

مجلة دورية نصف سنوية محكّمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إبيسكو
باللغات الثلاثة EBSCO

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٥م

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا مَاتَ ٱلعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ



مشروع أوقاف

ينطلق مشروع أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهومًا وتجربة -إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن.

كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًا وشعبيًا نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يختزنه بناة الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولمِّ شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة.

وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميًا بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصُّل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عمومًا للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسرُّ المجلة دعوة الكتَّاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة .

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألَّا تكون المادة المرسلة نُشرت، أو أرسلت للنشر لمجلة أخرى.
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي، والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع، مع تحقُّق المعالجة العلمية.
- أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصًا في حدود ١٥٠ كلمة.
- أن يكون البحث مطبوعًا على صفحات مقاس A4، ويفضَّل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج برنامج (word).
- تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ترحب المجلة بعرض الكتب، وملخصات الأطروحات الجامعية، وتغطية الندوات، والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة، ولا تسترد؛ سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق التصرف في نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب، دون حاجة إلى استئذان صاحبها.
- تقدِّم المجلة مكافأة مالية عن البحوث والدراسات التي تُقبل للنشر وذلك وفقًا لقواعد المكافآت الخاصَّة بالمجلة، بالإضافة إلى عدد (٢٠) مستلة للباحث عن بحثه، مضافة على حساب قواعد النشر الموجودة في عدد المجلة.
- ما تنشره المجلة يعبِّر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة النشر.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢، الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ٠٠٩٦٥-١٨٠٤٧٧٧- داخلي ٣١٠٢/فاكس: ٢٥٢٦-٢٢٥٤-٠٠٩٦٥

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org.kw

الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net

المحتويات



الافتتاحية

البحوث

المقالات

عرض كتاب

الأخبار







«الحوكمةُ»

طريقُ المؤسساتِ الوقفيةِ نحوَ الإدارةِ الرشيدةِ

الوقف الإسلامي مؤسسة متعددة الأغراض، تنشأ وتمارس أنشطتها وفقًا لنظم قانونية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، وتعمل في أطر تنظيمية وإدارية متغيرة تتأثر بالنظم المستحدثة، ويجب على هذه المؤسسة أن تظل رائدة في هذا المجال، بأن تنبذ أي دعوات للجمود بحجة الأصالة، وأن تنأى بنفسها عن أي محاولات لتقييد حركتها بأطر تنظيمية وإدارية قديمة، وإعادة استنساخها دون تجديد يواكب ضرورات التطور، ويستجيب لمستجدات الحياة، ويتجاوب ومستحدثات العصر، وذلك بما لا يتعارض مع الأصول الشرعية.

وفي هذا السياق، فإن التطورات التنظيمية والإدارية المعاصرة تفرز كثيرًا من الأطر والتطبيقات التي تستهدف الارتقاء بمستوى أداء المؤسسات العامة والخاصة.

ومن بين الأفكار والتطبيقات المشار إليها؛ تبرز «الحوكمة» باعتبارها ظاهرة عالمية، تم تطبيقها لتشمل الإدارة الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والجمعيات الأهلية، وذلك بعد أن كان تطبيقها في البداية قاصرًا على الشركات والمؤسسات المالية والاقتصادية.





وعلى الرغم من حداثة فكر الحوكمة ومحدودية تطبيقه خارج المؤسسات المالية والاقتصادية؛ فإن القائمين على شؤون الوقف يتطلعون للاستفادة منه، واستحداث نماذج تطبيقية له أكثر توافقًا مع طبيعة الوقف والخصائص المميزة للمؤسسة الوقفية.

وتعدُّ الحوكمة من المرتكزات الأساسية لنظام الإدارة الرشيدة، بما يكفل الشفافية والإفصاح والمساءلة وتحديد المسؤولية، والتأكُّد من تقيُّد إدارة الوقف بالأحكام الشرعية، والقوانين والنظم المعمول بها، ومعايير السلوك، والأخلاق الإسلامية، وكافة الضوابط الخاصة بالوقف، بما يسهم في حفظ الوقف وأصوله وممتلكاته، وحقوق الموقوف عليهم، ويبثُّ الثقة في الوقف، ويخلق صورة إيجابية عنه لدى المجتمع، ويسهم في حماية الوقف من المخاطر الناتجة عن سوء الإدارة.

فأهمية حوكمة الوقف تبرز من خلال: معالجة أوجه الخلل في إدارة الأوقاف، وبثّ الثقة لدى كلٍّ من الواقفين والموقوف عليهم، ومدِّ جسور الثقة فيما بينهما؛ وزيادة قيمة الأموال الموقوفة.

والحوكمة: منظومة إدارية متعددة، تتكامل أدوارها في سبيل الوصول للإدارة الرشيدة، من خلال تحقيق الأهداف المحددة للمنظومة وكافة عناصرها، وأهم هذه الأدوات: القوانين والنظم والسياسات والإجراءات المقننة التي تنظِّم العمل في مجال الوقف، والهيكل التنظيمي المتوازن والمتناسب مع حجم الوقف وأغراضه، والتقارير المالية والمحاسبية التي تمكِّن الأطراف ذات الصلة بالوقف من متابعة أداء الجهات القائمة على الإدارة وصرف عوائده، وتحديد مستويات كفاءتها، وتتطلب فاعلية هذه الأداة توفير بنية محاسبية قوية، وإفساح المجال لمشاركة الواقف أو ورثته وبعض الموقوف عليهم المعيَّنين وأطراف خارجية في اللجان والمجالس التي تشارك في إدارة الوقف، ووجود نظام فعَّال للتقارير والمساءلة والرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي، ورقابة قضائية فعالة، ووثيقة متكاملة تتضمن المعايير الأخلاقية التي يلتزم بها الوقف(١).

ونظرًا لأهمية موضوع الحوكمة، والحاجة لاستثماره في المؤسسات الوقفية؛ كونه سيسهم في ترشيد عمل المؤسسات المعنية بالشأن الوقفي.. فقد نظمت الأمانة العامة للأوقاف «الندوة الدولية الرابعة لمجلة أوقاف»، بالتعاون مع «الجامعة الإسلامية العالمية» في

(١) انظر: بحث د. محمد رمضان، التوفيقُ بينَ حَوْكَمَةِ الوقفِ ومقاصدِ الواقفينَ.



ماليزيا، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، وذلك في العاصمة الماليزية كوالالمبور، خلال الفترة من ٢٠- ٢١ جمادى الأول ١٤٣٦ هـ/ الموافق ١١- ١٢ مارس ٢٠١٥م، تحت شعار «حوكمة الوقف»، تحت رعاية كريمة من معالي رئيس وزراء ماليزيا الأسبق «تون عبد الله بدوي».

وقد تم تقديم أربعة بحوث علمية محكمة، احتواها هذا العدد الخاص من مجلة أوقاف، رغبة من هيئة تحرير المجلة في نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة؛ لتستفيد منها المؤسسات الوقفية والعاملون فيها، حيث تناولت هذه البحوث موضوع الحوكمة، من حيث مفهومه وأهميته، والدور الذي يسهم في تأديته خدمة للمؤسسات العامة والخاصة، ومن ثمة العروج إلى مفهوم الحوكمة الوقفية، وتحديد أسسه، ومرتكزاته، وأدواته، للخروج بفهم واضح لكيفية تطبيق مفهوم الحوكمة وأدواته في عمل المؤسسات الوقفية.

فبحث «الرقابةُ الداخليةُ/ الخارجيةُ للمؤسساتِ الوقفيةِ العامةِ» للدكتور فؤاد عبد الله العمر وأ. باسمة عبد العزيز المعود؛ ألقى الضوء على مسألة مهمَّة وحساسة في حوكمة المؤسسات الوقفية هي «مسألة الرقابة»؛ حيث شرع في تفصيل معناها وأنواعها ومجالاتها، ودورها في تحقيق الثقة بالمؤسسات الوقفية.

أما بحث «التوفيقُ بينَ حَوْكَمَةِ الوقفِ ومقاصدِ الواقفينَ: نُظُمُ حمايةِ حقوقِ أصحابِ الشأنِ (الواقفينَ والموقوفِ عليهم) في إدارةِ ومتابعةِ شؤونِ الوقفِ وسلطاتُهم» للدكتور محمد رمضان؛ فقد ألقى الضوء على مفاهيم الحوكمة، وأطرها النظرية، وأهميتها للمؤسسة الوقفية، وكيفية التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين، ونُظم حماية حقوق أصحاب الشأن في إدارة ومتابعة شؤون الوقف، وسلطاتُهم.

في حين اتجه كلٌّ من بحث «نموذج جديد لإدارة الوقف» للدكتور سيد خالد رشيد، وبحث «تطويرُ بِنْيةِ المؤسَّسةِ الوقفيةِ قانونيًّا وتنظيميًّا ولائحيًّا» للدكتورة مجيدة الزياني.. إلى الوقوف على متطلبات تطوير بنيات الوقف من مختلف النواحي (القانونية والتنظيمية واللائحيَّة... إلخ)، وتأكيد التلازم بين هذا التطوير وآليات الحوكمة ومعاييرها.

أما بحث «الالتزامُ بشروطِ الواقفِ» للدكتور عبد الله بن محمد العمراني؛ فقد تناول الأحكام الشرعية لشروط الواقفين، ودلالاتها، وضوابطها، وأهمية التعرُّف على أحكام





شروط الواقفين في موضوع حوكمة الأوقاف، وكذلك التعرُّف على المبادئ الحاكمة لشروط الواقفين والناظر على الوقف.

وبالإضافة لهذه البحوث؛ فقد احتوى العدد على مقال بعنوان: «المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بالمغرب: طبيعته القانونية وآليات تدخله» للدكتورة زهيرة فونتير، تناول نشأة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بالمغرب، وطبيعته القانونية، وآليات عمله.

كما تم أخيرًا استعراض كتاب «القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق- التحديات) / الكويت أنموذجًا»، للباحثة لبنى عبد العزيز صالحين؛ الذي يتناول قضية ذات أبعاد اجتماعية مهمَّة، ألا وهي القطاع الثالث غير الهادف للربح، ودوره في تحقيق الأهداف المجتمعية في الواقع المعاصر.

والله الموفق

أسرة التحرير





الرقابةُ الداخليةُ/ الخارجيةُ للمؤسساتِ الوقفيةِ العامة

دَ. فؤاد عبد الله العمر

أ. باسمة عبد العزيز المعود

ملخصُ الدراسةِ:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الرقابة الداخلية والخارجية، وارتباطها الوثيق بحوكمة المؤسسات الوقفية، وأثرها على تحقيق الإفصاح والشفافية والعدالة في البيانات المالية للواقفين والمتأثرين بالوقف؛ حيث تناولت أهمية دور الرقابة بصفتها إحدى وسائل تطبيق قواعد الحوكمة، وأثرها في زيادة الشفافية والمسؤولية عن أعمال المؤسسة؛ وخاصة في حسن استثمار أموال الوقف، والتوزيع الأمثل للريع في مصارفه الشرعية، وبيان الفعالية في تقديم الخدمات.

كما تطرقت الدراسة إلى مفهوم «حوكمة مؤسسة الوقف»، وأهدافها، وأهميتها في تعميق الثقة من الواقفين، كما أوضحت مفهوم «الرقابة الداخلية»، وأنواعها؛ كالرقابة المسبقة واللاحقة، ومجالاتها؛ كالرقابة المحاسبية، والإدارية، والضبط الداخلي، إلى جانب مفهوم





«الرقابة الخارجية»، وأنواعها؛ كالرقابة الشرعية، والرقابة المالية، والرقابة الإدارية، ونظام الرقابة الشعبية والحكومية، ومدقِّق الحسابات المستقل، والرقابة القضائية، ومجالاتها.

وتناولت الدراسة كذلك التجربة العملية للرقابة الداخلية والخارجية في مؤسسة «الأمانة العامة للأوقاف» بدولة الكويت، والتحديات التي واجهتها، وفوائدها، وخلصت الدراسة إلى أهمية الرقابة الداخلية والخارجية في ترسيخ قواعد الحوكمة في مؤسسات الوقف.

أولاً: المقدمة:

إن الرقابة على الأموال العامة كمبدأ وتطبيق قد بدأ مع بزوغ الإسلام؛ حيث حرص الرسول ﷺ على متابعه عماله على الزكاة والصدقات، كما سعى إلى المحافظة على الأموال العامة؛ مثل: تعاهد إبل الصدقة وحسن رعايتها.

وأساس المحاسبة والرقابة على الأموال العامة -بما فيها الصدقات والأوقاف- تنبع من مراقبة الرسول ﷺ لعماله في التصرُّفات المالية؛ كما ورد في ردِّه ﷺ على قول «ابن اللتبية» حين استحوذ على بعض الهدايا عند انتهاء ولايته؛ حيث استعمله رسول الله ﷺ على صدقات «بني سليم»، فلما جاء يحاسبه قال «ابن اللتبية»: هذا مالكم، وهذا هدية؛ فقال ﷺ: «فهلَّا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا»؟ ثم خطبنا (أي الصحابة)، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد؛ فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولَّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي؛ أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟! والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفنَّ أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رُئي بياض إبطه، يقول: اللهم هل بلغت» (البخاري: ٦٩٧٩).

كما حاسب «أبو بكر» «معاذَ بن جبل» رضي الله عنهما؛ حيث قال له: ارفع لنا حسابك (الكتاني: ١/ ٧٣)، كما يمكن الاقتداء بأعمال الخليفة «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه الذي كان يستخدم أساليب عدة في الرقابة؛ ومنها: المتابعة الميدانية، ومتابعة إنجاز الأعمال من الولاة، وكذلك رفع التقارير الدورية إليه منهم، والمحاسبة المالية الدورية، والتفتيش المفاجئ من قِبل «محمد بن مسلمة» رضي الله عنه، ومشاطرة الولاة أموالهم (الطبري: ٤/ ٧٤، وابن الجوزي: ٥٦).

والناظر في كتابات الفقهاء يجد منهم الحرص على محاسبة نظار الأوقاف والرقابة عليهم، والتأكيد على قيامهم بالواجب الملقى عليهم في حسن إدارة الأوقاف؛ لأن حسن



إدارتها، وتنمية ريعها، والمحافظة عليها؛ هي من أهم واجبات الناظر أو مجلس النظارة (الفتوحي: ١/ ٤٢٩، والعنقري: ٢/ ٤٦٥)، وهي لا تتم إلا من خلال وجود نظام للرقابة؛ ليضمن الرشد في القرار، والمحاسبة على التصرف في الأموال؛ أما الواقع العملي فيظهر أنه لا توجد تشريعات محددة، أو سياسات واضحة، تحدِّد مجالات الرقابة على المؤسسة الوقفية، مع أن أكثر الباحثين يرى أن معظم عيوب الأوقاف ناتجة عن سوء الإدارة (أبو زهرة: ٣٢٤- ٣٦٢، والعاني: ٢٣٢)؛ بسبب قلة الرقابة، كما تعرضت الأوقاف في عديد من الدول لظواهر فساد متعددة، ناتجة عن سوء الإدارة، أو قلة الأمانة، وضعف الرقابة (غانم: ٩٠)؛ ولذلك صارت الرقابة الفاعلة هي التي تمنع أكثر الفساد، وتعيد الثقة مرة أخرى بمؤسسة الوقف، وتحافظ عليها.

وفي هذا الإطار حرص العلماء على تطوير أسلوب رقابة الوقف؛ تحقيقًا لمصلحة تنمية ريعه، وتحسين أدائه، والمحافظة عليه، وفي السابق كان القضاة والفقهاء هم الذين يمارسون الرقابة على أداء نُظَّار الأوقاف (عبدالله: ١٠٤)؛ حيث كان عديد منهم يحرص على مراقبة التصرفات عليه، وتعمير أعيانه؛ ومنهم: القاضي «عبد الرحمن العمري»، الذي تولى قضاء مصر (١٨٥- ١٩٤هـ)، حيث كان من أشد الناس متابعة لعمارة الأحباس، وكان يقف عليها بنفسه، ويجلس مع البنائين أكثر نهاره (الكندي: ٣٩٥)؛ ومن جوانب الرقابة آنفًا: المحاسبة في التصرفات على الوقف؛ استثمارًا وصرفًا؛ حيث كان القضاة يتابعون حساب الأوقاف، حتى أن القاضي «محمد بن موسى السرخسيَّ» أنقص المتولي أجره من ٥٠٠ دينار (١٠٪) إلى ثلاثين دينارًا (٠,٦٪) من غلة الوقف، التي بلغت خمسة آلاف؛ وذلك نتيجة إهماله (الكندي: ٥٩٤).

ونظرًا لكثرة الاعتداءات على الأوقاف من قِبل السلاطين والحكام وذوي النفوذ؛ حرص عديد من الفقهاء على التشدُّد في الأحكام حفاظًا على الأوقاف، كما حرصوا على وضع التصرُّفات الوقفية والرقابة عليها تحت وصاية السلطة القضائية (غانم: ٥٦- ٥٨)؛ بغرض حمايتها، وكان الفقهاء والقضاة يشرفون على دواوين الأوقاف، حيث استحدث القاضي «توبة بن نمر» في مصر عام (١١٨هـ) ديوانًا للأوقاف؛ نظرًا لعدم وجود جهات رقابية في ذلك الوقت (الكندي: ٣٤٦)، ويتفق ذلك مع رأي «ابن تيمية»؛ حيث يرى: أنه يجوز لولي الأمر أن ينصِّب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الوقفية (ابن تيمية: ٣١/ ٨٥)، وبذلك حفظ القضاة -قدر الإمكان- قبيل الفترة الحديثة الوقفَ من تسلُّط الدولة عليه، كما حافظوا على شروط الواقف والأعيان الوقفية (أمين: ٢٨٢- ٢٨٤)، وبالإضافة إلى رقابة الفقهاء والقضاة فقد





أنشئت وظائف عدَّة للرقابة على أداء الأوقاف؛ مثلما استحدث في مصر من إنشاء وظيفة «الناظر الحسبي»؛ بهدف تفتيش أحوال الوقف، للتأكد من حسن سير العمل به، ومطابقته لنص الواقف، ومتابعة أدائه (إسماعيل: ٧٣).

واستكمالًا لجهود السابقين في المحافظة على الوقف؛ فإن مؤسسة الوقف في سعيها لاكتساب المصداقية وثقة المجتمع لا بدَّ أن تحرص على تطوير الرقابة؛ لتعزيز خدماتها وتطويرها؛ ولتحقيق ذلك هناك ست غايات لتطوير الرقابة في المؤسسة الوقفية؛ هي:

١. تكوين الانطباع الإيجابي عن نشاطاتها.

٢. تعزيز الوعي بأهمية تحقيق الرقابة.

٣. تطوير إجراءات الرقابة.

٤. توفير الدعم التشريعي.

٥. تطوير الحوافز اللازمة لتنفيذ توصيات الرقابة.

٦. الالتزام بالتغيير والتطوير.

وقد يكون من المناسب -قبيل البدء بتقصي جوانب موضوع الدراسة- التعرُّف على أهم التعريفات المرتبطة بموضوع الدراسة؛ ومنها: تعريف الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي.

قامت عديد من المؤسسات المهنية الدولية بتقديم تعريف محدَّد؛ منها: المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA)، ومعهد المدققين الداخليين الأمريكي (IIA)، ونختار منها تعريف لجنة حماية التنظيمات الإدارية (COSO)؛ والتي عرَّفت **«الرقابة الداخلية» بأنها: «عملية مؤثرة تؤدَّى بواسطة مجلس إدارة المنظمة، والإدارة، وجميع الأفراد، مصمَّمة لتوفير تأكيد معقول بشأن إنجاز مجموعة من الأهداف؛ منها: كفاءة وفاعلية استخدام موارد المنظمة، ومصداقية التقارير المالية، والالتزام بالقوانين والأنظمة المطبقة والتعليمات ذات العلاقة»** (لجنة coso: ١٧، ١٨).

أمَّا «التدقيق الداخلي» -كما عرَّفه معهد المدققين الأمريكي (IIA-1)- فهو: **«نشاط للحصول على تأكيد استشاري مستقل وموضوعي، مصمَّم لإضافة قيمة للمؤسسة، وكذلك لتحسين وتطوير عملياتها، وهو يساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها، من خلال تطبيق**



منهج منظَّم لتقويم وتحسين كفاءة عمليات إدارة المخاطر، وضبط أنظمة الرقابة الداخلية وعمليات الحوكمة»، ومع مرور الوقت أصبح التدقيق الداخلي ركنًا أساسيًّا من أركان الإدارة الجيدة والصالحة؛ إذ إنه يوفِّر التقويمات الموضوعية، التي تكشف ما إذا كان يتم إدارة موارد المؤسسة على نحو مسؤول وفعَّال؛ بغية التوصُّل إلى النتائج المرجوَّة.

وقبل سبر أغوار موضوع «الرقابة» وأنواعها؛ فقد يكون من المناسب التعرُّف على ارتباط الرقابة الداخلية والخارجية بمفهوم «الحوكمة»، كمفهوم حديث له عديد من الفوائد التي ركزت عليها المؤسسات الدولية.

ثانيًا: الرقابة الداخلية والخارجية وارتباطها بحوكمة الوقف:

إن أحد مهام الرقابة في المؤسسة الوقفية هو التعرف على أداء الإدارات المختلفة في المؤسسة، ومدى تطبيقهم للتشريعات واللوائح والإجراءات، والتحقق من حسن إدارة المخاطر التي تواجه المؤسسة، وأنها تحقق العدالة مع جميع المتأثرين بها؛ كما تقوم الرقابة بإبداء الرأي في مدى فعالية المهام التي تؤديها المؤسسة الوقفية، ومدى كفاءة نشاطاتها، ومِن ثَمَّ فلا تتعلق هذه الرقابة بعملية فحص الحسابات المالية الخاصَّة بها فقط، بل تهدف الرقابة بوجه خاصٍّ إلى إضافة قيمة كبرى للجهة الخاضعة للرقابة، من خلال تحديد جوانب الضعف في أدائها، ووسائل تحسينها، ومواطن المخاطر، وهذا الأمر لبُّ قواعد الحوكمة في العصر الحديث، وأساس الدعوة إليها.

وتعزيز الرقابة أحد أسس الحوكمة، والتي يتنامى الاهتمام بها في الوقت الحاضر، وخاصة في تطوير المؤسسات والهيئات؛ سواء كانت حكومية أم خاصة؛ مصداقًا لقوله ﷺ: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته» (صحيح الجامع الصغير: ٤٤٤٥)، وفي العادة تركِّز قواعد الحوكمة على محاور عدة في المؤسسة؛ منها: حماية المتأثرين بالمؤسسة ومصالحهم، ودور المجلس والإدارة التنفيذية، وعدم تعارض المصالح، والنظم والهيكل، ونظام القيم، والقيادة، والاستراتيجية، والسياسات، وبناء الطاقة الإدارية اللازمة، ولكن من أهمها نظام الرقابة الداخلية والخارجية.

والمتأمِّل في حديث محاسبة الرسول ﷺ لـ«ابن اللتبية» (البخاري: ٦٩٧٩) يجد أنَّ الرقابة والمحاسبة مع تطبيق أساسيات أركان الحوكمة؛ مثل: الشفافية، والمسؤولية، والمساءلة، والعدالة.. تتمثل في هذا الحديث، كما أن الاهتمام بالرقابة -لكونها أحد وسائل تطبيق قواعد





الحوكمة- يتفق مع توجه معظم حكومات دولنا نحو زيادة الشفافية والمسؤولية عن أعمال الدولة ومؤسساتها؛ ولتحقيق هذه الشفافية لا بدَّ لمؤسسات الدولة -وعلى رأسها المؤسسات الوقفية- من تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية عليها، وخاصة في حسن استثمار أموال الوقف، والتوزيع الأمثل للريع في مصارفه الشرعية، وبيان الفعالية في تقديم الخدمات.

ولكن مع أهمية وجود وحدات الرقابة على المؤسسات الوقفية -نظرًا لما تمثله من دور إيجابي فعَّال- في إحكام الرقابة وتطوير الأداء؛ إلا أن تضخُّم الجهات الحكومية وزيادتها أوجد نوعًا من الصعوبة للأجهزة الرقابية الخارجية -مثل: ديوان المحاسبة أو ديوان المراقبة العامة- في مراجعة أداء المؤسسة الوقفية؛ مما يؤكِّد أهمية إنشاء وحدات رقابة داخلية تساعد الأجهزة الرقابية الخارجية، كما أن تفعيل الرقابة في المؤسسة الوقفية في الوقت الحاضر يحتاج إلى مساندة من نُظم أخرى؛ كنظام الحوكمة وقواعده، والذي سيتم تناوله في الفقرة التالية.

ثالثًا: مفهوم «حوكمة مؤسسة الوقف» وأهدافها ومعاييرها:

إن بروز دور المؤسسة الوقفية باعتباره أسلوب عمل مناسب وفاعل في العصر الحديث، وأهمية تطويرها؛ يتطلب -ضمن أمور أخرى- تطبيق قواعد الحوكمة؛ بما يحقق تعزيز دور الرقابة فيها، وخصوصًا في ظل زيادة عدد الأوقاف، والتي تدار من خلال مؤسسات تتمتع بهيكل تنظيمي مستقل، ينفصل فيه مجلس النظارة عن الإدارة التنفيذية؛ ومن الاتجاهات الجديرة بالإشادة تنامي الاهتمام بتطبيق قواعد الحوكمة، وتحقيق الرشد والصلاح في مؤسسات الوقف؛ كما أن من الاتجاهات الإيجابية في إدارة المؤسسات في هذا الوقت، وله أثر ملموس على أداء المؤسسة الوقفية؛ تنامي الاهتمام بمبدأ الشفافية في التعاملات، والوضوح في الإفصاح المالي عن جميع المعلومات، ووجود المعايير المحاسبية المتعارف عليها، وغيرها من التطورات التي تدعم فعالية الرقابة.

وفي هذا الإطار تناول عديد من الباحثين بالدراسة أهمية تطبيق قواعد الحوكمة في المؤسسات الوقفية، ومنها: دراسة «حسين الأسرج»، حول: دور الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها؛ والتي ركزت على مفهوم الحوكمة في مجال الرقابة الشرعية؛ لتعزيز الرقابة، وزيادة صلاحيات هيئات الرقابة الشرعية، مع الاستفادة من جوانب الحوكمة في تعزيز دور الهيئات الشرعية في الإشراف، والرقابة، والشفافية، والمصداقية، كما أوضح



«حسين الأسرج» أن تطبيق الحوكمة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء الرقابة الشرعية، ويحقق مصالح الفئات المتأثرة بمؤسسات الأوقاف (الأسرج: ١ – ٨).

كما كتب «عز الدين تهامي» عن: حوكمة المؤسسات الوقفية، وتناول فيها مدى إمكانية تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية، ودورها في تحقيق الرقابة على الأموال الوقفية، وتوفير المعلومات والبيانات إلى كافة المتأثرين بمؤسسة الوقف (تهامي: ١٩– ٢٢).

وتناول «عبدالباري مشعل» في دراسته التحديات والمعوقات في مجال حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، وخاصة في مجال الهيئات الشرعية، وعلاقته مع التدقيق الشرعي، ودورهما في تفعيل الرقابة الشرعية (مشعل: ٣).

كما تطرَّقت «حكيمة أبو سلمة» إلى: أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف، وتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (أبو سلمة: ٢٠١٣).

وتهدف قواعد الحوكمة في المؤسسات الوقفية إلى تطبيق النظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين أولويات الدولة وولاة الأمور، ومصالح الواقفين والمتبرعين وأهل الخير، وحاجات المستحقين (وهم المتأثرون بأعمال المؤسسة الوقفية والمستفيدون منها)، وتوجهات الإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، وقواعد الحوكمة لا تمثل بنودًا قانونية، كما لا يوجد إلزام تشريعي بها، وإنما هي مبادرات من مؤسسات الأوقاف؛ لتحقيق الرشد في إدارة هذه المؤسسات وفقًا للمعايير العالمية، وأفضل الأساليب التي تحقق توازنًا بين مصالح الأطراف المختلفة.

ولعل من أهم الأهداف الأساسية التي تسعى لها الحوكمة: تحقيق الرقابة والمساءلة للمتأثرين بالوقف وأصحاب المصالح، وتمكينهم من التحقق والاطلاع على كافة التصرفات الإدارية والمالية لمختلف الأنشطة والأعمال المنفذة؛ ولذلك تعد الرقابة من المرتكزات الأساسية لنظام الحوكمة الرشيدة، وأحد أهم المعايير التي وضعتها لجنة «بازل» للرقابة المصرفية العالمية عام (١٩٩٩م) (يوسف: ٩) هو توفُّر نظام ضبط داخلي قوي، يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي، وإدارة مستقلة للمخاطر، مع مراعاة تناسب السلطات مع المسؤوليات، وضمان الالتزام باللوائح والقوانين والسياسات والإجراءات؛ بما يضمن حسن الأداء، ودقَّة المعلومات، وصحة ونزاهة البيانات، بما يكفل الشفافية والإفصاح والمساءلة وتحديد المسؤولية؛ ويتضح مما سبق ارتباط دور الرقابة بصفتها إحدى المرتكزات الأساسية لنظام الحوكمة ومبادئها.





كما أن لخصائص المؤسسة الوقفية دورًا في تحديد الجهات الرقابية المسؤولة، فإذا كانت المؤسسة الوقفية مؤسسة عامة؛ فإنها تكون مسؤولة أمام جهات عليا عدة في الدولة، بالإضافة إلى ولي الأمر؛ مثل: مجلس النظارة، والأجهزة الرقابية؛ مثل: ديوان المحاسبة، ومجلس الأمة أو الشورى، كما أن وجودها باعتبارها مؤسسة عامة سيتطلب أن تقوم بأهداف متنوعة ومرتبطة ببعضها البعض، وهذا يتطلب مستويات مختلفة من الرقابة؛ لتكون واضحة، ويمكن تحقيقها، ولكن المؤسسة الوقفية – مع هذه التحديات – ستجني منافع عديدة من الرقابة، ولو كانت مؤسسة عامة وحكومية.

وعليه يمكن استخلاص مفهوم «**حوكمة مؤسسة الوقف**»؛ بأنه: مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات التي تحكم العلاقات بين الأطراف المؤثرة في أداء مؤسسة الوقف، ويمكن من خلالها متابعة ومراقبة أداء مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، وكفاءة استخدامها الأمثل لمواردها بما يحقق شروط الواقفين، ومنفعة جميع الأطراف ذوي المصلحة، ويسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، في إطار من الشفافية والعدالة والمساءلة والمسؤولية.

رابعًا: الرقابة الداخلية على أعمال مؤسسة الوقف.. مفهومها وأنواعها ومجالاتها:

تلعب الرقابة الداخلية دورًا رئيسًا في مجال الحوكمة المؤسسية، وتعتبر مطلبًا أساسًا من متطلباتها، من خلال توفير أنظمة رقابة داخلية فعَّالة على سلامة البيانات المالية المتعلقة بأموال الواقفين، وكفاءة أعمال الإدارة التنفيذية، وحسن استثمارها لأموال الوقف وتنميتها، والمحافظة على أصولها، وكفاءة صرفها للريع بما يحقق شروط الواقفين ورغباتهم، ويكفل تنمية المجتمع وسد حاجاته، وضمان العدالة بين المتأثرين بالوقف وحماية مصالحهم.

وبالتالي فإن مفهوم الرقابة الداخلية على أعمال مؤسسة الوقف هي: سلسلة من الإجراءات والأعمال يتم عملها من كافة المستويات التنظيمية من داخل المؤسسة، بدءًا من مجلس النظارة ودوره في الإشراف العام، ومراقبة تحقيق الأهداف الاستراتيجية، وكفاءة الأداء، ومسؤولية الإدارة التنفيذية في وضع نظم ضبط ورقابة تنفيذ العمليات؛ بما يحقق الالتزام بالتعليمات واللوائح، وتحقيق الأهداف وفق المؤشرات ومعايير الأداء، من خلال تفويض السلطة، وتحديد المسؤوليات، وإنشاء السياسات والإجراءات، والدور التنفيذي للعاملين في تفعيل نظم الرقابة والالتزام بها، إلى جانب المدققين الداخليين الذين يكون دورهم الرئيس تقويم فاعلية نظم



الضبط والرقابة الداخلية، ومدى التقيد فيها، بهدف توفير تأكيد معقول حول تحقيق أهداف المؤسسة، من خلال حسن استخدام الأموال الوقفية واستثمارها، وصرفها وفق القنوات والمصارف المحدَّدة، وصحة وسلامة البيانات المالية ودقتها، والاعتماد عليها، ومدى التزام المؤسسة من كافة المستويات التنظيمية فيها باللوائح والأحكام والقرارات المنظمة لها.

٤ - ١: أقسام الرقابة الداخلية:

في العادة تنقسم الرقابة الداخلية إلى نوعين؛ الأول: الرقابة المسبقة؛ وتسمى الرقابة المانعة أو الوقائية، وتهدف إلى التأكد من الالتزام بنصوص القوانين والتعليمات في إصدار القرارات أو تنفيذ الإجراءات، كما تهدف إلى ترشيد القرارات وتنفيذها بصورة سليمة وفعالة، وهذا النوع من الرقابة يتجلى في: الإجراءات ونظم الضبط الإداري الموضوعة من قِبل مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، من واقع القوانين والتشريعات، والأحكام الشرعية، والقرارات المالية المنظمة لعمل لمؤسسة الوقف، والثاني: الرقابة اللاحقة؛ وتسمى الرقابة التصحيحية؛ حيث تُقَوِّم تصرفات وقرارات وإجراءات وحدات الإدارة التنفيذية بعد حدوث التصرفات فعلاً.

وبالتالي فإنَّ الرقابة الداخلية تهدف إلى تحقيق أمور؛ من أهمها: توفير الدقة في البيانات المالية، وتوفير الحماية لأصول المؤسسة (عقارات الوقف، الاستثمارات، النقد) من الخطأ والغش والاحتيال والسرقة، وتطوير الكفاءة الإنتاجية، وتحقيق الأهداف وفق مؤشرات الأداء، والالتزام بما تقضي به الأحكام، والسياسات، والنظم، واللوائح، والإجراءات الشرعية والمالية والإدارية، ولا تقتصر أهمية الرقابة الداخلية على إدارة المؤسسة (مجلس النظارة والإدارة التنفيذية والعاملين)، بل إن المراجع أو المدقق الخارجي يعتمد على نظام الرقابة الداخلية في تحديد حجم العينة التي يمكن الاعتماد عليها عند فحص الحسابات؛ حيث إن وجود خطة تنظيمية سليمة، تحقق الفصل بين المسؤوليات؛ يعتبر من الأمور التي تؤثر على اختيار إجراءات المراجعة المناسبة التي يتبعها المدقق الخارجي وحجم العينة.

ووفقًا لمعايير الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي الصادرة عن معهد المدققين الأمريكي (IIA-2/ ٢١- ٢٧)؛ فإن الرقابة الداخلية تقوم بثلاث وظائف مهمة؛ هي:

١. رقابة وقائية (Preventive Controls): وهي مجموعة من الإجراءات التي يتم وضعها بهدف منع الأخطاء أو الانحرافات قبل وقوعها، وتتجلى هذه الرقابة من خلال أنظمة





الضبط الداخلي، ودور إدارة الرقابة والتدقيق الداخلي في كشف القصور في جوانب أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

٢. رقابة كاشفة (Detective Controls): وهي مجموعة من الإجراءات لاكتشاف الأخطاء فور وقوعها؛ مثل: التسجيل بطريقة القيد المزدوج للحسابات، ومطابقة كشف البنك وموازين المراجعة، ويتجلى هذا النوع من الرقابة أثناء تنفيذ العمليات من خلال أنظمة الضبط الداخلي.

٣. رقابة علاجية أو تصحيحية (Corrective Controls): وهي مجموعة من الإجراءات التي يتم اتخاذها بهدف تصحيح الأخطاء والانحرافات عند اكتشافها بعد وقوعها؛ بحيث يتم تحديد سبب المشكلة والمسؤولين عنها، وذلك من خلال تنفيذ برامج التدقيق.

٤ - ٢: مجالات الرقابة الداخلية:

أما مجالات الرقابة الداخلية؛ فتنقسم إلى ثلاثة أقسام: الرقابة المحاسبية، والرقابة الإدارية، والضبط الإداري (أحمد: ١٠- ١٦٣)؛ **فالرقابة المحاسبية** تتمثل في: تدقيق السجلات المحاسبية، والبيانات والمعلومات المالية؛ لضمان العرض المناسب للبيانات المالية، ودقة القوائم المالية، من ناحية صحة تسجيلها وإثباتها وتحليلها وعرضها، بما يتفق والسياسات المالية والمحاسبية المعتمدة للمؤسسة، ووفق الصلاحيات الممنوحة للمستويات الإدارية بالمؤسسة، ونظرًا لارتباط الرقابة المحاسبية بالجوانب المالية والمحاسبية المتعلقة؛ فإن المراجع أو المدقق الخارجي يهتم بها، ويقوم بتقويمها لتحديد درجة الاعتماد عليها، تمهيدًا لتحديد نطاق فحصه وإبداء رأيه، و**الرقابة الإدارية**: وتشتمل الرقابة على السياسات، والإجراءات، والخطط التنظيمية المتعلقة بعمليات اتخاذ القرارات المالية؛ بحيث تشمل كافة أعمال المؤسسة الإدارية، و**الضبط الداخلي**: ويتضمن مجموعة من الأسس والأنظمة؛ بغرض منع واكتشاف الأخطاء والغش، والتطوير المستمر في أداء العمل، وتغطي جميع أنشطة المؤسسة ووحداتها التنظيمية، وهي ملزمة لجميع الإدارات والوحدات التنظيمية، وتعتبر خط الدفاع الأول في تفادي الوقوع في الأخطاء والتعرض للخطر، كما أنها ضمان لسلامة أموال الوقف، ودقة إثباتها، وكفاءة صرفها.

وتتكون **الرقابة الداخلية** من خمسة مكونات مترابطة ومتداخلة، وحددتها لجنة (COSO/ ٨٦ -٢٠) في الآتي:



البيئة الرقابية: وتشمل عديدًا من العناصر؛ من أهمها: القيم؛ المتمثلة في قواعد السلوك الأخلاقي؛ مثل: الأمانة، وفلسفة الإدارة، وطريقتها في العمل؛ من حيث: اتخاذ القرارات، ومحاسبة المسؤوليات، والهيكل التنظيمي للمؤسسة، والتحديد الواضح للمسؤوليات والصلاحيات المفوضة، ودرجة الالتزام بالكفاءة.. وغيرها من الأمور التي تحقِّق فاعلية التدقيق.

تقويم المخاطر: من حيث تحديد المخاطر المحيطة بمؤسسة الوقف؛ سواء كانت مخاطر داخلية تتعلق ببيئة العمل والإدارة والمخاطر المالية، أم خارجية؛ مثل: مخاطر الجهات المنافسة، والتشريعات القانونية، والتغيرات الاقتصادية، التي تؤثر على تحقيق أهداف المؤسسة، وتقويم مستوى المخاطر، واحتمالية حدوثها، وتحديد آلية معالجتها، من خلال لجنة أو إدارة المخاطر.

تحديد الأنشطة الرقابية: مثل السياسات والإجراءات التي تساعد على ضمان تنفيذ توجيهات الإدارة التنفيذية، وضمان القيام بالإجراءات اللازمة لمعالجة المخاطر المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة الوقفية.

توفر المعلومات الصحيحة: والي يجب أن تكون في الوقت المناسب، وعملية إيصالها فيما بين العاملين بالمؤسسة، وآلية رفع التقارير، واعتمادها وتوفيرها للمعنيين؛ لاتخاذ القرارات المناسبة بكفاءة وفاعلية، وكذلك مراقبة نظم الرقابة الداخلية باستمرار، وجودة أدائها.

مراقبة الأداء: وتعني مراقبة نُظم الرقابة الداخلية باستمرار، وجودة أدائها في الحد من المخاطر التي قد تعترض أهداف المؤسسة، ويتم ذلك من خلال أنشطة مراقبة مستمرة أو تقييم مستقل.

٤ - ٣: أساليب دعم نُظم الرقابة الداخلية:

ولتعزيز دور الرقابة الداخلية على أعمال مؤسسة الوقف؛ هناك عدة عناصر يتطلب توفرها؛ ومن أهمها: توفر نظم الضبط والرقابة الداخلية على مستوى كافة الوحدات والإدارات التنظيمية في المؤسسة، ووجود إدارة المخاطر، وإنشاء وحدة مستقلة للرقابة الشرعية، ووحدة مستقلة للتدقيق الداخلي، وإنشاء لجنة تدقيق، والشفافية والإفصاح عن البيانات المالية وغير المالية في التقارير؛ وذلك على النحو التالي:





أ. نُظم الضبط والرقابة الداخلية: بحيث تشتمل على تحديد اختصاصات الإدارات المختلفة، بالشكل الذي يؤدي إلى تكامل الجهود وعدم التضارب بينها، كما يساعد على تحديد المسؤولية عن أي خطأ أو غش قد يحدث، ويراعى في تحديد الاختصاصات فصل المسؤوليات والمهام في الإعداد والتنفيذ، وكذلك توثيق الإجراءات التفصيلية لكل عمليات المؤسسة وفق أنشطتها وبرامجها، مع مراجعتها دوريًا.

ب. إدارة المخاطر: بما فيها وضع نظم سليمة لإدارة المخاطر التي قد تواجه المؤسسة، والحد منها، من خلال تحديد هذه المخاطر، وتقويم مستوى الخطر (عالي- متوسط- منخفض)، واحتمالية حدوثها (مؤكد الاحتمال- محتمل- غير محتمل- نادر الحدوث)، ومِن ثمَّ وضع آليات وإجراءات التعامل مع هذه المخاطر والحد منها؛ ويشمل ذلك إصدار تقارير دورية لمتابعة المخاطر، وكذلك تشكيل لجنة مستقلة للمخاطر، منبثقة عن مجلس النظارة، بغرض مراجعة استراتيجيات إدارة المخاطر وسياساتها، وتقويم نظم متابعة المخاطر المختلفة وآلياتها، واقتراح سبل معالجتها وتفاديها.

ج. وحدة مستقلة للرقابة الشرعية: لأن أساس أنشطة مؤسسة الوقف هو الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية؛ وبالتالي فإن متابعة التزام المؤسسة بتنفيذ وتطبيق الأحكام الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية لمؤسسة الوقف أمرٌ ضروريٌ؛ لضمان التقيد بالأحكام الشرعية، وذلك من خلال إنشاء وحدة داخلية مستقلة للرقابة الشرعية، وتكون وظيفتها ممارسة الرقابة الشرعية، والتحقُّق من مدى التزام كافة الوحدات التنظيمية بالقرارات والأحكام الشرعية، وتحديد الانحرافات واتخاذ الإجراءات المناسبة لتلافيها، بما يعزز الثقة في أعمال المؤسسة لدى الواقفين والمتأثرين بالوقف، ويدعم عمل المؤسسة وتنميته والإقبال عليه.

د. وحدة مستقلة للتدقيق الداخلي: حيث ينصُّ المعيار الدولي للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية (لجنة الأنتوساي: رقم ١، قسم ٢) أنه: يجب على المؤسسات إنشاء إدارة تدقيق داخلي مستقلة وظيفيًا وتنظيميًا إلى أقصى حدٍّ ممكن ضمن أطر العمل الخاصة بها، ووفقًا لمعايير التدقيق الدولية الصادرة من معهد المدققين الداخليين (IIA-3) فإنه: يجب أن تكون إدارة التدقيق الداخلي مستقلة - شكلاً ومضمونًا - بتبعيتها المهنية لأعلى سلطة في المؤسسة؛ مثل: مجلس النظارة، كما يجب أن ترفع تقاريرها ونتائج أعمالها إلى لجنة التدقيق؛ وهي لجنة مستقلة تُشكَّل من قبل مجلس النظارة، كما يجب أن تبقى جميع أعمال التدقيق الداخلي بعيدة عن أي تأثير من قِبل الإدارة التنفيذية، مع عدم

المشاركة بأي أعمال تنفيذية أو مسؤوليات تشغيلية، وذلك لضمان الاستقلالية المطلوبة واللازمة لها لتحقيق أهدافها.

هـ. **لجنة التدقيق**: يعدُّ وجود لجنة للتدقيق نابعة من مجلس النظارة أحد المكونات الرئيسية لحسن الرقابة الداخلية (IFAC/ ٣٥- ٤٦)؛ حيث يتم تشكيلها من أعضاء مجلس النظارة ومن غيرهم من المستقلين، الذين يتمتعون بخبرات مالية ومحاسبية فنية متخصصة، بهدف مساعدة المجلس في تأدية بعض مهامه، من خلال تفويضه لبعض اختصاصاته إلى لجنة التدقيق؛ ومنها: مراجعة البيانات المالية الدورية وإبداء الرأي فيها؛ خاصة ضمان عدالة وشفافية التقارير المالية، ودراسة السياسات المحاسبية المتبعة والمقترحة، وتقويم مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية المطبقة، والإشراف على أعمال التدقيق الداخلي، ولعل أهم دور للجنة التدقيق يتمثَّل في كونها حلقة الوصل ما بين التدقيق الداخلي ومجلس النظارة والتدقيق الخارجي؛ بغرض ضمان شفافية المعلومات، ودقة البيانات المالية، وإمكانية الاعتماد عليها؛ سواء من أطراف داخل المؤسسة أو خارجها.

و. **التقارير المالية**: إن توفر تقارير دورية لقياس الأداء المالي يعتبر من أدوات الرقابة المهمة؛ لأنها تعبِّر عن نشاطات المؤسسة الوقفية مقارنة بمؤشرات الأداء المطلوب تحقيقها في الخطة الموازنة؛ بحيث تقدَّم التقارير في المواعيد المحددة دوريًا، ولتحقيق الرقابة الفاعلة يتم الإفصاح بشكل دقيق عن أداء المؤسسة المالي وسياساتها المتبعة، والإفصاح عن أي تغييرات جوهرية، مع تمكين أصحاب العلاقة والمتأثرين بالوقف من الاطلاع والحصول على المعلومات الأساسية عن مؤسسة الوقف.

ومع أهمية التدقيق الداخلي، وأثره البالغ في حماية المؤسسة الوقفية؛ إلا أن واقع الأمر يُظهِر ضعف الاهتمام بتطبيق الرقابة الدخلية، وذلك نتيجة لعديد من التحديات؛ من أهمها: قلة وعي الإدارة التنفيذية بعمل التدقيق الداخلي ودوره في المؤسسةً، وعدم تخصيص الموازنة المناسبة لأنشطة التدقيق الداخلي، وعدم توفُّر الكوادر المناسبة.

خامسًا: الرقابة الخارجية على أعمال مؤسسة الوقف.. مفهومها وأنواعها ومجالاتها:

«**الرقابة الخارجية**» هي: الرقابة التي تقوم بها جهات من خارج مؤسسة الوقف، غير خاضعة لسلطة المؤسسة أو الإدارة التنفيذية، ولا تقدِّم تقاريرها إليها، إنما إلى السلطة العليا أو المشرفة، أو من يحدده ولي الأمر، وتعتبر الرقابة الخارجية عملاً متمِّمًا للرقابة الداخلية،





من حيث توفير رأي مستقل وعادل؛ ولذلك فإن الرقابة الخارجية في العادة تكون شاملة؛ أي غير تفصيلية، كما أنها تمارس بواسطة أجهزة مستقلة متخصصة، وتهدف الرقابة الخارجية إلى تحقيق بعض الأهداف؛ ومنها:

زيادة الشفافية: وهي الوضوح في التعاملات ونشرها، مع إمكانية تمحيصها ومراجعتها من جهات محايدة عديدة؛ مما يوفر الثقة والمصداقية في المؤسسة (العمر: ١٤١٩هـ، ١١٠)، وقد ركَّز «ولد البراء» على أهمية الشفافية في أنشطة المؤسسة الوقفية، والبُعد عن تقديم معلومات غير صحيحة (ولد البراء: ٣٣٦)؛ ولتحقيق هذه الشفافية تلجأ عديد من المؤسسات الوقفية إلى إصدار الحسابات الختامية بعد تدقيقها من قبل مدقق مستقل؛ ففي الكويت وقطر والإمارات والأردن يجري التعامل مع الحساب الختامي للأوقاف على أساس تجاري، ويراقب الحسابات مدقق حسابات مستقل في الكويت والبحرين والسودان (العمر، ٢٠٠٣م)، ومن الوسائل المستخدمة في زيادة الشفافية: إنشاء مجالس الإدارات مع عضوية مجموعة مختارة من الأهالي من أهل الحل والعقد والاختصاص؛ حيث اتبعت معظم وزارات الأوقاف وهيئاتها في دول الجزيرة العربية هذا الأسلوب؛ لإضفاء مزيد من الشفافية على أعمال المؤسسات الوقفية (العمر: ٢٠٠٣م، ٦٠٤)، كما يمكن ترسيخ مبدأ الشفافية من خلال السماح للجمهور بالاطلاع على جميع البيانات المتوفرة عن الجمعيات الخيرية مقابل رسم مالي (المطيري: ٣٩)، كما يمكن الاستفادة من التطور التكنولوجي في تعميق الشفافية من خلال حسن استخدام المواقع الإلكترونية علي الإنترنت، ونشر المعلومات فيها.

ومن أهداف الرقابة الخارجية كذلك: **تعميق الرقابة المالية**؛ من خلال وجود مكتب متخصِّص للرقابة الخارجية في كل مؤسسة وقفية، وكذلك خضوع هذه المؤسسة الوقفية لرقابة ديوان الرقابة العامة للدولة إذا كانت مؤسسة عامَّة (العمر: ٢٠٠٣م).

وأخيرًا من أهداف الرقابة الخارجية: **إسباغ الثقة**؛ من خلال إصدار التقارير بصورة منتظمة إلى جميع المتأثرين بمؤسسة الوقف، والشفافية فيها.

٥ - ١: أنواع الرقابة الخارجية:

ركَّز عديد من الباحثين على أهمية وجود أنواع مختلفة من الرقابة الخارجية على نشاطات المؤسسات الوقفية، فقد ذكر «حسين شحاتة» أنواعًا عدة من الرقابة؛ منها: الرقابة الشرعية، والرقابة المالية، والرقابة الإدارية، ونظام الرقابة الشعبية، ونظام التربية الإيمانية



(شحاتة: ٩٨، ٩٩)، واقترح «منذر قحف» أهمية وجود رقابة شعبية محلية، ورقابة حكومية متخصصة (قحف: ٨٦- ٨٨).

وتسعى الرقابة الخارجية إلى توفير التقارير المناسبة والمحدثة لمجلس النظارة، أو لجانه، أو هيئات الرقابة التي تنصبها الدولة؛ بما يحقق الرقابة المباشرة على أداء المؤسسة الوقفية، وإمكانية اتخاذ إجراءات تصحيحية عند تدني الأداء، وفي هذا الإطار يمكن اقتراح الأنواع الآتية من الرقابة الخارجية:

٥ - ١ - ١: الرقابة الشرعية:

وتنبع أهمية الرقابة الشرعية على المؤسسة الوقفية من كون الوقف قربة إلى الله، وأن أعمال المؤسسة الوقفية تنظمها أحكام شرعية، وفي هذا الإطار يمكن تعزيز الرقابة الشرعية؛ سواء اللاحقة منها أم السابقة، وتفعيل دور اللجنة الشرعية والمراقب الشرعي؛ وذلك من خلال تأصيل دور الرقابة الشرعية في جميع جوانب العمل في نشاطات المؤسسة الوقفية، ومن واقع تجارب الدول والمؤسسات الوقفية؛ فإنه يمكن الاستفادة من تجربة «الأمانة العامة للأوقاف» في دولة الكويت، والتي تطبق هذا النوع من الرقابة الشرعية السابقة واللاحقة على عملياتها، من خلال اللجنة الشرعية المنبثقة من مجلس شؤون الأوقاف، وإضافة إلى ذلك تم إنشاء قسم للرقابة الشرعية، يتولى التدقيق والرقابة الشرعية اللاحقة على جميع أعمال المؤسسة، ويضمن التدقيق الشرعي مدى التزام المؤسسة الوقفية بالأحكام الشرعية للوقف، وتنفيذ شروط الواقفين؛ سواء في استثمار الأصل أم صرف الريع.

٥ - ١ - ٢: الرقابة الحكومية:

فـ«الأمانة العامة للأوقاف» في دولة الكويت تخضع لرقابة «ديوان المحاسبة» بحسب القوانين والتشريعات، أما في المملكة العربية السعودية فتخضع الأوقاف -كما ورد في المادة العاشرة من نظام الأوقاف- لتدقيق ديوان المراجعة العامة، ويقدم الديوان ملاحظاته إلى مجلس الأوقاف الأعلى.

٥ - ١ - ٣: الرقابة الإدارية:

تلجأ بعض الدول إلى إخضاع المؤسسة الوقفية للرقابة الإدارية؛ بصفتها إحدى الوسائل الوقائية للتقليل من سوء التصرف أو إساءة السلطة في مجال القرارات والتصرفات الإدارية؛ مثل: خضوع «الأمانة العامة للأوقاف» لرقابة «وزارة المالية» و«ديوان الخدمة المدنية».





٥ – ١ – ٤: المجالس الرقابية:

تُظهِر التجارب التاريخية أن النظارة المنفردة أدَّت إلى عديد من التحديات التي ساهمت في انخفاض أداء الوقف؛ مما أدى في عديد من الأحيان إلى تدخُّل الدولة، وبسط سيطرتها على الأوقاف مع كثرة القضايا المرفوعة في المحاكم، وضعف أداء الوقف أثناءها، وتدل تجارب الدول الغربية في العمل الخيري على أن اشتراط النظارة الجماعية من خلال مجالس الأمناء تعطي مصداقية أكثر للمؤسسة الوقفية، وتقلل من الأخطاء الفردية في الإدارة؛ ومما يعزز هذا الأمر أن معظم التشريعات الحديثة تدعم الاتجاه نحو التولية الجماعية للأوقاف، من خلال إنشاء مجالس عليا للأوقاف، كما هو الحال في دولة الكويت (العمر: ٢٠٠٣م)، أو في الشارقة (الصلاحات: ٤٩)؛ بحيث يضم المجلس مجموعة من المسؤولين الحكوميين، بالإضافة إلى مجموعة مختارة من الأهالي؛ لتحقيق الرقابة من خلال مجلس إدارة تتحقق في أعضائه مجتمعين عناصر الشورى والكفاءة والمسؤولية والأمانة، ومن الأمور المهمة في تطبيق قواعد الحوكمة والرقابة وجود أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة، لا يكونون تحت تأثير مباشر من الإدارة التنفيذية، أو أي جهات أخرى، ومن أمثلة ذلك قيام «الأمانة العامة للأوقاف» في دولة الكويت بتشكيل لجنة من مجلس الإدارة للتدقيق والرقابة على الأداء، تتكون من ثلاثة أعضاء؛ أحدهم عضو مجلس الإدارة، والآخران من المستقلين والمتخصصين في المجالات المحاسبية والمالية، وفي إطار الرقابة على أداء مجلس إدارة المؤسسة الوقفية يمكن النظر في جعل استمرار المجلس مرتبطًا بتحقيق أهداف وعوائد معينة، وفي هذا الإطار يؤكد «محمد أبو زهرة» أهمية محاسبة النُّظَّار وفق نظام زمني معين (كل سنتين مثلاً)؛ حتى يتم تفادي أن يوغل النظار في فسادهم أو إهمالهم لأعيان الوقف (أبو زهرة: ٣٩١).

٥ – ١ – ٥: الرقابة الفنية المتخصصة:

وقد تكون هذه الرقابة متخصصة في الجوانب المالية والاستثمارية الأساسية للمؤسسات الوقفية؛ بحيث يتم وضع معايير العمل الاستثماري الوقفي، ومؤشرات الاستثمار وضوابطه.. وغيرها من المؤشرات المتخصصة، ويمكن عمل هذه الدراسات والرقابة النوعية من خلال مؤسسات استشارية متخصصة، كما يمكن تعزيز الرقابة في جوانب فرعية؛ مثل الاستثمار؛ حيث ذكر «حسين شحاتة» أسسًا وأساليب للرقابة على استثمار أموال الوقف (شحاتة: ٩٧).



٥ - ١ - ٦: الرقابة من مدققي الحسابات المستقلين:

وذلك من خلال مراجعة حسابات الوقف من قِبل جهات رقابة خارجية؛ كمكاتب تدقيق الحسابات، والهدف من ذلك هو الحصول على تأكيد مستقل وموضوعي لانتظام حسابات المؤسسة الوقفية، وصحة إجراءاتها، ولتحسين عملياتها وتطويرها، ولتقويم فعالية إدارة المخاطر وتطويرها وضبطها، وتحسين عمليات الحوكمة فيها.

٥ - ١ - ٧: الرقابة الشعبية والأهلية:

وتركز هذه الرقابة على الدور الأهلي في الرقابة؛ من خلال الاستفادة من خبرات بعض أهل الحل والعقد، وأهل الاختصاص من المستقلين؛ في الرقابة على أداء المؤسسة الوقفية؛ وذلك بإشراكهم في مجلس النظارة، والذي يحدد الاتجاهات العامة للمؤسسة الوقفية، ويقرُّ التصرفات المالية والتقارير السنوية لها.

كما يُقترح النظر في إشراك الأهالي في اللجان الفرعية؛ مثل اللجنة الاستثمارية؛ لتعزيز الرقابة الأهلية الذاتية على أداء المؤسسة الوقفية في المجالات الفرعية، ومن أنواع الرقابة الشعبية رقابة أصحاب المصلحة الحقيقية المباشرة في نشاط مؤسسة الوقف، وهم الواقفون والموقوف عليهم؛ حيث يمكن تحقيق ذلك من خلال تشكيل مجلس لأمناء المؤسسة الوقفية، أو وجود جمعية عمومية تضم جميع هؤلاء المعنيين في مؤسسة الوقف، أو المتأثرين به، كونها وسيلة لتحقيق الشفافية في أعمال الوقف، ولتوجيه تصرفاته، وبحسب وجهة نظر من يرى أن من وقف على آخرين فقد زال ملكه عنه (المغني: ٨/ ١٨٦)، والواقفين والموقوف عليهم -في هذا الإطار- لهم أن يسائلوا القائمين على المؤسسة الوقفية عن أي تغييرات تطرأ على أنشطة المؤسسة أو أصولها، وطرق عملها، ويمكن اعتبارهم كالمساهمين في الشركة، وبالتالي، وإن كان لا يوجد أسلوب واحد لتطبيق ذلك في المؤسسة الوقفية؛ إلا أنه يمكن تصميم الإطار المقترح بما يتناسب مع كل مؤسسة وتشكيلها، وطبيعة التشريعات في الدول التي تعمل فيها.

وإشراك الواقفين والموقوف عليهم في توجيه أعمال المؤسسة الوقفية، يتطابق مع الاتجاه الحالي في الدراسات الحديثة، نحو إشراك جميع المتأثرين بتصرفات أي مؤسسة (Stakeholders) في توجيه سياساتها ونشاطاتها، وهذا المبدأ ليس بغريب على التشريع والفقه؛ حيث تنص بعض المذاهب؛ مثل «المالكية» (أبو زهرة: ٣٢١)، و«الحنابلة» (أبو زهرة: ٣٤٧) على أن الولاية تكون للموقوف عليهم، أو لمن يختارونه، إذا كان الموقوف عليهم معيَّنين،



إذا لم يبين الواقف من تكون له الولاية، وبعض الفقهاء يؤكد هذا التوجه عند التغيير في طبيعة الوقف؛ مثل: مسجد أراد أهله رفعه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت؛ فامتنع بعضهم، فيُنظر في قول أكثرهم (المغني: ٨/ ٢٢٣)؛ ويرى «ابن عابدين» رحمه الله: أنه يُصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن، باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة (ابن عابدين: ٤/ ٣٦٠)، ومن مجالات إشراكهم في توجيه المؤسسة الوقفية تزويدهم بالمعلومات بصورة منتظمة من قِبل المؤسسة الوقفية.

٥ - ١ - ٨: الرقابة القضائية والقانونية:

وهي وإن كانت من أهم صور الرقابة للمؤسسة الوقفية على مر التاريخ؛ إلا أنها لا يتم تفعيلها إلا برفع دعوى أمام القضاء عند وجود منازعات أو شكوى بخيانة ناظر؛ لكي يستند إليها القاضي في ممارسته للرقابة، وعندما يصل موضوع الدعوى إلى القضاء يكون الفساد قد استحكم في مؤسسة الوقف، ولات حين مندم!

ويُظهِر الواقع العملي أن فاعلية الرقابة الخارجية في المؤسسة الوقفية تعتمد على عدد من العوامل؛ من أهمها: أن يرى العاملون في المؤسسة الوقفية فوائد هذه الرقابة من خلال أمثلة عملية وقصص للنجاح، ودعم الإدارة العليا للتوصيات والتغيرات التي توصي بها الجهات الرقابية المتعددة، وتوفير المعلومات الأساسية لقياس مدى تنفيذ ملاحظات الرقابة، مع توفر القدرة والسعة المؤسسية للحصول على المعلومات من الإدارات المختلفة وتحليلها.

ويمكن في هذا الإطار التركيز على الأدوات الإحصائية والتكنولوجية التي تساعد على جمع المعلومات وتحليلها؛ لأهميتها في التأكد من تطبيق ملاحظات الرقابة، ولكي يتم الحكم على الأداء بصورة سريعة وفاعلة يجب أن تكون المعلومات مختصرة وذات صلة، كما لا بدَّ من وجود الدقة في المعلومات التي تقدم في التقارير المرفوعة عن تنفيذ الملاحظات (وأنها تحتوي على المعلومات الضرورية فقط، وأنها شاملة، وواضحة، ومفهومة، وحديثة، ومتعلقة بالعمل، كما أنها ليست معلومات مرسلة وعامة)، ومنها كذلك التركيز على تحديد الأسباب التي أدت إلى وجود الانحرافات، أو عدم تنفيذ ملاحظات الرقابة؛ (مثل: عدم التوزيع السليم في عدد الموظفين، ونقص الإمكانيات المادية، وعدم توفر المعدات اللازمة)، كما لا بدَّ من ربط الحوافز بمدى تنفيذ ملاحظات الرقابة وتطبيق قواعد الحوكمة ووجود الشفافية في التعاملات، ويمكن للمؤسسة الوقفية أن تستفيد من التجارب المختلفة في هذا المجال؛ بحيث تؤسس نظامًا للحوافز

الوقفية مرتبطًا بتطبيق ملاحظات الرقابة الداخلية والخارجية؛ مثل نظام الحوافز الوقفية لدى «الأمانة العامة للأوقاف» في دولة الكويت.

٥ - ٢ محاور الرقابة الخارجية:

مع أن هناك عديدًا من المحاور في الرقابة في المؤسسة الوقفية؛ ولكن من أهمها:

الرقابة في تنفيذ قواعد الحوكمة، وجودة أداء الخدمات، ورضا المستفيدين منها، وتحليل المخاطر وإدارتها، وتحديد تكلفة أداء النشاطات المختلفة، ووسائل تخفيضها، وقياس المدخلات والموارد لأداء العمل والإنتاجية، وحسن استخدام أصول المؤسسة، والالتزام الشرعي، والتنافسية؛ بما فيها تحسين سمعة المؤسسة الوقفية، وتحقيقها للأعمال المناطة بها، وتنامي الثقة فيها، وإيكال أعمال جديدة لها، وتنوع الخدمات التي يتم تقديمها، وتقديم الخدمات بتكاليف أقل من غيرها.

ومن محاور الرقابة الخارجية: الأداء المالي، ويتضمن تنامي الربحية، والسيولة، وتوزيع الأصول، وتنويع المخاطر وإداراتها، وحسن إدارة الموارد البشرية، والمرونة وسرعة التأقلم مع المتغيرات في بيئة العمل.

ومن محاور الرقابة الخارجية كذلك: دراسة ملاحظات الجهات الرقابية؛ كديوان المحاسبة، والفنية الخارجية، والنظر في مدى الالتزام بالتوجيهات الرقابية، ومعرفة ملاحظات المدقِّق الخارجي، ومدى الالتزام بتنفيذها.

سادسًا: تجربة الرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي لـ«لأمانة العامة للأوقاف» في دولة الكويت:

نظرًا لأهمية دراسة التطبيق العملي للرقابة الداخلية والخارجية في مؤسسة الوقف؛ فقد تمَّ اختيار «الأمانة العامة للأوقاف» نموذجًا لغيرها من المؤسسات الوقفية، وقد تمَّ إنشاء «الأمانة العامة للأوقاف» بموجب المرسوم الأميري الصادر رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣؛ وهي هيئة منفصلة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ ماليًا وإداريًا، ولكن تربطهم علاقات عمل وتعاون واسعة ووثيقة، وتتبع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويكون لها مباشرة الاختصاصات المتعلقة بالدعوة إلى الوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أموالها واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شرط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية





للوقف، ونصَّ المرسوم على تشكيل مجلس شؤون الأوقاف، ليكون هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الأوقاف، ويقوم باقتراح السياسة العامة لها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة من أجلها، وأجاز المرسوم للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه أو غيرهم، يعهد إليهم ببعض اختصاصاته؛ لمساندته في تحقيق أهدافه التي شُكِّل من أجلها، كما أن وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عضو في مجلس شؤون الأوقاف.

وفي إطار إدراك مجلس شؤون الأوقاف والإدارة التنفيذية لمسؤوليتهما في التوجيه والرقابة والحفاظ على الأموال الوقفية؛ فقد تم إصدار اللائحة المالية والإدارية، ولائحة العقود التي تنظم قواعد التعاقد مع الأطراف الخارجية وذوي المصالح، وكذلك لائحة الصلاحيات المالية وحدودها، والسلطات المخولة بمباشرتها وفق الهيكل التنظيمي، وحرصًا على تفعيل دور الرقابة والتدقيق على أعمال المؤسسات؛ فقد نصَّت المادة (٣١) من اللائحة المالية على إنشاء مكتب للتدقيق الداخلي بالأمانة؛ يختص بالمراجعة المالية والإدارية وإعداد تقارير دورية بنتائج التدقيق، دون أن يعهد إليه بأي عمل يتعلق بالتسجيل في السجلات المحاسبية والإدارية، كما تنصُّ اللائحة على رقابة المكتب على كافة أعمال الأمانة المالية والإدارية؛ بما فيها أنظمة تقنية المعلومات، والتحقق من صحة وملاءمة تطبيق السياسات والنظم وإجراءات العمل، كما يقوم المكتب بدراسة نظام المخاطر ووسائل تفاديها.

وقد تطورت نشأة وظيفة التدقيق الداخلي في «الأمانة العامة للأوقاف»، وتغيَّر مسماها من مكتب «التدقيق الداخلي»؛ والذي أنشئ في عام (١٩٩٩م)، إلى أن أصبحت تحت اسم: «إدارة الرقابة والتدقيق»، وتخضع في تبعيتها الإدارية للأمين العام مباشرة؛ رئيس الإدارة التنفيذية، بينما تخضع في تبعيتها الفنية (رفع الملاحظات ونتائج التدقيق) للجنة التدقيق المشكَّلة من مجلس شؤون الأوقاف، وهذه الممارسة تتفق جزئيًا مع ممارسات الإدارة الرشيدة في خضوع تقارير الإدارة إلى إشراف لجنة التدقيق، وإن كان يقيد نشاطها واستقلاليتها وموضوعيتها وفقًا لمتطلبات المعايير الدولية.

وتشمل مسؤوليات إدارة الرقابة والتدقيق عديدًا من المهام؛ من أهمها: اقتراح برامج التدقيق الداخلي بكافة أنواعها، ومتابعة تنفيذها، ومراجعة أعمال مختلف وحدات وإدارات «الأمانة العامة للأوقاف»؛ لتحديد ما إذا كانت تقوم بتنفيذ وظائفها الموكلة إليها بكفاءة وفعالية، طبقًا للسياسات والنظم والإجراءات المعتمدة، ومطابقة النتائج بالأهداف الموضوعة، وذلك بناءً على البرامج المعتمدة، وتحديد مدى دقة وفاعلية الإجراءات الإدارية،



وتحديد الفرص لتحسين وتطوير الأداء التشغيلي، وتزويد الجهات المعنية بالملاحظات التي تسفر عنها أعمال التدقيق والمراجعة؛ من خلال تقارير كتابية، ومتابعة الجهات المعنية في اتخاذ الإجراءات التصويبية بشأن ملاحظات التدقيق.

٦ - ١: جهات الرقابة الداخلية:

وتتشكَّل جهات الرقابة الداخلية في «الأمانة العامة للأوقاف» من الجهات التالية:

٦ - ١ - ١: إدارة الرقابة والتدقيق:

وهي مسؤولة عن تنفيذ مهام التدقيق التي ترد بخطة التدقيق الداخلي السنوية المعتمدة، وكذلك تنفيذ مهام التدقيق الخاصة التي تطلبها لجنة التدقيق؛ كتابيًّا أو شفويًّا، وتزويد الإدارة العليا بالمعلومات الموضوعية التي يمكن الاعتماد عليها في عملية تقويم الأداء، وقياس مدى المواءمة مع السياسات والإجراءات.

٦ - ١ - ٢: قسم الرقابة الشرعية:

حيث يقوم بمهامه من خلال ممارسة أعمال الرقابة والتدقيق الشرعي على كافة إدارات ووحدات الأمانة، بما فيها تنفيذ برامج الرقابة والتدقيق الشرعي بكافة أنواعها، والتأكد من توافق أعمال وأنشطة الأمانة مع الأحكام الشرعية، ومراجعة كافة أنواع العمليات، والتأكد من مطابقتها للنواحي الشرعية، وتحديد الانحرافات وتصحيحها، والتعاون مع الجهات الداخلية المختصة داخل الأمانة لتطوير العمل في مجال الرقابة الشرعية، والملاحظة ذاتها التي وردت في إدارة التدقيق والرقابة -من عدم كمال استقلالية الرقابة بحسب قواعد الحوكمة- تنطبق على الرقابة الشرعية.

٦ - ١ - ٣: اللجنة الشرعية:

تمارس اللجنة الشرعية المشكَّلة من مجلس شؤون الأوقاف رقابتها الشرعية على أعمال «الأمانة العامة للأوقاف» من خلال اختصاصها، وتركِّز اللجنة في **الرقابة اللاحقة** على مدي مطابقة أعمال الأمانة للقواعد والأحكام الشرعية، وبيان الحكم الشرعي في القضايا والمسائل المستحدثة في ضوء القواعد والضوابط الشرعية، أما في **الرقابة المسبقة** فتركز على دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالأوقاف التي تعدها «الأمانة»، أو يُستطلع رأيها فيها، واللوائح المتعلقة بالوقف، والتصرفات الناقلة لملكية عقارات الوقف، ومراجعة العقود التي تنوي



«الأمانة» إبرامها المتعلقة بالوقف، باستثناء العقود النمطية التي سبق للّجنة الموافقة عليها، وكذلك قواعد تحديد الأولويات في الإنفاق من ريع الوقف وفقًا لشروط الواقفين، وذلك قبل إقراراها من الجهات المعنية في الأمانة.

٦ - ١ - ٤: لجان المجلس المتخصصة:

مثل: لجنة المشاريع الوقفية، ولجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية.. وغيرهما من لجان المجلس التي تقوم بالموافقة على عمليات «الأمانة» بحسب مجالات عملها واختصاصها، ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط، وتمارس دورها الرقابي والإشرافي من خلال الاطلاع على خطط الإدارات، وتقارير الإنجاز الدورية، وتقويم الأداء، وتحقيق الأهداف، وتطبيق السياسات، ورفع التوصيات إلى مجلس شؤون الأوقاف.

٦ - ٢: جهات الرقابة الخارجية:

تتكوّن الرقابة الخارجية من جهات حكومية مستقلة، وأخرى فنية خاصة من خارج «الأمانة العامة للأوقاف»؛ للتأكُّد من مدى صحة البيانات والمعلومات المالية ودقتها، وتتمثل جهات الرقابة الخارجية على الأمانة من الجهات التالية:

٦ - ٢ - ١: ديوان المحاسبة:

وهو هيئة مستقلة للمراقبة المالية، يكفل القانون استقلاله، ويقدِّم «الديوان» لكلٍّ من الحكومة ومجلس الأمة والوزير المختص تقريرًا سنويًّا عن أعماله وملاحظاته، بما فيها ملاحظاته عن «الأمانة العامة للأوقاف»، ومدى الالتزام والتقيد باللوائح والقوانين السارية، من خلال فريق من المدققين المستقلين.

٦ - ٢ - ٢: المراقب المالي (وزارة المالية):

هي رقابة سابقة عن طريق المراقبين الماليين الموجودين في «الأمانة»؛ لمراجعة طلبات الصرف المالي، وسندات القيد، ومدى توافقها مع اللوائح والنظم الصادرة من «وزارة المالية»، واعتمادها بالصرف، ورقابة لاحقة من خلال مندوبي «وزارة المالية» لمتابعة تنفيذ بنود الميزانية الحكومية.

٦ – ٢ – ٣: مراقب شؤون التوظيف (ديوان الخدمة المدنية):

ومهمته الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالتوظيف وشؤون الموظفين وتفسيرها، ومراقبة تطبيقها في ظل قانون الخدمة المدنية، ومتابعة تنفيذ أحكام القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بشؤون التوظيف؛ للتأكُّد من سلامة تطبيقها، ودراسة المشاكل التي تطرأ في التنفيذ، وإعداد التوصيات بشأن الإجراءات اللازمة لعلاجها.

٦ – ٢ – ٤: الرقابة التشريعية (مجلس الأمة):

حيث يمارس «مجلس الأمة» (البرلمان) دوره الرقابي على الأجهزة الحكومية من خلال مراجعة صرف ميزانياتها، وتحصيل إيراداتها، وكذلك الموافقة على الميزانية السنوية لـ«الأمانة»، وكذلك تتم مراقبة «مجلس الأمة» من خلال طرح الأسئلة والاستفسارات البرلمانية من أعضاء «مجلس الأمة» للجهات الحكومية، وتعدُّ هذه الأسئلة بمثابة رقابة خارجية غير مباشرة على المؤسسة، بما يعزِّز من التزامها بكافة القوانين واللوائح؛ ابتعادًا عن تسجيل أي مخالفات أو ملاحظات والتعرض للمساءلة من الأجهزة الرقابية والنيابية.

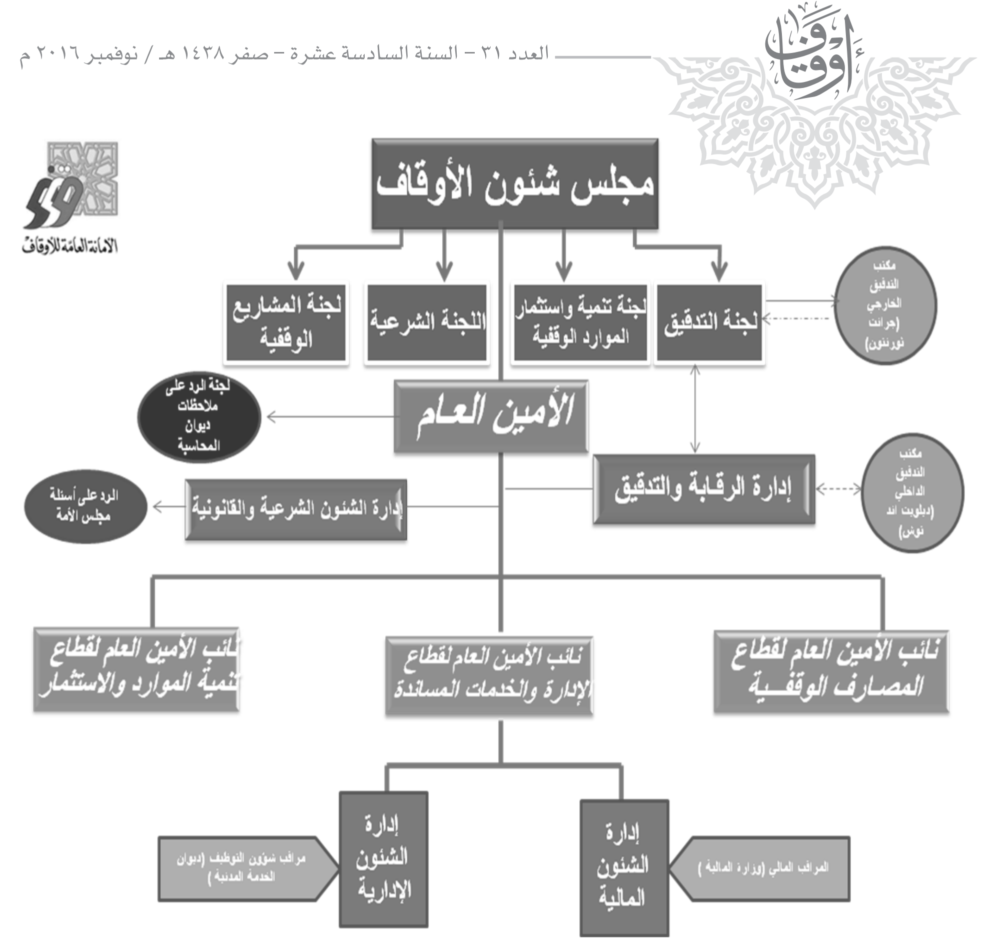
٦ – ٢ – ٥: المدقِّق الخارجي:

وتلتزم «الأمانة العامة للأوقاف» منذ إنشائها بتعيين مدقق خارجي للحسابات، من خلال الاستعانة بأحد مكاتب التدقيق الخارجي العالمية، بهدف مراجعة وفحص البيانات المالية والسجلات المحاسبية والقوائم المالية في نهاية السنة المالية، وذلك وفقًا للسياسات المحاسبية المعتمدة، كما يقوم بتقويم السياسات المحاسبية المستخدمة في «الأمانة العامة للأوقاف»، وتقويم عرض البيانات المالية، والكشف عن أي أخطاء مادية في البيانات المالية أو السجلات المحاسبية من خلال تقريره المستقل، الذي يقدَّم إلى لجنة التدقيق؛ لمناقشته وإبداء الرأي الفني والتوصيات بشأنه إلى «مجلس شؤون الأوقاف» للاعتماد.

٦ – ٣: تجربة إدارة الرقابة والتدقيق:

تعدُّ إدارة «الرقابة والتدقيق» إدارة مستقلة بتبعيتها المهنية للجنة التدقيق؛ حيث ترفع تقاريرها ونتائج أعمالها إليها بعد العرض على الأمين العام؛ رئيس الإدارة التنفيذية، وذلك حسب الهيكل التنظيمي أدناه:





ونظرًا لمحدودية الخبرات المهنية في إدارة الرقابة والتدقيق، وقلة الموظفين المتخصصين في هذا المجال؛ فقد تمَّ الاستعانة بأحد مكاتب التدقيق العالمية؛ بهدف توفير الاستشارة المهنية المتخصصة بمهام التدقيق الداخلي، وتطوير أعمال الإدارة، وتدريب الموظفين عمليًّا، وتلتزم إدارة الرقابة والتدقيق في ممارسة أعمالها واختصاصاتها بضوابط الموضوعية والاستقلالية، وأهمها إبقاء جميع أعمال التدقيق بعيدة عن أي تأثير من قِبل الإدارة التنفيذية، بما فيها التوصيات والإجراءات، ولضمان الاستقلالية المطلوبة واللازمة لإدارة الرقابة والتدقيق لتحقيق أهدافها؛ يلتزم العاملون فيها بعدم الاشتراك في أيه أنشطة أو أعمال تتعارض مع مصالح «الأمانة»، أو تؤثر في قدرتهم على القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم.

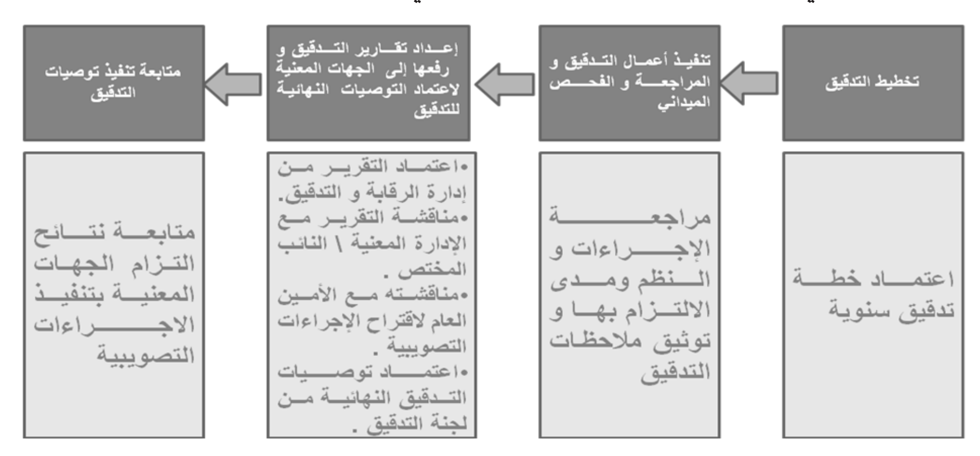
وبموجب متطلبات المعايير الدولية وممارسات الإدارة الرشيدة (الحوكمة)؛ قامت إدارة الرقابة والتدقيق بتطوير سياسات وأعمال التدقيق الداخلي من خلال إعداد لائحة للتدقيق



الداخلي، بغرض تعريف هدف التدقيق الداخلي، ودور إدارة الرقابة والتدقيق، والمهام المناطة بها، والسلطة والمسؤولية التابعة لها، وقواعد السلوك المهني لوظيفة التدقيق، حيث تم اعتمادها من لجنة التدقيق، وتم تعميمها على أفراد إدارة الرقابة والتدقيق، وجميع وحدات وإدارات وقطاعات «الأمانة العامة للأوقاف».

٦ – ٣ – ١: أعمال الرقابة والتدقيق:

تبدأ أعمال التدقيق من خلال تنفيذ برنامج التدقيق؛ وذلك بإخطار الجهات الخاضعة للتدقيق، والإدارات ذات العلاقة، ونائب القطاع المختص، والأمين العام؛ ببدء برنامج التدقيق حسب الخطة المعتمدة، بحد أدنى خمسة أيام عمل قبل بدء برنامج التدقيق، ومن ثم تعقد إدارة الرقابة والتدقيق اجتماعًا تمهيديًّا مع الإدارة الخاضعة للتدقيق؛ للتعرف على طاقم التدقيق، وأهداف البرنامج، والاتفاق على طريقة الاتصال فيما يتعلق بطلب البيانات والمعلومات، وتحديد ضبَّاط الاتصال، وتنقسم أعمال إدارة الرقابة والتدقيق إلى أربعة أقسام رئيسة: (تخطيط التدقيق – تطبيق أعمال التدقيق – إعداد تقارير التدقيق – متابعة أعمال التدقيق)، وهي مبينة بشكل مختصر بالجدول التالي:



٦ – ٣ – ٢: تخطيط التدقيق:

تعتمد إدارة الرقابة والتدقيق منهجية تقويم المخاطر في إعداد خطة العمل السنوية والاستراتيجية للتدقيق الداخلي، وتحديد برامجها من خلال تحليل المخاطر الاستراتيجية، وذلك بتحديدها، ثم تقويم مستوى واحتمالية هذه المخاطر، وتحديد الضوابط الرقابية،





وإعطاء الأولوية للوحدات ذات الخطر العالي، كما تغطي خطة التدقيق الداخلي مدة محددة، وتكون عادة سنة مالية واحدة؛ حيث يتم عرضها على لجنة التدقيق للموافقة عليها بعد أخذ ملاحظات لجنة التخطيط، وذلك قبل بدء السنة المالية الجديدة بثلاثة شهور، وترسل للأمين العام للاعتماد.

٦ - ٣ - ٣: تطبيق أعمال التدقيق:

يتم إنجاز أعمال التدقيق وفق فترات زمنية محددة لكل برنامج، طبقًا للإجراءات المعتمدة، وتقاس بنسبة إنجاز عن تقرير التدقيق النهائي، وفي حال عدم تعاون الإدارة المعنية مع المدققين (على سبيل المثال: في تحديد مواعيد الاجتماعات، أو في توفير المستندات المطلوبة، أو الإجابة عن الاستفسارات المقدمة)؛ يكون لذلك أثر كبير في تأخير عمل الإدارة، والذي يؤثر سلبيًا على إنجاز برنامج التدقيق؛ ويوضح الجدول التالي المراحل والفترات الزمنية، ونسب الإنجاز لكل فترة بشكل تفصيلي:

المرحلة الأولى ١٥٪ من إنجاز تقرير التدقيق الفترة المستغرقة: أسبوعان	المرحلة الثانية ٤٥٪ من إنجاز تقرير التدقيق الفترة المستغرقة: ٥ أسابيع	المرحلة الثالثة ٢٥٪ من إنجاز تقرير التدقيق الفترة المستغرقة: ٣ أسابيع	المرحلة الرابعة ١٥٪ من إنجاز تقرير التدقيق الفترة المستغرقة: أسبوعان
- تحديد برنامج العمل والعمليات المطلوب مراجعتها، وإجراءات التدقيق الخاصة. - إعداد لائحة بالمتطلبات الأولية للبيانات والمستندات. - عقد اجتماعات تمهيدية مع الأطراف المعنية.	- أعمال التدقيق الميداني (فحص الإجراءات ومراجعتها وتقويمها، وتوثيق الإجراءات بأوراق العمل، ومراجعتها واعتمادها). - إعداد ملف برنامج التدقيق.	- إصدار تقرير أوّلي.	- إصدار تقرير نهائي متضمن ردود الإدارات المعنية.



أما خلال المرحلة الثانية؛ والتي تركز على أعمال التدقيق الميداني؛ فإنه يكون للمدقق مطلق الصلاحية لمراجعة العمليات أو البرامج؛ للتأكد فيما إذا كانت النتائج مطابقة للأهداف الموضوعة، وما إذا كان يتم القيام بها كما هو مخطط لها أم لا؟ وفي حال وجود أي استفسار من الموظفين؛ يقوم المدقق بتوثيق المعلومات والتحليلات الشفهية التي يتم التوصل إليها من الجهة الخاضعة للتدقيق، أثناء تنفيذ أعمال التدقيق الميداني، واعتمادها لتدعيم أوراق عمل التدقيق، وضرورة الالتزام باستخدام نموذج طلب بيانات أو مستندات أو معلومات معتمد من المدقق المختص كتابيًا (ملحق رقم ١) أثناء تنفيذه لأعمال التدقيق الميداني، وباعتماد المستلم من الجهة الخاضعة للتدقيق - إن تطلبت أعمال التدقيق الميداني ذلك - لاستكمال أعماله، مع تحديد فترة التسليم.

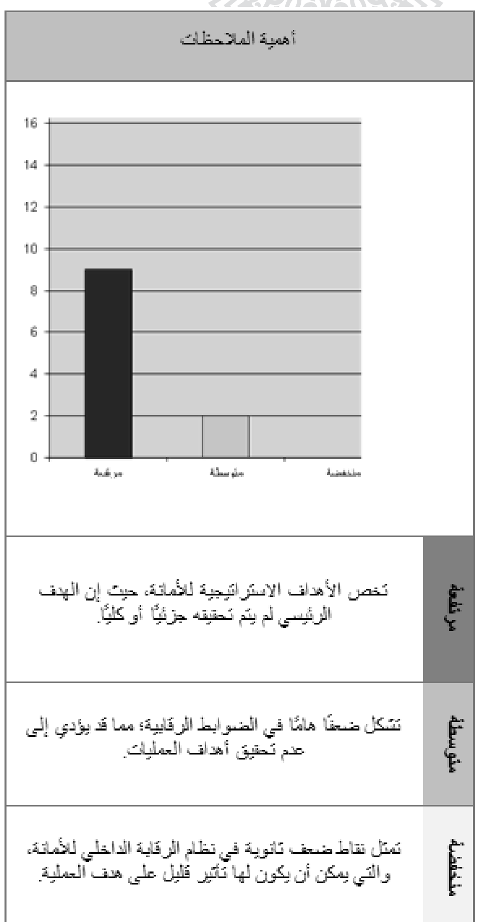
وفي سبيل ممارسة إدارة الرقابة والتدقيق لمهامها وتنفيذ برامجها؛ فلا بدَّ من توفير صلاحيات تخولها تنفيذ مهامها على أكمل وجه، ودون تقييد لنطاق أعمالها وخطة برامجها، بحيث يكون للإدارة مطلق الصلاحية في الاطلاع والتدقيق على كافة السجلات والدفاتر والملفات، والمستندات الخاصة بجميع الإدارات والوحدات التي تضمُّها «الأمانة»، أو الجهات التابعة لها، وذلك في إطار خطة التدقيق الداخلي السنوية المعتمدة، أو بناءً على ما تراه الإدارة مناسبًا، ويتم استخدام نموذج (المستندات التي تمت مراجعتها من قِبل إدارة الرقابة والتدقيق) في تسجيل كافة الملفات التي تم الاطلاع عليها (ملحق رقم ٢).

ولتحقيق الكفاءة في أعمال التدقيق؛ فإن للإدارة مطلق الحق في الحصول على أي معلومات أو مستندات تحتاجها؛ بما فيها محاضر الاجتماعات، وقرارات أية لجان داخلية دائمة أو مؤقتة لها صلة بالأهداف الاستراتيجية والتشغيلية والتنظيمية في «الأمانة».

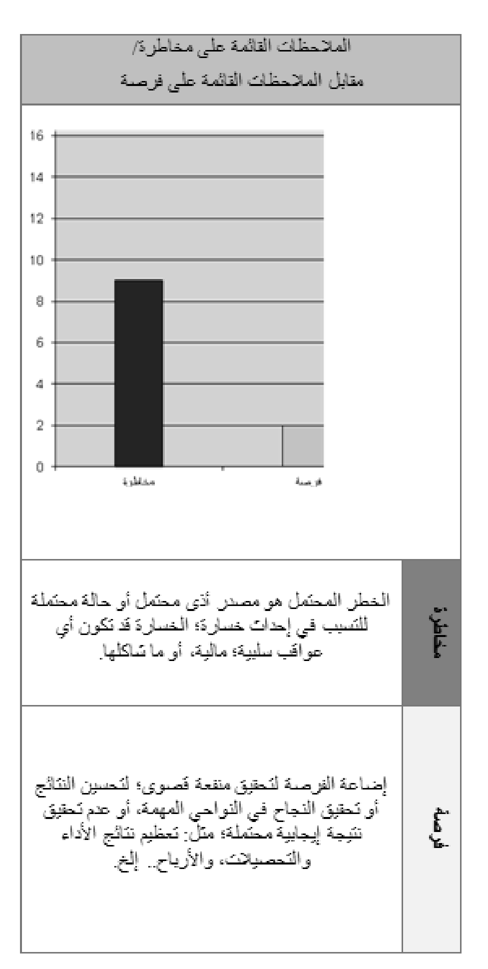
٦ - ٣ - ٤: إعداد وإصدار تقارير التدقيق:

تحتوي هذه المرحلة على مكوِّن مهم؛ وهو إصدار تقارير برامج التدقيق على الملاحظات، وردود الإدارات الخاضعة للتدقيق، وتوصيات الأمين العام للإجراءات التصويبية، والمُدد الزمنية لمتابعة تنفيذها، ويتم تصنيف الملاحظات في التقرير بحسب أهميتها وخطورتها؛ وذلك على النحو التالي:





أهمية الملاحظات	
مرتفعة	تخص الأهداف الاستراتيجية للأمانة، حيث إن الهدف الرئيسي لم يتم تحقيقه جزئيًا أو كليًا.
متوسطة	تشكل ضعفًا هامًا في الضوابط الرقابية؛ مما قد يؤدي إلى عدم تحقيق أهداف العمليات.
منخفضة	تمثل نقاط ضعف ثانوية في نظام الرقابة الداخلي للأمانة، والتي يمكن أن يكون لها تأثير قليل على هدف العملية.



الملاحظات القائمة على مخاطرة/ مقابل الملاحظات القائمة على فرصة	
مخاطرة	الخطر المحتمل هو مصدر أذى محتمل أو حالة محتملة للتسبب في إحداث خسارة؛ الخسارة قد تكون أي عواقب سلبية؛ مالية، أو ما شاكلها.
فرصة	إضاعة الفرصة لتحقيق منفعة قصوى؛ لتحسين النتائج أو تحقيق النجاح في النواحي المهمة، أو عدم تحقيق نتيجة إيجابية محتملة؛ مثل: تعظيم نتائج الأداء والتحصيلات، والأرباح.. إلخ.

ويتم رفع تقارير التدقيق النهائية إلى لجنة التدقيق للاعتماد، بعد أن يتم استيفاء مناقشتها مع الجهاز التنفيذي في «الأمانة العامة للأوقاف» (الجهات التي خضعت للتدقيق- الأمين العام)، ويتم اعتمادها مع التوصيات النهائية من لجنة التدقيق؛ لمعالجة الملاحظات، وتعتبر ملزمة للإدارات المعنية من تاريخ إخطارها بها، وفقًا للأنواع التالية:

م	نوع التقرير	توجيه التقرير		وصف التقرير
		الأصل	نسخة	
النوع الأول: تقارير التدقيق وفقًا لخطة التدقيق السنوية				
١	مسودة أولية لتقرير التدقيق	الإدارة المعنية	النائب المختص	مسودة التقرير التفصيلي الذي يتضمن: الملاحظات، وأثرها، والتوصيات بكيفية علاجها.
٢	مسودة نهائية لتقرير التدقيق	الأمين العام	الإدارة المعنية + النائب المختص	التقرير التفصيلي الذي يتضمن: الملاحظات وأثرها، والتوصيات بكيفية علاج الملاحظات، وما سوف يتم عمله لتلافي حدوثها مجددًا، ويتضمن رأي الإدارة المعنية.
٣	تقرير التدقيق النهائي	لجنة التدقيق	الأمين العام	التقرير التفصيلي الذي يتضمن: الملاحظات، وأثرها، والتوصيات بكيفية علاج الملاحظات، وما سوف يتم عمله لتلافي حدوثها مجددًا، بالإضافة إلى رأي الأمين العام، والإجراءات التصويبية المقترحة لعلاج الملاحظات.
٤	تقارير طارئة أو معوقات	الأمين العام	ـــ	حسب ما تستدعي الحالة بإعداد تقارير فورية عن أي أخطاء مادية، والمخالفات الجسيمة وغير الجسيمة، ومخالفة القوانين واللوائح، والتحايل، والتي لا تحتمل التأخر في علاجها.
النوع الثاني: تقارير متابعة عمليات التدقيق				
١	تقرير أولي بمتابعة تنفيذ التوصيات النهائية	الأمين العام	النائب المختص + الإدارة المعنية	تقرير بنتائج تنفيذ التوصيات النهائية؛ يتضمن: التوصيات المنفذة جزئيًا، وغير المنفذة، بعد ثلاثة شهور من إصدارها.
٢	تقرير نهائي بتنفيذ التوصيات النهائية	لجنة التدقيق	الأمين العام + النائب المختص	تقرير بنتائج تنفيذ التوصيات النهائية؛ يتضمن: التوصيات المنفذة جزئيًا، وغير المنفذة، بعد ثلاثة شهور من متابعة الأمين العام.
٣	نتائج متابعة عمليات التدقيق السنوي (إحصائي)	لجنة التدقيق	ـــ	تقرير سنوي بالملاحظات غير المنفذة، والمنفذة جزئيًا، لجميع برامج التدقيق المنفذة.
النوع الثالث: تقارير مهام التدقيق الخاصة				
١	تقارير طارئة أو معوقات	رئيس لجنة التدقيق أو حسب التكليف	ـــ	تقرير عن أعمال طارئة غير مخطط لها؛ بناءً على تكليف من لجنة التدقيق أو رئيسها.
النوع الرابع: تقارير إدارية				
١	تقارير إنجاز إدارة الرقابة والتدقيق	لجنة التخطيط	لجنة التدقيق	تقرير إنجاز دوري بالأنشطة والبرامج المنفذة لإدارة الرقابة والتدقيق، وفقًا للخطة السنوية المعتمدة.



٦ – ٣ – ٥: متابعة أعمال التدقيق:

لا يتوقف عمل إدارة الرقابة والتدقيق بعد إصدار تقرير التدقيق النهائي؛ حيث تقوم إدارة الرقابة والتدقيق بأعمال متابعة تنفيذ ملاحظات برامج التدقيق على أساس التوصيات المعتمدة للإدارة المعنية، والتأكد من تطبيقها حسب المدة الزمنية التي تم الاتفاق عليها، والتي تم التوصل إليها من خلال مناقشة التقرير النهائي واعتماده من لجنة التدقيق، ويُظهِر الواقع العملي أن هذه المتابعة تتم من خلال اتباع الخطوات التالية:

١. يتم التأكُّد من تطبيق الإدارة المعنية للتوصيات المعتمدة، والتي تمَّ إقرارها من لجنة التدقيق، وذلك بصفة دورية؛ من خلال مراسلة الإدارة المعنية بذلك (بعد ثلاثة شهور أو حسب المدة الزمنية التي تم الاتفاق عليها في مناقشة التقرير مع لجنة التدقيق).

٢. يتم استقبال ردود الإدارة المعنية على استفسار إدارة الرقابة والتدقيق لمدى تطبيق تلك التوصيات، على أن تكون جميع الردود موثقة ومقنعة، بمستندات دالة على تنفيذها، أو قيام المدقق بالتدقيق المباشر على الإدارة المعنية؛ للتأكُّد من تنفيذها للتوصيات التي لا تتضمن أي مستندات ثبوتية.

٣. في حال التأكُّد من تطبيق الإدارة المعنية لأيٍّ من التوصيات المعتمدة؛ يتم استبعاد تلك التوصيات من جدول التوصيات الخاص بتلك الإدارة؛ وذلك بناءً على المستندات الثبوتية، والمتابعة الميدانية للمدقق المسؤول عن البرنامج، وبمراجعة رئيس قسم تدقيق العمليات ومتابعتها، ومراقب إدارة الرقابة والتدقيق، واعتماد مدير إدارة الرقابة والتدقيق.

٤. يتم إعداد جدول بنتائج متابعة التوصيات النهائية؛ لحصر التوصيات غير المنفَّذة والمنفذة جزئيًا بعد متابعتها مع الأمين العام، وترفع إلى لجنة التدقيق بعد مراجعتها؛ لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٥. يُرفع تقريرٌ سنويٌّ للأمين العام ولجنة التدقيق، يتضمن عمليات التدقيق ونتائجها، وما تم إنجازه من التوصيات، باعتماد مدير إدارة الرقابة والتدقيق.

سابعًا: فوائد الرقابة:

بعد أن تمَّ استعراض مجالات الرقابة الداخلية ومحاور الرقابة الخارجية، فإنه يُتوقع أن تطبيق ذلك سيتولد عنه منافع عديدة؛ ومن تلك المنافع:



المساهمة في تطوير أداء مؤسسة الوقف، والمحافظة عليها، وتوفير معيارية ودورية في التقارير المقدَّمة؛ مثل: القيام بتقويم أصول المؤسسة الوقفية كل ثلاث سنوات - مثلاً - من جهة فنية متخصصة، موضحًا فيه مدى ملاءمة أسعار الأصول للأسعار السائدة في السوق (العمر: ١٤٣٤هـ)، أو تقرير سنوي حول مدى أداء مؤسسة الوقف مقارنة مع أمثالها.

ومن فوائد الرقابة كذلك: **الانتظام** في تقديم التقارير المالية السنوية من قِبل المؤسسة الوقفية إلى الجهات الرقابية؛ للتأكُّد من حسن إدارتها ومدى التزامها بمتطلبات هذه الجهات، كما أنها تحفِّز المؤسسة الوقفية على تحسين أدائها، وتلافي الملاحظات الرقابية.

ومن فوائدها أيضًا: **رفع** مستوى الشفافية في المؤسسة الوقفية، مع توفير نظام فعَّال لنشر المعلومات فيها، ومساعدة الإدارة التنفيذية على اتخاذ القرار المناسب بصورة صحيحة وسريعة حول أولويات النشاطات التي لا بدَّ أن تركز عليها؛ من حيث الموارد، أو المبادرة بنشاطات جديدة لتمكين المؤسسة الوقفية من تحقيق أهدافها، كما تسهم في التعرف على المخاطر التي تواجه المؤسسة الوقفية، وتؤدي إلى تحسين ترشيد المصاريف، أو تخفيض التكلفة في المؤسسة الوقفية؛ من خلال تحديد مجالات الإنفاق مقابل الأداء.

ثامنًا: الخلاصة:

سعيًا نحو تطوير المؤسسة الوقفية في العصر الحديث، ومواكبة الاتجاهات الحديثة في الإدارة؛ يجب تعزيز الرقابة بأنواعها في المؤسسات الوقفية؛ ومما يعزز الرقابة: تطبيق قواعد الحوكمة في المؤسسة الوقفية؛ مثل: زيادة الشفافية، وتعميق الرقابة المالية، واستقلالية أعضاء المجلس واللجان، وتخصصهم.

وتناولت الدراسة مفهوم «حوكمة مؤسسة الوقف»، وأهدافها، ومعاييرها، وخصائص المؤسسة الوقفية، كما قامت بتحليل الرقابة الداخلية على أعمال مؤسسة الوقف؛ من حيث: مفهومها، وأنواعها؛ كالرقابة المسبقة، والرقابة اللاحقة، وأهم مكونات الرقابة الداخلية، ومجالاتها؛ التي تشمل: الجوانب المالية، والإدارية، والشرعية، ومقومات نجاح الرقابة الداخلية في المؤسسة الوقفية بتوفير نُظم الضبط الإداري، وإنشاء وحدات مستقلة للرقابة الداخلية والشرعية، وإدارة المخاطر، ولجنة تدقيق تدعم أعمال الرقابة الداخلية، كما تمَّ بيان مفهوم الرقابة الخارجية، وأنواعها؛ مثل: الرقابة الشرعية، والرقابة الحكومية، والمجالس الرقابية، والرقابة الفنية المتخصصة، والرقابة من مدققي الحسابات، والرقابة الشعبية والأهلية، والرقابة القضائية والقانونية.



وتعتمد فاعلية عملية الرقابة الخارجية في المؤسسة الوقفية على عدة عوامل؛ منها: دعم الإدارة العليا للتوصيات، وتطبيق التغيرات التي توصي بها الجهات الرقابية المتعددة، ومتابعة ملاحظات الرقابة، وإحداث تغييرات في طرق العمل، وتوفير المعلومات الأساسية؛ لقياس مدى تنفيذ ملاحظات الرقابة.

ومن التجربة الفعلية للرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي في مؤسسة «الأمانة العامة للأوقاف» بدولة الكويت وجود إدارة للرقابة والتدقيق الداخلي، وفي ظل التجربة العملية لـ«الأمانة»؛ يتضح تطوُّر وظيفة التدقيق الداخلي والخارجي وإجراءات الرقابة الداخلية إلى مستوى ملائم مع الممارسات الفضلى وقواعد الإدارة الرشيدة؛ كإنشاء لجنة تدقيق وتطوير لائحة التدقيق الداخلي، ودليل سياسات وإجراءات، ووصف وظيفي لكافة الوحدات التنظيمية بالأمانة، ممَّا يشكل لها بيئة رقابية صالحة، وإن كان التحدي الأكبر هو السعي الحثيث لاستكمال الالتزام بكافة الإجراءات والممارسات الرشيدة.

وفي خلاصة لمكونات التدقيق الخارجي على مؤسسة الوقف؛ يمكن أن نتصور أن مؤسسة الوقف تبدأ من مجلس الواقفين (الجمعية العمومية للموقوف عليهم أو من يتأثرون بتصرفات الوقف)، ثم مجلس النظار (مجلس الإدارة)؛ الذي يُنتخب من قِبل مجلس الواقفين لمدة معينة، وله صلاحيات محددة، ثم تكون هناك إدارة مهنية مستقلة؛ كرئيس تنفيذي أو مدير عام للمؤسسة الوقفية، إذا كان حجم الوقف مناسبًا، كما تكون هناك لجنة شرعية، أو مستشار شرعي، كما لا بدَّ من التأكيد على التزام المؤسسة الوقفية بتطبيق مبدأ الشفافية؛ من خلال التقارير المالية والإدارية المنشورة، ومن خلال وجود هيئات تدقيق خارجية مستقلة.

ويمكن من خلال تنفيذ الرقابة على أداء الإدارات المختلفة في المؤسسة الوقفية؛ التعرُّف على مدى عملية مؤشرات الأداء، وواقعيتها، وكيفية تحقيقها، والممارسات الناجحة في هذا المجال التي يمكن تعميمها على الإدارات الأخرى في المؤسسة الوقفية، أو غيرها من المؤسسات، كما أنَّ أحد إسهاماتها هو إمكانية تقويم أداء الإدارة التنفيذية، وتحسين أدائها، قبل التقويم الخارجي من الجهات الرقابية.



المـراجـــع:

١. ابن تيمية، أحمد: مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ١٣٩٨هـ، د. ن.

٢. أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ.

٣. أبو سلمة، حكيمة: أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف وتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ٢٠١٣م، ورقة مقدَّمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس.

٤. إسماعيل، عبد الجواد صابر: الوظائف الإدارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية.. دراسة وثائقية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٥. أمين، محمد محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨- ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠- ١٥١٧م).. دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

٦. تهامي، عز الدين فكري: حوكمة المؤسسات الوقفية، الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي.. الوقف الخيري والتعليم الجامعي، ٢٣، ٢٤ إبريل ٢٠١٢م.

٧. الأسرج، حسين عبد المطلب: الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني عشر لمنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٠٨/ ٠٩/ ٢٠١٢م.

٨. شحاتة، حسين حسين: استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، العدد ٦، السنة الثالثة، ربيع الثاني ١٤٢٥هـ/ يونيو ٢٠٠٤م، ٧٣- ١١٨.

٩. الصلاحات، سامي محمد: التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة.. إمارة الشارقة نموذجًا (١٩٩٦- ٢٠٠٢م)، مجلة أوقاف، العدد ٥، السنة الثالثة، شعبان ١٤٢٤هـ/ أكتوبر ٢٠٠٣م، ٤١- ٨٩.

١٠. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، بيروت، دار التراث، د. ت.





١١. العاني، عبد القهار داود العاني: العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي، بحث مقدَّم إلى مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

١٢. عبد الله، طارق: دعم الوقف للموازنة العامة للدولة.. الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية، مجلة أوقاف، العدد ١٦، السنة التاسعة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٨م، ٩٨- ١٤٨٩.

١٣. العمر، فؤاد عبد الله: أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم ٥٢، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٤. العمر، فؤاد عبد الله: البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، في كتاب: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بيروت، ٢٠٠٣م.

١٥. العمر، فؤاد عبد الله: تحديد رأس مال مؤسسة الوقف ومؤشرات كفايته وكفاءته، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤ه/ ٢٠١٣م.

١٦. العنقري، عبد الله بن عبد العزيز: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

١٧. غانم، إبراهيم البيومي: الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٨. الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، عالم الكتب، د. ت.

١٩. قحف، منذر: الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٠. الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف: كتاب الولاة وكتاب القضاة، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت،١٩٠٨م.

٢١. المطيري، بدر ناصر: من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.



٢٢. ولد البراء، يحيى: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أوليات الصرف، في أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المنعقد في المغرب، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٣. يوسف، محمد حسن: محددات الحوكمة ومعاييرها.. مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، ورقة عمل، يونيو ٢٠٠٧م.

٢٤. أحمد، وجدان علي: دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة، رسالة ماجستير، ٢٠١٠م، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير.

٢٥. لجنة الأنتوساي: لجنة الأنتوساي الفرعية التابعة للجنة المعايير المهنية حول معايير الرقابة الداخلية، الدليل الإرشادي لمعايير الرقابة الداخلية للقطاع العام، ٢٠٠٧م.

1. COSO, Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission, Internal Control - Integrated Framework, 1994.
2. (IIA-1) The Institute of Internal Auditors,IIA website www.theiia.org.IIA, standards & guidance, Definition at Auditing.
3. (IIA-2) The Institute of Internal Auditors , IIA website http://www.theiia.org/chapters/pubdocs/242/Internal_Controls_Basics_IIA_040709.pdf
4. (IIA-3) The Institute of Internal Auditors,IIA website www.theiia.org.IIA,standard for the professional practices of Internal Auditing,op,cit.,p.IIA, code of Ethics.op.cit
5. (IFAC) CIPFA & IFAC, International Framework: Good Governance in the Public sector: Robust internal control, June 2013.





ملحق رقم (١)

نموذج طلب بيانات/ مستندات

رقم (/2012)

اليوم: التاريخ: الإدارة/ البرنامج:

اسم المدقق (المدققين):

الرجاء تزويدنا بالبيانات/ المستندات/ المعلومات/ الاستفسارات التالية، وذلك من أجل التدقيق على البرنامج المذكور أعلاه:

....

....

....

....

....

....

....

....

توقيع المدقق:--------------------   اسم الموظف /ضابط الاتصال:---------------



ملحق رقم (٢)

إدارة الرقابة والتدقيق

اسم الإدارة :

التاريخ:

المستندات التي تمت مراجعتها من قبل إدارة الرقابة والتدقيق

م	اسم/رقم المستند	اسم المدقق	توقيع المدقق	الملاحظات

قد تسلمت الملفات / المستندات
وعليه أخلي المدقق مسئوليته منها .

اسم المسئول :　　　　توقيع المسئول:　　　　التاريخ:



التوفيقُ بينَ حَوْكَمَةِ الوقفِ ومقاصدِ الواقفينَ نُظُمُ حمايةِ حقوقِ أصحابِ الشأنِ (الواقفينَ والموقوفِ عليهم) في إدارةِ ومتابعةِ شؤونِ الوقفِ وسلطاتُهم

د. محمد رمضان

مستشار بمجلس الدولة المصري (سابقًا)

مقدِّمةٌ:

الوقف شعيرة إسلامية، وسنة نبوية، عمل به وتقرب إلى الله عن طريقه ملايين المسلمين، من لدن الرسول ﷺ حتى الآن.

وللصفة السابقة؛ فإن للوقف مكانة متميزة في التاريخ الإسلامي، وكان له في فترات تاريخية متعددة حضور مؤثر وفعَّال في مجالات التنمية وفي ساحات العمل الخيري، وأكثر ما



يكون حضوره وشدة تأثيره عندما تشتد الخطوب وتزداد المحن، وكذلك حين يتراجع دور الدولة التنموي، وتتكاسل في تقديم أوجه الرعاية للفئات الأكثر احتياجًا.

ولم تكن مسيرة الوقف على وتيرة واحدة، بل تجاذبتها فترات صعود وهبوط، مدٍّ وجزر، نشاط وخمول، لكنه في كل الأحوال متواجد في ساحة العمل التنموي والخيري، وثَّاب ونشطٌ وفعال، أو خامل وضعيف وغير مؤثر.

وقدَّم الوقف الإسلامي في فترات نشاطه وتوهجه نماذج رائدة ومبدعة، ألهمت دولًا نشطة ومتوثبة نظمًا وقفية متميزة مستخلصة من رحم نظام ذلك الوقف، مع تزويده بآليات الإدارة العصرية، وتحريره من قوالب وأنماط وآليات تحدُّ من انطلاقه، وفي الوقت الذي برزت فيه هذه المؤسسات الوقفية الوليدة، وأثبتت فاعليتها الشديدة، وقدمت نماذج فائقة النجاح في عدة محاور؛ تتمثل في: أهدافها، وتنظيماتها، وقيمة الأموال الموقوفة لها، وعائداتها، وإدارتها.. إلخ، وانضم إليها أنماط أخرى من المؤسسات الخيرية الناجحة، التي تشكِّل مع المؤسسات الوقفية جزءًا مهمًّا من منظومة المجتمع المدني.. أقول: في الوقت الذي برزت فيه هذه المؤسسات؛ تراجع دور الوقف الإسلامي لأسباب متعددة، يرجع بعضها ويرتبط بموجة عاتية من تعريض فج وظالم ببعض النظم والمؤسسات ذات الطابع الديني، والتشكيك في فاعليتها، والتقليل من إيجابياتها، والتهويل من سلبياتها، ويرجع البعض الآخر لجمود النظام، وافتقاده القدرة على التكيف مع المتغيرات، والتفاعل الإيجابي معها، وتطوير آلياته وأدواته ونظمه في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة.

ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في دور الدولة (ولي الأمر) في إدارة الوقف مقارنة بالدور الأهلي؛ ففي الفترات التي عانى فيها الوقف من فساد النُّظار واعتداءاتهم الممجوجة على أموال الوقف، وسوء إدارتهم لها، وتجاهلهم لحقوق الموقوف عليهم، وإجحافهم بشروط الواقفين.. ازدادت المطالبة والإلحاح بأن تتدخل الدولة للمحافظة على الوقف من العبث، وحينما تتدخل الدولة وتدير الأوقاف، ويعوِّق الروتين الحكومي انطلاقه، وتسود أنواع جديدة من الفساد.. يؤدى إلى مفاسد أكبر، ويزداد الغضب على الأداء الحكومي للوقف، وتتعدد التحليلات والانتقادات لما سُمي بـ«سطوة الدولة» على حقوق المجتمع، وتزداد المطالبة للعودة إلى الإدارة الأهلية، وقد عبَّر عن هذا الرأي الدكتور «عبد الرحمن الجريوي»؛ الأمين العام لأوقاف جامعة الأمير «سلمان بن عبد العزيز»، معللًا رأيه السابق بفشل الإدارة الحكومية في مجال إدارة الأنشطة الاقتصادية.. وهكذا دواليك، دون الاجتهاد لاستحداث قوالب وأنماط





إدارية جديدة بآليات مبتكرة، تحقق مزايا وإيجابيات كلٍّ من الإدارة الأهلية والإدارة الرسمية للوقف، وتتحاشى سلبيات كلٍّ منهما.

وقد أدت زيادة مشكلات الوقف الإسلامي وتراجع دوره ببعض الدول الإسلامية إلى إلغاء الوقف الأهلي، ولجأ كثير من المهتمين بالعمل الخيري والتطوعي إلى الأنماط الغربية الحديثة -مثل: الجمعيات واللجان والمؤسسات الخيرية- بديلًا عصريًا عن الوقف، غير أن الصحوة الوقفية الكبرى التي أشعل جذوتها فرسان من الغيورين على دينهم، الذين يعملون من أجل المحافظة على مؤسساته وتفعيلها؛ أحيت ثقافة الوقف، وأماطت اللثام عن وجهه المشرق المضيء، ونزعت الأقنعة الزائفة التي كانت تحول دون الوصول إلى حقيقته، والتعرف الواعي على طبيعته، وبفضل من الله وتوفيقه استردَّ الوقف حضوره المجتمعي، واستعاد مكانته في قلوب المسلمين وعقولهم، ودون خشية الخطأ أو المبالغة يمكن القول: إنَّ العقدين الأخيرين هما عقدا عودة الوقف للمسلمين، واستعادته لمكانته لديهم.

ولا يجب -بل تعد خطيئة كبرى- أن يستمر الوقف محتفظًا بالأسباب والمعطيات التي أدت إلى ضعفه وتضاؤل دوره وقصوره في تحقيق أهدافه، بل يجب تحديث المنظومة الوقفية في كل المناحي؛ بقصد إعادة تأهيل المؤسسة الوقفية لتؤدي رسالتها، وتقوم بالأدوار المأمولة منها، وكما قرَّر بحق الدكتور «محمد الكعار»؛ مدير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: «لن يحقق الوقف أهدافه ولن يبلغ غاياته إلا في ظل إدارة واعية، وأسس قوية، وأطر منضبطة، تنطلق من الثوابت، وتراعي المتغيرات الحضارية؛ لتحقِّق التوازن المنشود في إدارة الوقف، وتعالج ما يواجهه من مشكلات».

وفي الإطار السابق؛ فإن اختيار موضوع الندوة عن «حَوْكَمَةِ الوقفِ» هو اختيار موفَّق، يدل على عمق النظرة الفاحصة لاحتياجات الوقف حتى يستعيد دوره ويسترد مكانته؛ وذلك بتزويده بأسلحة تقدمه، وأدوات تطوره، وتحديث منظومته، ويمكن القول - دون الخشية من الخطأ أو المبالغة - بأن العقد الحالي والعقود التالية هي عقود تطوير وتحديث المنظومة الوقفية، كما كانت العقود السابقة عقود الصحوة الوقفية.

وترجع أهمية دراسة «حوكمة الوقف» إلى دورها في تلافي ظاهرة أشار لها كلٌّ من د. «ريهام خفاجي» و«عبد الله عرفان»، في بحثٍ لهما بعنوان: «إحياء نظام الوقف في مصر.. قراءة في النماذج العالمية»؛ وهي ظاهرة تركيز الدراسات على مناقشة قوانين الوقف وتشريعاته



القديمة والمعاصرة، بينما لا تدلي إلا باهتمام محدود في الجوانب الأخرى؛ لا سيِّما علاقة الوقف بقضايا التنمية (ص٥).

وقد أكَّد ملتقى تنظيم الأوقاف الأول -المنعقد في مدينة «الرياض»- على أهمية وجود حوكمة للأوقاف وقواعد محاسبية ومالية لإداراتها.

ويكفي لبيان الأهمية القصوى لهذا الجانب البحثي ما أشار له رئيس مجلس إدارة جمعية «مستحقي الوقف» في مصر؛ «أحمد الجلبي»، من بعض الحقائق الصادمة؛ مثل:

أ. أن (٦٠٪) من الشعب المصري (أي نحو ٥٥ مليون مواطن) لهم ميراث في الأوقاف المصرية.

ب. يُوجد في مصر (٣٦) ألف وقف؛ منها (١١) ألف وقفٍ أهليٍّ، و(٢٥) ألف وقفٍ خيريٍّ.

ج. استثمار أموال الوقف الذي تتولاه وزارة الأوقاف عائده السنوي (١٪) فقط! يتم توزيعه كالآتي:

- ١٠٪ مصاريف إدارية لهيئة الأوقاف.
- ١٠٪ لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٥٪ صيانة وترميم.
- ٧٥٪ تودع في صناديق خاصة باسم ورثة الوقف داخل البنك المركزي، لا يطلع عليها أحد من الورثة، ولا يستطيعون الوصول إليها، ويصعب الاستعلام عنها؛ وذلك منذ سنة ١٩٤٨م! (الأهرام العربي ١٥ مارس ٢٠١٤م).

والحوكمة نظام بدأ في إطار الشركات والبنوك لمعالجة ثغرات كشفت عنها كوارث مالية وأزمات اقتصادية، ونظرًا لفوائد هذا النظام المتعددة فقد امتدَّ تطبيقه لمؤسسات المجتمع المدني، وهو في طريقه ليشمل القطاع العام والعمل الحكومي، ومن الطبيعي أن يسعى إليه الوقف؛ للاستفادة من آلياته ونُظمه للوصول إلى إدارة رشيدة للمؤسسة الوقفية، لا سيَّما بعد أن أخذت به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ورأى بعض الباحثين أنَّ لهذا النظام أسسًا وأسانيد شرعية وأخلاقية تعلو على المسؤولية القانونية، وتشمل هذه المسؤولية: أداء العمل بمهنية واحتراف؛ لا سيَّما وأن الإسلام رتَّب أجرًا عظيمًا إذا أحسن الإنسان في أداء عمله،





وأبدع فيه، وحرص على الحصول على أفضل النتائج (د. نورة أحمد مصطفى، البعد السلوكي والأخلاقي لمبادئ الحوكمة.. رؤية إسلامية، http//www.figh.islammennage,com).

وعلى الرغم من الحداثة النسبية لطرح موضوع حوكمة المؤسسات الوقفية؛ فإنَّ روادًا من الباحثين والمهتمين بشؤون الموقف فطنوا مبكرًا لأهمية الحوكمة، وبادروا بطرح رؤية لأبعاد هذه الحوكمة، كما أنَّ هذا الموضوع المهمَّ كان محورًا لاجتهادات فكرية واستشارية، من خلال لقاءات وندوات ومؤتمرات، ونشير إلى أهم هذه الدراسات واللقاءات الفكرية فيما يلي:

١. د. عز الدين فكري شهاب: حوكمة المؤسسات الوقفية، بحث مقدم للندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي بكلية التجارة، جامعة الأزهر، في الفترة من ٢– ٣ جمادى الآخر ١٤٣٣هـ/ ١٣– ١٤ أبريل ٢٠١٢م.

٢. د. ريهام خفاجي، وعبد الله عرفان: نظام الوقف في مصر.. قراءة في النماذج العالمية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، مركز جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية.

٣. أ. حسين عبد المطلب الأسرج: حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق.

٤. د. نورة أحمد مصطفى: البعد السلوكي والأخلاقي لمبادئ الحوكمة، رؤية إسلامية.

٥. د. رزاق الغراوي: إدارة الموقف الإسلامي وفق حوكمة الشركات ومحاسبة المسؤولية المعاصرة.

٦. د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان: الوقف.. مفهومه ومقاصده، بحث مقدَّم لندوة المكتبات الوقفية المنعقد بالمدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.

٧. د. محمد طارق يوسف: مجموعة مقالات بعنوان: الحوكمة أو الثورة.

٨. عبد الباري مشعل: تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدَّم للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، الذي نظمته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مايو ٢٠١٠م.

٩. محمد مسعود الجرف: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، جامعة أم القرى.

١٠. حسين عبد المطلب الأسرج: الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي.



١١. عبد القادر بوكرويد: دور مبادئ الحوكمة (الإفصاح والشفافية) في تحسين أداء الصناديق الوقفية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثامن، وموضوعه: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات الاقتصادية، نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

١٢. د. راغب السرجاني: الوقف ومقاصد الشريعة.

١٣. د. علاء الدين حسين رحال، ود. أحمد محمد السعد: الوقف وحفظ مقاصد الشريعة.

١٤. انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف: المقاصد الشرعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأوربية، آب ٢٠٠٧م.

١٥. الأبحاث المقدَّمة لمؤتمر: الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة، لا سيَّما البحث المقدم بالعنوان ذاته من كل من: د. صالح صالحي، ود. نوال بن عمارة، والبحث المقدَّم من حكيمة بو سلمة.

١٦. الأبحاث والدراسات المتعلقة بموضوع البحث التي تضمُّها موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي؛ بما فيها الأبحاث الخاصة بالملتقى الدولي الثاني لصناعة المالية الإسلامية؛ بعنوان: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، ٨- ٩ ديسمبر ٢٠١٣م، لا سيَّما بحث كلٍّ من: د. هواري معراج، وحديدي آدم.

وإنَّ مما يثلج الصدر وتطيب له النفس؛ أن تتيح لي «الأمانة العامة للأوقاف» بدولة الكويت المساهمة -ولو بجهد المقل- في المرحلة الثانية من مراحل النهوض بالمؤسسة الوقفية، وذلك في إطار ندوتها عن «حوكمة الوقف»، كما سبق لها أن أتاحت لي فرصًا متعددة في إطار المرحلة الأولى؛ التي استهدفت إحياء سنة الوقف.

ونظرًا لغلبة الطابع الإداري والتنظيمي والقانوني على موضوع البحث؛ فإنه سيلتزم بمنهج استقرائي وتحليلي، مركزًا علي دراسة الجوانب المستحدثة، ومشيرًا -إشارات عابرة- للجوانب الأخرى التي نالت حظًا وفيرًا من الدراسة والبحث في مراحل سابقة، علي أيدي خيرة من علماء الأمة، لا سيَّما في الجوانب الشرعية، التي كانت ميدانًا خصبًا للفقهاء القدامى والمحدثين، وقد اعتمد البحث في الجوانب الشرعية على خلاصة اجتهادات انتهت لها مؤتمرات ودراسات حديثة، مع العزوف عن التطرق لموضوعات نالت حظًا وفيرًا من الدراسات السابقة.





وسأعرض لموضوع الورقة المحدَّد من قِبل الجهة المنظمة من خلال قسم أول؛ يُلقي الضوء على مفاهيم الحوكمة، وأطرها النظرية، وأَهميتها للمؤسسة الوقفية، وقسمٍ ثان؛ عن التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين، ونُظم حماية حقوق أصحاب الشأنً في إدارة ومتابعة شؤون الوقف، وسلطاتُهم.

والله أدعو أن يتقبل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

والله من وراء القصد.. هو خير هادٍ ومعين،،،

القسمُ الأولُ: الإطارُ النظريُّ للحوكمةِ وأهميتُها للوقفِ

(١) المعنى المقصود بـ«الحَوْكَمَة»:

تتعدَّد تعريفات الحوكمة، ونختار من بين هذه التعريفات ما قالت به «منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية»؛ بأن الحوكمة هي: مجموعة النُّظم التي يتم من خلالها، وبواسطتها، توجيه وإدارة الشركات، موضحة الحقوق والمسؤوليات الخاصة بكل الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والمساهمين، والإدارة التنفيذية، وكل أصحاب المصلحة في نشاط الشركة، كما تحدِّد قواعد اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة.

واصطلاح «الحوكمة» ترجمة للأصل الإنجليزي (governance)؛ الذي تعددت الاجتهادات في اختيار المصطلح العربي المقابل له، حتى أقرَّ «مجمع اللغة العربية» في آخر عام ٢٠٠٢م مصطلح «الحوكمة» (يراجع: بحث د. عز الدين فكري تهامي، المشار إليه سلفًا)، ومع أن «الحوكمة» هو الاصطلاح المستخدم في مجال الشركات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية؛ فإن المؤسسات المالية (البنوك) تضيف له اصطلاحًا جديدًا؛ هو «الامتثال»؛ بمعنى: الالتزام بجميع القوانين والتشريعات واللوائح وقواعد السلوك المعني، ومعايير الممارسة الجيدة (مجلة الدراسات المالية والمصرفية، السنة ٢١، المجلد ٢١، العدد ٣، سبتمبر ٢٠١٣).

ونرجِّح استخدام المصطلحين المشار إليهما -بالمعنى الوارد قرين كلٍّ منهما- في الموضوعات المتعلقة بالوقف، مع إضافة الالتزام بالأحكام الشرعية في تحديد المقصود بـ«الحوكمة»؛ باعتبار هذه القواعد إطارًا قانونيًا وأخلاقيًا للحوكمة، وإضافته كذلك بالنسبة



لـ«الامتثال»؛ لأن الامتثال للقواعد الشرعية والأحكام الربانية في مقدمة القواعد التي يتعين على الوقف الالتزام بها والعمل بموجبها.

وخلافًا لما سبق؛ فإنَّ ثمَّة من يرى أن «الحسبة» كما تعرِّفها الشريعة الإسلامية تؤدِّي وظائف الحوكمة، ومن ثمَّ فهي بديل شرعي عنها (د. نورة أحمد مصطفى، البعد السلوكي والأخلاقي لمبادئ الحوكمة، مرجع سابق).

بينما يرى «رزاق الغراوي» أنَّ «ديوان المظالم» يقوم بهذا الدور؛ وذلك استنادًا وتأسيسًا على ما أورده «الماوردي» (ص١٧- ٨٠) من أن أعمال «ديوان المظالم» واختصاصاته: النظر في الأوقاف؛ من ناحية: تنفيذ شروطها، وبناء الخراب منها، ومحاسبة النظار عليها (إدارة الوقف الإسلامي وتنفيذ حوكمة الشركات، مرجع سابق).

(٢) أهداف حوكمة الوقف:

الهدف من الحوكمة -بوجه عام- هو الوصول للإدارة الرشيدة بكافة مقوماتها؛ البشرية والمادية، ومن ثمَّ فإن الهدف الرئيس لكلٍّ من الامتثال والحوكمة للمؤسسات الوقفية هو تحقيق الإدارة الرشيدة، مع الأخذ في الاعتبار ما لاحظه د. محمد محمود العجلوني من أن: «نُظم الحاكمية ذات علاقة بالأخلاق أكثر منها بالقانون» (الحاكمية الرشيدة والامتثال في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص١٩).

وفي إطار هذا الهدف العام؛ الذي يلتقي في رحابه الوقف مع كافة المؤسسات والمنظمات الخاصة والعامة؛ فإن لكلٍّ من الامتثال والحوكمة أهداف أخرى، ذات أهمية خاصة للوقف؛ من أهمها:

١. التأكُّد من تقيُّد الوقف (إدارة الوقف) بالأحكام الشرعية، والقوانين والنظم المعمول بها، ومعايير السلوك، والأخلاق الإسلامية، وكافة الضوابط الخاصة بالوقف.

٢. المحافظة على الوقف، وبثُّ الثقة فيه، وخلق صورة ذهنية طيبة عنه لدى المجتمع.

٣. حماية أصول الوقف وممتلكاته، وحقوق الموقوف عليهم وأصحاب المصلحة.

٤. دعم الجهود المبذولة لتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، والمساعدة على ربط مصالح المؤسسة الوقفية بمصالح الأفراد، ومصالح المجتمع بشكل عام (يُراجع: رزاق الغراوي، إدارة الوقف الإسلامي وفق حوكمة الشركات ومحاسبة المسؤولية المعاصرة، مرجع سابق).



٥. حماية الوقف من المخاطر الناتجة عن سوء الإدارة.

٦. الرقابة القضائية الفعَّالة، وقد أوصى الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، المنعقد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٣٥ه؛ بإنشاء محاكم أو دوائر متخصِّصة للأوقاف، تسهل أعمالها وإجراءاتها (التوصية الخامسة).

٧. ضمان التوجيه والرقابة الفعَّالة على نُظَّار الوقف؛ لترشيد العمل، والمحاسبة.

٨. تحقيق الشفافية والعدالة، بما يؤدى إلى الحدِّ من استغلال السلطة.

٩. تحسين مستويات أداء المشروعات الوقفية.

١٠. التأكُّد من أن أموال الوقف تم إنفاقها بأقصى درجات الفاعلية والكفاءة.

(٣) أهمية حوكمة الوقف:

١. معالجة أوجه الخلل في إدارة الأوقاف، والتي أكَّدها الواقع، وأشارت إليها نتائج كثير من الأبحاث، ومن بين هذه الأبحاث بحث كلٍّ من «خفاجي» و«عرفان»؛ حيث لخَّصا تشخيصهما لحالة الوقف الإسلامي في معاناته «من المشكلات المتعلقة بالغموض حول حجم الأصول الوقفية»، وتفاصيلها المتعلقة بأماكنها، وطرق إدارتها، وعوائدها، وسياسات استثمارها، وسياسات توزيع ريعها، وتنميتها، وصيانتها، وحجم المستثمَر منها، كما تثار تساؤلات حول الجهات المستفيدة من الأوقاف وأنشطتها، ومقدار العائد على استثمارات الأوقاف في هذه الجهات، وطبيعة المحاسبة والشفافية وإجراءاتهما فيها، هذا الغموض أدى إلى سوء إدارة وفساد هائل في حوكمة الأوقاف الحالية، و«توقُّف الملكية عن إنشاء أوقاف جديدة لهذه الأسباب وغيرها» (المرجع السابق)، ومن تلك الأبحاث أيضًا: بحث «هدايةٍ آل حسان» (الجامعة الإسلامية بماليزيا)؛ الذي أشار إلى عدد من الدراسات التي أُجريت على مؤسسات وقفية ماليزية وإندونيسية في الأعوام ١٩٩٩م و٢٠٠٤م و٢٠١١م، والتي عدَّدت بعض أوجه الخلل في كثير من هذه المؤسسات الوقفية؛ وكان من أهمها ما يأتي:

- عدم وجود توثيق دقيق لأصول الأوقاف والتمييز بين أنواعها.
- الإدارة غير المنتظمة لأصول الأوقاف.
- افتقاد نظام محاسبة لتسجيل المعاملات المالية، واختلاط حسابات الوقف بالزكاة.



- عدم وجود رقابة داخلية.
- تعارض التقارير المالية وتأخُّرها.
- وجود تباين في مستوى الإفصاح.
- تدني مستوى الشفافية.
- غياب كامل للمعلومات السنوية غير المالية.
- وجود تباين كبير بين أغلب الممارسات والإجراءات المطبقة في المؤسسات الوقفية.
- افتقاد معايير خاصة بالمؤسسات الوقفية.

وفي بحثه عن «الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي» (مرجع سابق)؛ يضيف حسين عبد المطلب الأسرج لمظاهر الخلل الإداري والتنظيمي لمؤسسات الوقف ما يأتي:

- القصور في آليات الشفافية.
- تفشي الفساد وفقدان الخبرة لدى كثير من نظار الوقف.
- غياب التجديد الإداري.
- إسناد دور الرقابة على المؤسسات الوقفية للقضاء مع افتقاده الخبرة والتخصص.

ويضيف عثمان سليمان العيسى لما سبق ما يلي:

- الارتجالية.
- غياب الكفاءات الإدارية.
- عدم القدرة على التكيف مع المتغيرات المحيطة.

٢. بثُّ الثقة لدى كلٍّ من الواقفين والموقوف عليهم، على اعتبار أن التعامل وفقًا لمعايير العدالة والشفافية والنزاهة، ومدَّ جسور الثقة في العلاقة بين الوقف والجميع؛ هو ما يضمن استمرارية الوقف ونموه وازدهاره، ولعل خير شاهد على ذلك الحركة الشعبية الضاغطة على المجلس النيابي في مصر التي أدت إلى إلغاء «الوقف الأهلي»؛ نتيجة افتقاد هذا الوقف للإدارة الرشيدة.



٣. زيادة قيمة الأموال الموقوفة (بحسب مجلة أي. أف. إن الماليزية فإن قيمة الأموال الموقوفة تتعدى التريليون دولار)، وتعدُّد أشكال المؤسسات الوقفية وأنماطها، ومن بينها الشركات الوقفية (محمد بن أحمد الزامل، الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الوقف، بحث في الملتقى الوقفي الأول بمدينة الرياض، سنة ١٤٣٥هـ).

٤. أيلولة إدارة كثير من الأوقاف إلى الدولة (لا سيَّما الأوقاف الخيرية، أو الأوقاف العامة حسب الاصطلاح المستخدم في القانون المغربي)؛ ومن ثَمَّ يلحق هذه الإدارة مظاهر السوء، وافتقاد الشفافية، وأوجه الفساد؛ التي يتسم بها العمل الإداري الحكومي، ولن يتم إنقاذ الوقف من براثن سلبيات هذا النمط الإداري إلا من خلال آليات الحوكمة.

٥. اعتماد مؤسسات القطاع الخاص على الربحية كمعيار لقياس كفاءة الإدارة، ولا تصلح الربحية مقياسًا لمؤسسات غير ربحية؛ ومن بينها الوقف، ممَّا يجب معه استحداث معايير وآليات لقياس مدى كفاءة وصلاحية إدارة الوقف، ومدى تحقيقه لأهدافه.

(٤) مجالات حوكمة الوقف:

تمتدُّ مجالات الحوكمة للعناصر الرئيسة في المؤسسة الوقفية، فالإدارة الحكيمة لا تتحقق إلا من خلال مجموعة العناصر التي تتشكَّل منها المنظومة الوقفية؛ فإغفال أي عنصر من هذه العناصر ينعكس -بالضرورة- على باقي العناصر؛ مما يُفقد الإدارة رشدها، أو يحول دون اكتمال هذا الرشد.

والعناصر التي يتعين أن تمتد لها الحوكمة هي:

١. الأموال الموقوفة، وممتلكات الوقف (عقارات ومنقولات)، وذلك بحصرها وتسجيلها، وقد أوصى ملتقى تنظيم الأوقاف المنعقد بمدينة الرياض، في الفترة من ٤- ٥ جمادى الثاني ١٤٣٣هـ/ ٤- ٥ مايو ٢٠١٢م.. بأن تُفصح وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عن أصول الأوقاف التي تُشرف عليها، وتُبيِّن مصارفها؛ لتبديد المخاوف، وتوثيق العلاقة بين الوزارة والواقفين.

٢. استثمار أموال الوقف؛ سواء كان استثمارًا مباشرًا أم غير مباشر؛ ببيان مجالاته، والعقود الخاصَّة به، وعوائده، ومشكلاته، وأوجه الإنفاق عليه.

٣. مصارف الوقف الشرعية؛ بحيث تكون حسب شروط الواقف.

٤. توزيع عوائد الوقف على المستحقين، والمصاريف الإدارية، والمصروفات الأخرى المخصومة من إيرادات الوقف.

٥. حسابات الوقف، والمراجعة المالية الخاصَّة بإيراداته ومصروفاته.

٦. ملاحظات الجهات التي تراقب الوقف وتقاريرها، فضلًا عن ملاحظات الواقف أو ورثته والموقوف عليهم، وما تمَّ بشأن هذه الملاحظات.

٧. التقارير المالية والمحاسبية.

٨. القضايا والإشكالات القانونية التي يكون الوقف طرفًا فيها.

(٥) أدوات حوكمة الوقف:

للحوكمة أدوات متعددة تتكامل أدوارها في سبيل الوصول لإدارة وقفية رشيدة، وكل أداة من هذه الأدوات تسعى لتحقيق هدف محدد لتتكامل لمنظومة الحوكمة كافة عناصرها.

ونشير إلي أهم هذه الأدوات فيما يلي:

١. القوانين والنظم والسياسات والإجراءات المقننة، التي تنظم العمل في الوقف، وتضمن تحقيق ما يلي:

أ. تحديد الجهات التي تدير الوقف، واختصاصات كلٍّ منها وصلاحياتها، والقواعد الضابطة للعمل فيها، والأطر القانونية لمتابعة عملها، ومساءلتها عن أي خلل فيه.

ب. جهات الرقابة والمتابعة المالية والإدارية والفنية، وصلاحيات كلٍّ منها، والسلطات المخوَّلة لها في حالات الخطأ والانحراف.

ج. نظام التقارير التي تلتزم إدارة الوقف بها، ومواعيدها، ونوعية المعلومات والبيانات التي يتعين تضمينها هذه التقارير لتحقيق أقصى درجات الشفافية، مع بيان الجهات والأفراد الذين يتم تزويدهم بنسخ من هذه التقارير.

د. آليات الاعتراض على البيانات والمعلومات الواردة في تقارير إدارة الوقف، ونُظم بحث هذه الاعتراضات، وسياسات تزويد أصحاب الشأن بالبيانات والمعلومات الخاصة بالوقف.

هـ. سياسات استثمار أموال الوقف، وإجراءاته، وآليات متابعة هذا الاستثمار واتخاذ القرارات بشأنه، والمحاسبة على نتائجه.





و. السياسات التي تُتَّبع عند تعارض المصالح.

ز. قواعد توزيع عوائد الوقف على أوجه الإنفاق المختلفة ونُظمه، والأسس الشرعية والقانونية لهذه القواعد، ومواعيد تسليم الأنصبة للمستحقين، والجهات المناط بها هذا التوزيع، ونُظم التظلُّم منها وآلياته، والجهات المسؤولة عن البتِّ في التظلمات.

ح. سياسات التعيين وصرف المكافآت والمزايا المالية، مع التركيز على القواعد الضابطة لصرف المكافآت والمزايا المالية والعينية لأعضاء اللجنة الشرعية.

ط. قواعد الإفصاح ونُظمه، مع الالتزام بأقصى درجات الشفافية في كافة المجالات المتعلقة بالوقف.

٢. هيكل تنظيمي متوازن، ومتناسب مع حجم الوقف وأغراضه، على أن يكون هذا الهيكل انعكاسًا للفكر الإداري والتنظيمي الحديث؛ الذي يركز على الإدارة المؤسسية للوقف، ومن بين توصيات ملتقى تنظيم الأوقاف الأول المنعقد في مدينة الرياض، في جمادى الثاني سنة ١٤٣٣هـ/ مايو ٢٠١٢م: الاهتمام بالبناء المؤسسي للأوقاف، وتعزيز النظارة المؤسسية، واختيار النُّظَّار الأكفاء، وتدريبهم.

٣. التقارير المالية والمحاسبية التي تمكِّن الأطراف ذات الصلة بالوقف من متابعة أداء الجهات القائمة على الإدارة وصرف عوائده، وتحديد مستويات كفاءتها، وتتطلب فاعلية هذه الأداة توفير بنية محاسبية قوية.

٤. إفساح المجال لمشاركة الواقف أو ورثته، وبعض الموقوف عليهم المعيَّنين، وأطراف خارجية.. في اللجان والمجالس التي تشارك في إدارة الوقف؛ حيث ورد في تقرير «الحوكمة في وقف الراجحي»؛ المرفوع لملتقى الوقف الثاني بمدينة الرياض: أن نظام الوقف يوجب مشاركة أعضاء مستقلين خارج دائرة الأوقاف في المجالس واللجان.

٥. نظام فعَّال للتقارير والمساءلة والرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي.

٦. رقابة قضائية فعالة (التوجه الخامس من توصيات الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، المنعقد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٣٥هـ: رؤية إنشاء محاكم أو دوائر متخصَّصة للأوقاف، تسهِّل أعمالها وإجراءاتها).

٧. وثيقة متكاملة تتضمن المعايير الأخلاقية التي يلتزم بها الوقف.



(٦) تحديات تواجه الحوكمة على الوقف:

ترجع هذه التحديات للعوامل التالية:

أ. صغر حجم كثير من المؤسسات الوقفية، وقلة مواردها؛ وبالتالي فإن تطوير أنماط إدارتها، وإخضاعها لمتطلبات الحوكمة؛ يزيد من أعبائها المالية؛ مما يؤثر على تحقيقها أهداف الواقف، كما أنها (الحوكمة) تبدو كثوب فضفاض على جسم نحيل!

وفي كل الأحوال، ولأهداف الحوكمة، ولغيرها من الأهداف التي ترمي إلى تطوير الوقف، والارتقاء بمستوى إدارته، وتعظيم العائد منه، في إطار قانوني وشرعي.. نقترح أن يكون دمج الأوقاف التي تتماثل أهدافها، والربط بين كافة المؤسسات الوقفية التي تعمل في منطقة جغرافية محدَّدة؛ موضوعًا للبحث في ندوة قادمة إن شاء الله تعالى (يرى كلٌّ من «ريهام خفاجي» و«عبد الله عرفان» في بحثهما إدماج الجهود الوقفية كمصدر أساسي لتمويل عديدٍ من الخدمات الاجتماعية، لكن هذا الدمج لا يقدِّم حلًا للمشكلة المثارة).

ب. من أهم أطراف معادلة الحوكمة: الواقف، والموقوف عليهم؛ فهم أصحاب المصلحة في الوقف، وتحدِّد نُظم الحوكمة أدوارًا مهمة لكلٍّ منهم للوصول إلى إدارة رشيدة للمؤسسة الوقفية، وكلٌّ من الواقف والموقوف عليهم قد يصعب التعويل عليهم، وإسناد دور محدَّد لكل منهم في الحوكمة، فقد يطول العهد بالوقف، وتتعاقب الأجيال، ويفقد عقب الواقف تواصلهم بالوقف، ومتابعتهم لشؤونه، ويعزفون عن القيام بأي دور يتعلق به؛ لا سيَّما إذا لم تكن لهم مصلحة فيه، والموقوف عليهم قد يكونون أشخاصًا غير محدَّدين؛ مثل الفقراء أو المرضى.. إلخ؛ وبالتالي فليس هناك شخص أو أشخاص معيَّنين لهم مصلحة مباشرة في الوقف (موقوف عليهم).

ج. يخضع الوقف لقواعد وأحكام شرعية وليدة اجتهادات فقهية؛ تأثرت بظروف الزمان والمكان، والأنماط القانونية والإدارية السائدة، وحجم الوقف ومقاصده في زمانها، ومن المؤكَّد أن ثمة حاجة ملحَّة لقراءة عصرية لهذه القواعد والأحكام، في ضوء متغيرات عديدة وليدة تطورات هائلة، وهذه المتغيرات لحقت بحجم الوقف وأنماطه وأغراضه وأساليب إدارته، فضلًا عن أدواته ووسائله وآلياته.





وقد تتفق الأغلبية على أهمية وضرورة تحديث المؤسسة الوقفية لتماثل -بل وتتقدم على- غيرها من المؤسسات، وأن تسابق مؤسسات الوقف الإسلامي نظيراتها في المجتمعات غير الإسلامية؛ بما تتسم به من صفات حققت بها الريادة؛ والتي لخصها عثمان سليمان العيسى في السمات الآتية: المؤسسية، والمنافسة، ووجود مؤسسات قائمة على شؤون الوقف؛ فالأوقاف في أمريكا لها ارتباطات واسعة مع شركات خبرة في مجالات متعددة، واحترام التخصصات، والبيئة القانونية، ووجود آلية لفض المنازعات بين الوقف وأي جهة أخرى.

غير أن الرأي قد يختلف في مخرجات القراءة العصرية لقواعد الوقف وأحكامه؛ لتكون أكثر توافقًا مع متطلبات الإدارة الرشيدة للوقف، وفقًا للمفاهيم والآليات الحديثة.

ونعرض لأهم الموضوعات التي يتعين الحوار حولها فيما يلي:

أولًا: الالتزام بشرط الواقف:

قد يقرن الواقف وقفه بشرط أو شروط تتعارض ومبادئ الحوكمة ونُظمها؛ مما يجب معه الاجتهاد للتوفيق بين متطلبات كلٍّ منهما، في ضوء اجتهادات فقهية متعددة ومتفاوتة في مستوى التمسك بشرط الواقف ودرجته؛ وذلك بالمستويات التالية:

رأي: يوجب الالتزام بشرط الواقف، ورفَعه إلى منزلة النصوص الشرعية من حيث لزومها ووجوب العمل بها؛ وذلك تأسيسًا على الحديث النبوي الشريف الذي رواه «أبو هريرة» رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المسلمون على شروطهم**»؛ فالواقف لم يرتض بحبس ملكه لله تعالى وإخراجه إلا بهذه الشروط، وبهذا الرأي أفتى الإمام «العز بن عبد السلام» في فتواه المنشورة في موسوعة الفقهاء السابقين، برقم (١٧٥٠) بتاريخ ٩/ ٦/ ٢٠١١م؛ حيث أورد: إنّ وقف الواقف على مذهب معين لم يجز أن يتناوله غيره، وإن خصَّ المسجد بمعيَّنين لم يختص بهم، وانحاز لهذا الرأي المؤتمر الدولي الثالث للأوقاف الإسلامية المنعقد في المدينة المنورة في يناير سنة ٢٠١٠م، والذي طالب باحترام شروط الواقفين والالتزام بإنفاذها.

ورأي آخر: أكثر تسامحًا في التعامل مع شروط الواقفين في المجالات التالية:

- تحديد مدلول قاعدة أن «شرط الواقف كنصِّ الشارع» وفقًا لرؤية شيخ الإسلام «ابن تيمية» في قوله: «من قال من الفقهاء: إن شروط الواقف كألفاظ الشارع؛ فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها؛ أي أن مراد



الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه»، بل إن شيخ الإسلام «ابن تيمية» ذهب أبعد من ذلك بأن وصف بالكفر من يجعل شرط الواقف كنصِّ الشارع في وجوب الالتزام به؛ وذلك في قوله: «وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها؛ فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يؤمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ».

- وضع ضوابط للشروط التي يجب الالتزام بها؛ وهي:

شرط الواقف يتماثل ونصَّ الشارع في الفهم والدلالة، لكنه يختلف عنه في مدى وجوب الالتزام به؛ إذ إن هذا الالتزام مرهون بتوفر مجموعة من الشروط؛ من أهمها الآتي:

أ. عدم مخالفة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ فإن خالفهما فلا تصح، على سند حديث النبي ﷺ: «فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؛ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل»، وهذا الحديث الشريف يُفقد شروط الواقف التي لا سند لها في كتاب الله أي صفة إلزامية.

ب. تحديد حالات يجوز فيها مخالفة شروط الواقف؛ من بينها: إذا أصبح العمل بشرط الواقف في غير مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، أو يكون العمل به من شأنه أن يفوِّت غرض الواقف، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح، بل يرى بعض الفقهاء تجاوز الشروط التي تتعارض مع المستجدات الاقتصادية والظروف الاجتماعية.

وقد تبنَّت بعض النُّظم القانونية هذا الاتجاه، ومن بين هذه النُّظم قانون الوقف في الشارقة رقم (٤) لسنة ٢٠١١م، في المادتين رقم (١٤)، و(١٧)؛ حيث تنصُّ المادة الأخيرة في فقرتها الثانية على أنه: «يجوز للأمانة (أمانة الأوقاف) فيما هي ناظرة عليه أن تطلب من المحكمة الإذن بإجراء التغيير في المصارف والشروط والاستبدال».

وعلى المنوال السابق قضت محكمة النقض المصرية بأنَّ «منح وزير الأوقاف الحقَّ في تغيير مصرف الوقف الخيري؛ بما يراه أوفى بتحقيق معنى القربة لله تعالى، المادة الأولى من القانون رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٥٣م، المعدَّل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٧م.. مفاده استثناء هذه الحالة من قاعدة: لزوم الوقف بموت الواقف».

ومن مقتضيات تطبيق الحوكمة التي تستهدف رشد الإدارة الوقفية؛ عدم الالتزام بأي شرط يتعارض مع مقتضياتها، تأسيسًا على الأسانيد الشرعية للرأي الثاني.





ثانيًا: النظارة على الوقف:

يجاوز الزمن نظام النظارة التقليدي؛ الذي يسند إدارة الوقف -غالبًا- لفرد يتحكم فيه وفقًا لرؤيته ومستوى خبراته واهتماماته، دون معقِّب عليه، إلا من قضاء يفتقد الخبرة العملية في كثير من الموضوعات الحيوية، وإن كان يتمسك بتطبيق القواعد الشرعية.

وهذا النمط الإداري الموروث من عصور سابقة أصبح جزءًا من تراث تتداوله الحجج الوقفية، وهو يقيِّد ويعوِّق إدارة التغيير والتحديث؛ إذا ما تم التمسك بشرط الواقف الذي يؤدى إلى الاحتفاظ بهذا النمط غير العصري، لا سيَّما وأنه يتعارض مع نظرية الحوكمة؛ لما يؤدي إليه من إدارة تفتقد الرشد؛ لعدم توفر متطلبات هذا الرشد.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يمكن تجاوز شرط الواقف الذي يتعلق بإدارة الوقف؛ في حالة تعارضه مع قواعد ومبادئ ونُظم الإدارة الرشيدة؛ استنادًا لمصلحة الوقف؛ والتماسًا لإرادة الواقف الضمنية التي تتوافق ومصلحة الوقف ومصالح الموقوف عليهم؟ وهل ندور في فلك الاتجاه التقليدي؛ الذي يجعل لمن أوصى له بالنظارة الولاية؛ ما دام لم يرتكب مخالفة، أو تلحقه صفة تُفْقده شروط النظارة؟ وذلك في ضوء ما استقرت عليه تشريعات الوقف في بعض الدول الإسلامية؛ من إسناد النظارة على الوقف -لا سيَّما الخيري- للحكومة، تقدِّم نموذجًا لذلك المادة ٢ من قانون الوقف المغربي، الصادر في ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٠م؛ التي تنص على اعتبار: «النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالتنا الشريفة؛ بصفتنا أميرًا للمؤمنين، ويقوم بهذه المهمة -تحت سلطتنا المباشرة- وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، في إطار التقيُّد بأحكام هذه المدوَّنة والنصوص المتخذة لتطبيقها».

ولا أعتقد أن هذا التساؤل في حاجة إلي إجابة في ضوء التوجهات الإسلامية التي تجعل الحكمة ضالة المؤمن وتوجب عليه السعي لها أنَّى وجدها، فضلًا عن أن الواقف -في حدود ثقافته ورؤيته ومجمل المعلومات لديه- إذا رأى أمرًا ثبت عدم صحته؛ فليس مقبولًا -دينًا وخُلقًا وعملًا- الاستمرار في التقيُّد به، ولعلنا في ذلك نأخذ بمؤدَّى ما أكَّده الإمام «ابن القيِّم» في قوله: «الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدِّها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث.. فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل» (إعلام الموقعين: ٣/ ٣).



ولعل في دعوة د. محمد بو جلال إلى مؤسسية إدارة الوقف تأييدًا ضمنيًا للتوجُّه السابق، وذلك على اعتبار أن المؤسسية تتصف بالديمومة والاستمرارية، بخلاف الأشخاص الذين يزالون بزوال الأعمار، فضلًا عن أن العصر الحالي هو عصر المؤسسات (الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث مقدَّم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، المحرم سنة ١٤٢٤هـ/ مارس ٢٠٠٣م).

القسمُ الثاني: دَوْرُ «الحَوْكَمَة» في حمايةِ حقوقِ الواقفِ والموقوفِ عليهِ

نخصِّص هذا القسم لطرح رؤية لموضوعين مهمَّين، يمثِّلان محورًا مهمًّا من محاور «حوكمة الوقف»؛ وهما:

أولاً: التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين.

ثانيًا: نُظم حماية أصحاب الشأن (الواقفين والموقوف عليهم) في إدارة ومتابعة شؤون الوقف وسلطاتُهم.

والرؤية التي نقدمها في هذا القسم تطرح تساؤلات أكثر من حلول وتصورات، وتثير قضايا، وتفتح مجالًا للاجتهاد في موضوعات ظلَّت غائبة عن الحوار والبحث العلمي فترات طويلة، اكتفاءً بكثير من الأطروحات والرؤى التقليدية، التي تعيد صياغة ما برع فيه السلف الصالح، جزاهم الله خير الجزاء.

المحورُ الأولُ: التوفيقُ بينَ حوكمةِ الوقفِ ومقاصدِ الواقفينَ

الامتثال في الوقف وحوكمته يتطلبان الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية، بما تتضمنه من قواعد ضابطة لشؤون الوقف؛ ومن بينها: مقاصد الشريعة، ومقاصد الوقف، والالتزام بشروط الواقف، فضلًا عن الالتزام بالقوانين والنظم الصادرة عن الدولة وسلطاتها المختلفة، وذلك في إطار رقابة فعَّالة، قادرة على الاكتشاف المبكِّر للأخطاء، والمساءلة عنها، وتصويبها.





والمقاصد التي يسعى لها الوقف -وتتبعها الحوكمة- تندرج تحت ثلاثة مستويات؛ هي:

أولًا: المقاصد العامَّة للشريعة.

ثانيًا: المقاصد العامَّة للوقف.

ثالثًا: مقاصد الواقف.

وهذه السلسلة الثلاثية الأبعاد متداخلة ومترابطة ومتدرِّجة؛ فلا يجب أن يتعارض الأدنى مع الأعلى أو يخالفه، وفي حالة التعارض ينسخ الأعلى الأدنى منه؛ وفقًا لما يسمونه في القانون مبدأ تدرُّج القواعد القانونية، وسنعرض في إيجازٍ للمعنى المقصود من هذه المقاصد، وكيفية التوفيق بينها وبين الحوكمة.

أولًا: المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية:

«المقاصدُ» هي: «الغايات والأهداف التي وضعها الشارع عند كل حكم؛ لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية» (د. علاء حسين رحال، ود. أحمد محمد، الوقف وحفظ مقاصد الشريعة).

والراجح أن الفقهاء القدامى لم يستخدموا مصطلح «المقاصد»، وعبروا عنه بالمصلحة، والإمام «الغزالي» هو أول من أشار إلى هذا المصطلح، وتتمثل هذه المصلحة في الضرورات الخمس؛ وهي: (المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وبجوار المقاصد أو المصالح الضرورية توجد مصالح أدنى؛ هي المصالح الحاجيَّة والمصالح التحسينية.

فالمصالح المقررة شرعًا «متفاوتة فيما بينها؛ فالمصالح الضرورية مقدَّمة على الحاجات التحسينية، والمصالح الحاجيَّة مقدَّمة على التحسينية، والمصالح المتعلقة بمصالح الأمة وحاجتها أولى بالرعاية من المصالح المتعلقة بالأفراد عند التعارض» (هذه الفقرة أشار لها د. محمد بدر الدين في رسالته: الأولويات في مقاصد الشريعة الإسلامية، نقلًا عن د. يوسف القرضاوي، ص٣٤).

ومن المهم - كما يؤكِّد د. يوسف القرضاوي- «التفريق بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة؛ فتكون الأولى في صلابة الحديد، والثانية في ليونة الحرير» (د. محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص٣١).



ثانيًا: المقاصد العامة في الوقف:

للوقف مقاصد متعددة ومتنوعة، بعض هذه المقاصد يتسم بالعموم؛ وذلك بتوفير دخل دائم ومستمر لتحقيق غرض يتوافق مع الأحكام الشرعية، أو لا يتعارض معها.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المقصد الشرعي من الوقف؛ هل هو القربى والصدقة؟ أم الهبة والعطية؟ أم القربى والهبة معًا؟ (د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الوقف.. مفهومه ومقاصده، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية المنعقدة بالمدينة المنورة، سنة ١٤٢٠هـ).

لذلك يتم تقسيم الوقف من حيث هدفه وقصده إلى: وقف على قربى؛ كالوقف على الخيرات، ووقف على مباح؛ كالوقف على الأغنياء (انتصار عبد الجابر مصطفى، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية، ص١٨).

ثالثًا: المقاصد الخاصَّة للوقف:

هي المقاصد التي يحدِّدها الواقف لوقفه؛ سواء كان وقفًا خيريًّا، أم وقفًا ذريًّا، أم وقفًا مشتركًا.

والوقف -كما يرى معظم الفقهاء- ليس من التعبديات التي لا يُعقل معناها، بل هو معقول المعنى؛ وفقًا للقاعدة التي ينطلق منها الفقهاء في المقاصد الشرعية؛ وهي أن الأصل في الأحكام المعقولية، لا التعبد، خلافًا للعبادات؛ فالأصل بالنسبة للمكلَّف التعبد، دون التفات إلى المعاني (د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، المرجع نفسه).

وعلى ذلك؛ فإن مقاصد الوقف التي يحددها الواقف تخضع لمعايير ومقاييس العقل، وعلى هذا العقل أن يزن هذه المقاصد بميزان الشرع، ومقتضيات الضرورة، وتحقيق المصالح الأرجح، وذلك وفقًا لظروف الزمان والمكان، مع مراعاة حاجات الناس الضرورية، ثم الحاجية، ويليهما التحسينية، وهو ما أكَّده الإمام «القرافي» في قوله: «ولا يصحِّح الشرع من التصدُّقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة» (القرافي: الذخيرة، ٦/ ٣٠٢، مشار إليه في بحث أ. راغب السرجاني: الوقف ومقاصد الشريعة، مرجع سابق).

ومن جهة أخرى؛ فإن الفروض في الإسلام فروض أعيان، وفروض كفايات، وكلتاهما مطلوبة إقامتها، مع تقديم فروض الأعيان على الفروض الكفائية، ويلاحظ بعض المتخصصين أن أغلب الأوقاف اليوم تقوم بفروض الكفايات، ويدعون إلى التوازن بينها



وبين غيرها (عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص، المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية).

وبمقتضى ما سبق؛ فإن من موجبات الحوكمة عدم التمسُّك بشروط الواقف في مقاصد وقفه فحسب، بل يتعين الالتزام بها في ضوء الأحكام الكلية للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، والتقديم الواجب للفروض العينية على الفروض الكفائية.

فالوقف شعيرة إسلامية، يستظلُّ بالقواعد الكلية لهذه الشريعة الغراء، التي تضفي على شروطه طابع الإلزام، في إطار منظومة أعم وأشمل؛ هي التي توجب تفضيل مصلحة للوقف، أو مصلحة للموقوف عليهم، أو مصلحة للمجتمع.. على مصلحة أخرى وردت في شروط الوقف، «فمن خلال فهم مقاصد الشريعة يمكن ضبط شروط الواقف؛ لتظلَّ محكومة بالمقاصد» (د. علاء حسين رحال، ود. أحمد محمد السعد، الوقف وحفظ مقاصد الشريعة، مرجع سابق)، ويؤكِّد على الأولويات المقرَّرة بالفقه الإسلامي للتصوُّر السابق د. سعيد بن صالح الرقيب؛ وذلك فيما قرَّره من أنه «يجب أولًا تحقيق الضروريات في حدِّها الأدنى؛ لتستقيم للناس أمورهم الدينية والدنيوية، فإذا تحقَّقت الضروريات انتقلت أولوية العمل إلى تحقيق الحاجيات؛ فَفَقْد الناس الحاجيات ينشأ عنه ضيق وحرج ونكد، ومن شأن الاستمرار في فقدها واختلالها إلحاق الضرر بالضروريات نفسها، ومن هنا كان حفظ الضروريات مقتضيًا لحفظ الحاجيات، ثم يأتي بعد تحقيق الضروريات والحاجيات كلُّ مصلحة وكلُّ منفعة لا تصل إلى حدِّ الضرورة أو الحاجة».

وليس من المقبول ترك الاجتهاد في هذا الشأن لفردٍ (ناظر الوقف) أو لغيره، بل يتعين أن يشتمل نظام حوكمة الوقف على استحداث جهة تتوفر لها شروط الحياد والعلم الشرعي والخبرة العميقة؛ ليكون لها الرأي العلمي في مدى الحاجة التي تدعو لطرق مقاصد جديدة للوقف؛ للوفاء بحاجات أكثر إلحاحًا، وبالضرورات قبل التحسينات، وبفرض عين بدلاً من فرض كفاية قام به البعض.

بذلك؛ يمكن التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين الحقيقية؛ التي تأخذ في الاعتبار تغير حاجات الناس، وليكون إنفاق ريع الوقف في مصارف أقرب لإرادة الواقف لو كان على قيد الحياة.

المحورُ الثاني: نُظمُ حمايةِ حقوقِ أصحابِ الشأنِ في إدارةِ ومتابعةِ شؤونِ الوقفِ وسلطاتُهم

لا يوجد في نُظم الوقف الحالية ما يحمى حقوق أصحاب الشأن في الوقف، باستثناء الحق المقرر للواقف في تغيير شروط وقفه؛ بما في ذلك النظارة عليه، وعلى المتضرِّر من ورثة الواقف أو الموقوف عليهم أو أي أطراف أخري اللجوء إلى القضاء، على أمل تصحيح خطأ بيِّن، أو استرداد حقٍّ ضائع، أو ترشيد مسارات عمل خاطئ، وذلك في ظل إدارة للوقف تنفرد بالسلطة، دون أي التزامات عليها؛ بالإفصاح والشفافية.. وغير ذلك من الوسائل والأدوات التي تساعد على اكتشاف الأخطاء، والتعرُّف على السلبيات، وتؤدى إلى المحاسبة عليها، والعمل على تجاوزها.

لكن في ظلِّ نظام فعَّال للحوكمة؛ يتم استحداث نظم أكثر تقدمًا وأعظم أثرًا، تضمن حماية حقوق أصحاب الشأن؛ الواقفين، وورثتهم من بعدهم، والموقوف عليهم، والمجتمع.. في إدارة شؤون الوقف ومتابعتها، وتقرر لهم سلطات في هذا الشأن، وسنقدِّم ملامح هذه النُّظم بعد تعريف بحقوق الواقف والموقوف عليهم.

أولًا: حقوق الواقف والموقوف عليهم:

١. صلاحية من يتولى إدارة الوقف لهذه الإدارة؛ سواء كان فردًا أم مجلسًا، وللصلاحية شروط متعدِّدة، ومن بين هذه الشروط -بل في مقدمتها- الكفاءةُ؛ أي القدرة على إدارة الوقف بدرجة عالية من الجودة، وذلك حسب حجم الوقف ونوعه، والتدابير المالية والإدارية والفنية التي يتطلبها حُسن إدارته.

٢. الإدارة الرشيدة من خلال منظومة ذات طبيعة مؤسسية، يتم فيها تحديد الأدوار والمسؤوليات، والصلاحيات أو السلطات، وذلك بالدقة التي تكون مدعاة لضبط المسؤولية.

٣. نُظم فعَّالة، تتضمن قواعد ذات طابع عام وتجريدي؛ لتنظيم أمور الوقف، تتسم بالحداثة، وتتماثل مع النظم المعمول بها في المنظَّمات المعاصرة.

٤. هيكل تنظيمي للوقف، على أن يكون هذا الهيكل متناسبًا مع حجم الوقف، وطبيعة الأعمال التي يقوم بها، يتم من خلاله تحديد المسؤوليات والصلاحيات.

٥. نظام للرقابة الداخلية والخارجية حسب حجم الوقف ومدى اتساع أعماله.

٦. نظام دقيق وفعَّال لتدفُّق المعلومات عن الوقف وكافة شؤونه، ونظام للحسابات





والميزانيات، والتقارير، وتزويد الواقف وورثته من بعده والموقوف عليهم والجهات المختصة بنسخ منها، بأعلى درجة من الشفافية.

٧. تزويد الواقف (أو ورثته) والموقوف عليهم بنسخ من ملاحظات أجهزة الرقابة على الوقف، ودراسة ملاحظاته عليها.

٨. نظام للإجراءات التي تتبع في حالة تعارض المصالح، وتزويد الواقف (أو ورثته) والموقوف عليهم والجهات المختصة بحالات تعارض المصالح، والإجراءات التي اتبعت بشأنها.

٩. نظام لاستثمار أموال الوقف في أوجه الاستثمار الجائزة شرعًا، على أن يتسم هذا النظام بالعقلانية، والموازنة بين العائد وحجم المخاطر، ورفع تقارير عنها، والعقود التي يتم إبرامها، وتزويد الواقف (أو ورثته) والموقوف عليهم بنسخ منها.

١٠. نظام لتوزيع عوائد الوقف وفقًا للقواعد الشرعية.

١١. نُظم تكفل الحصول على الحكم الشرعي في الموضوعات والإشكاليات التي يثيرها العمل، والالتزام بهذه الأحكام.

ثانيًا: أدوات حماية الحقوق السابقة:

توفِّر نُظم الحوكمة أدوات قانونية لتمكين الواقف والموقوف عليهم من متابعة شؤون الوقف، بعضها مقرَّر للواقف فقط، وبعضها الآخر مقرَّر لكلٍّ من الواقف أو ورثته والموقوف عليهم؛ ونعرض أهم هذه الأدوات فيما يأتي:

١. عزل الناظر؛ وهو حق مقرر للواقف، ويجوز لورثته (بعد وفاته) وللموقوف عليهم طلب عزل الناظر، واستبداله بغيره، وذلك باللجوء للجهة القانونية المختصَّة في حالات التقصير أو الانحراف أو تدني مستوى الكفاءة، وكذلك في حالات امتناعه عن تنفيذ التزاماته في المواعيد وبالطرق القانونية المحددة.

وتركِّز كثير من القوانين على صلاحية إدارة الوقف، والتأكُّد من توفر هذه الصلاحية؛ بشقيها الديني والدنيوي، وتنْحو بعض هذه النظم -مثل القانون العراقي- إلى التأكُّد من صلاحية الناظر قبل توليه، والتأكد كذلك من استمرار صلاحيته، وذلك من خلال امتحان يجريه المجلس العلمي في الأمور التي تتناول كل ما يتعلق بالوقف؛ من إدارة، ومحاسبة، وأمور شرعية (د. زياد خالد، المشرف العام على موقع «آثارهم» الوقفي).



٢. المشاركة في اللجان التي يشكِّلها الوقف، وذلك من خلال نظام مؤسسي لإدارة الوقف، يبتعد عن الفردية، ويسمح لكلٍّ من الواقف وبعض الورثة والموقوف عليهم بالمشاركة في الإدارة؛ عن طريق التنظيمات ذات الطبيعة التشاورية، وذلك لمن يمتلكون القدرة على إثراء العمل، فضلًا عن الحماس له، باعتبارهم أصحاب مصلحة مباشرة في الارتقاء بمستوى إدارة الوقف، والوصول به إلى أعلى درجات الكفاءة.

٣. توفير قنوات لضمان تدفق المعلومات عن شؤون الوقف لكل من الواقف وورثته (بعد وفاته) والموقوف عليهم، وإحاطة الكافَّة بالقدر المناسب من هذه المعلومات؛ عن طريق النشر في الأوقاف الكبيرة التي تتحمل تكاليفه المالية.

ويجب تزويد الواقف (أو ورثته) والموقوف عليهم المعيَّنين بالتقارير ومصادر المعلومات التي تعرِّفهم بكل شؤون الوقف، والإفصاح الكامل والشفَّاف عن كل ما يتعلق به؛ لا سيَّما التالي:

أ. مدى الالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية، وصور من تقارير هيئة الرقابة الشرعية.

ب. حالات تعارض المصالح، وما تمَّ بشأنها.

ج. خلاصة التقارير المالية والمحاسبية للوقف، ونسخ من تقارير الرقابة الداخلية والمراقب الخارجي.

د. ملاحظات الأجهزة الرقابية على الوقف.

هـ. المكافآت التي تم صرفها للناظر أو مجلس النظارة والجهات الأخرى المشاركة في الإدارة؛ لا سيَّما هيئة الرقابة الشرعية، ومبرِّرات اختلاف قيمتها عن الأعوام السابقة.

و. استثمارات الوقف، وعوائدها، والتحديات التي تواجهها.

ز. توزيع عوائد الوقف بما يحقق أهداف الواقف، والمساواة في التعامل بين الموقوف عليهم.

ح. رؤية مستقبلية لخطط الوقف وبرامجه التطويرية.

ومن خلال هذه المعلومات يتمكَّن الواقف وورثته (من بعده) والموقوف عليهم من الإحاطة بشؤون الوقف، والمشاركة في إدارته، بصورٍ وأشكال مختلفة، وفي الوقت ذاته يقدِّمون المقترحات والتوجيهات، ويطرحون الأسئلة، ويطلبون الإيضاحات والاستفسارات، ويطعنون في القرارات والتصرفات، ويحركون أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية -بما في ذلك الشرطة والقضاء- في الحالات التي تستوجب ذلك.

٤. الإحاطة بالقرارات الاستثمارية الخاصة بأموال الوقف، ومراجعتها، والتدقيق عليها، والتأكد من توفير كفاءات بشرية متخصِّصة، تعمل وفقًا للقواعد العلمية للاستثمار، انطلاقًا من رؤية متكاملة؛ تراعى أهداف الوقف، ونظمه، ودوره المجتمعي، وحقوق الواقف وورثته (من بعده) والموقوف عليهم.

ويجب أن يتضمن نظام الحوكمة قواعد ذات طبيعة مؤسسية لكلٍّ من:

اتخاذ القرارات الاستثمارية، وتقويمها، والعمل على أن يشارك في اللجان التي تبحث الفرص الاستثمارية لاختيار الأنسب منها ومتابعة الاستثمار عناصر ذات كفاءة وخبرة، من الموقوف عليهم وورثة الواقف، أو غيرهم من غير أعضاء مجلس النظارة أو الناظر (النظام المتَّبع في وقف «الراجحي» بالمملكة العربية السعودية، وتمت الإشارة إلي هذا النظام في ورقة بعنوان: تجربة أوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي، في الملتقي الثاني لتنظيم الأوقاف بالرياض، سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م).

ومن حقِّ الواقف أو ورثته، وكذلك الموقوف عليهم المعيَّنين؛ الاطلاع على الوثائق والمستندات الخاصَّة باستثمار أموال الوقف، وعلى الناظر تزويدهم بتقرير سنوي عن هذه الاستثمارات، ويكون لهم إبداء الآراء والملاحظات عليه، وتحريك الجهات الرقابية لتصويب مسارات الاستثمار وتصحيحها، واللجوء للقضاء إذا توفرت شروط المسؤولية الجزائية أو المدنية.

٥. مراجعة التقارير التي تعدُّها إدارة الوقف عن أوجه التصرُّف في ريع الوقف وفقًا للضوابط الشرعية وشروط الواقف، ويتم من خلالها:

أ. حجز تكاليف الصيانة.

ب. حجز مخصَّص؛ طبقًا للنُّظم المتَّبعة في المؤسسات التجارية.

ج. سداد الالتزامات المالية للوقف.

د. توزيع الباقي على الموقوف عليهم وفقًا للقواعد الشرعية، مع الالتزام بالمساواة في التعامل معهم، وعدم التمييز بينهم، وتحديد موعد الصرف، والالتزام به.

٦. التأكُّد من حصر أموال الوقف وتسجيلها، والمحافظة عليها، وصيانتها، ودفع أي تعدٍّ عليها، وضمان استقلالها، مع تزويد كلٍّ من الواقف (أو ورثته) والموقوف عليهم المعيَّنين بكشف جردٍ سنوي؛ يتضمن بيانًا وافيًا عن أعيان الوقف أو ممتلكاته، وبيان الأعيان التي

تم التصرُّف فيها أو التخلي عنها، وأسباب ذلك، واستخدامات الأموال التي حصل عليها الوقف مقابل التصرُّف في العين، ويكون للواقف (أو ورثته) وللموقوف عليهم المعيَّنين الحقُّ في طلب المعلومات، وإخطار جهات الرقابة في حالة المخالفات، واللجوء للقضاء إذا توفرت شروط المسؤولية الجزائية أو المدنية أو كليهما.

٧. مراجعة حالات تعارض المصالح والتدقيق عليها، والإجراءات التي اتُبعت بالنسبة لها، والإعلان المبكر عنها، وإخطار الجهات المختصَّة في الوقف وجهات الرقابة بهذه الحالات، ومقترحات التعامل معها، واستبعاد صاحب العلاقة عن دائرة اتخاذ القرار أو التعامل مع هذه الحالة، وتضمين التقرير السنوي للوقف بيان حالات تعارض المصالح، والإجراءات التي اتُخذت بشأنها، وتزويد الواقف أو ورثته (من بعده) والموقوف عليهم المعيَّنين وأجهزة الرقابة بنُسخ من هذا التقرير، ويكون لهم -مجتمعين أو منفردين- تحريك أجهزة الرقابة في حالات الإخلال بهذا الالتزام، فضلًا عن الرجوع للقضاء.

خاتمـــة:

لقد ازدهر فقه الوقف انطلاقًا من عقول نابهة، استطاعت -بتوفيق من الله- ترجمة الأحكام الشرعية لنُظم قابلة للتطبيق؛ لتوافقها مع متطلبات عصرها، واحتياجات مجتمعاتها، وترك لنا هؤلاء العظام تراثًا راقيًا، يلحُّون على أحفادهم أن يطوعوه لمتطلبات عصرهم، ويكملوه بمستجدات العلوم المعاصرة، وأن يزيلوا أي جفوة بينه وبين متطلبات تنمية مجتمعاتهم وتطويرها، وألاَّ يشغلهم التمسك بالأصول والثوابت عن البحث المستمر في تطوير الوسائل والأدوات والنُّظم والآليات؛ ليكون الوقف الإسلامي -بحقٍّ- صالحًا لكل زمان ومكان، فالحكمة ضالَّة المؤمن؛ هو أولى وأحق بها، ومنتهى الحكمة أن نرفع عن نظام الوقف صورةً ذهنية ظالمة ومجحفة لدى كثير، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال العمل البحثي الدؤوب والشجاع، الذي يتجاوز نظرية الاستنساخ وإعادة تدوير المادة العلمية؛ إلى اختراق موضوعات جديدة، من منطلقات علوم العصر ومستجداته؛ ومن بينها: نظرية «الامتثال» و«الحوكمة».

وما أقترحه في نهاية هذا الحراك الذهني: أن تشكِّل «الأمانة العامة للأوقاف» بدولة الكويت فريق عمل يضع نموذجًا لـ«حوكمة الوقف»؛ ليكون محور مناقشة الندوة القادمة.

والله الموفق.. وهو الهادي إلى سواء السبيل،،،



البحوث



تطويرُ بِنْيةِ المؤسَّسةِ الوقفيةِ قانونيًّا وتنظيميًّا ولائحيًّا

مجيدة الزياني

دكتورة في القانون الخاص

أستاذة القانون بمؤسسة دار الحديث الحسنية/ الرباط

مستشارة قانونية بالمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة - المغرب

عُرف الوقف منذ القديم بطابعه الاجتهادي، فاستطاعت أحكامه الفقهية وتطبيقاته العملية أن تعبر عن تفاعل كبير بين إرادة الواقف وحاجات المجتمع، ولا شكَّ أن هذا التجاذب الإيجابي بين طالب البر ومكونات المجتمع؛ جعله أقرب الأنظمة إلى الأفراد والمؤسسات، بل جعله ملاذَ الفئات الهشَّة؛ لما يوفره من حماية لها من الفقر والمرض والتهميش، وضالَّةَ أهل العلم؛ لما يحيطهم به من فائق العناية، ومقصدَ الباحث عن أمنٍ اقتصادي؛ لما يتيحه تنوُّع الأصول الوقفية من الاستجابة لحاجات الأفراد والمؤسسات.



وقد ساهم هذا الدنوُّ المتواصل من المجتمع في تكريس الثقة في المؤسسة الوقفية، وازدياد أعداد الواقفين[1]، وتنوُّع مجالات الوقف، وفي مقابل ذلك تزايد دور الفقهاء في إحاطة الوقف بأدقِّ الأحكام وأكثرها تحقيقًا لمقاصده، وتضاعفت مع ذلك كله مسؤولية الجهات المشرفة على تدبيره وتنميته.

وإذا كانت طبيعة تدبير الوقف لا تطرح إشكالاً في ظلِّ أحادية النظام القانوني المطبَّق في القديم، والمتمثل في الأحكام الفقهية وحدها؛ فإنَّ تقنين أحكام الوقف في ظلِّ الدولة الحديثة قد طرح إشكال طبيعة الجهة المشرفة على التدبير وشكلها التنظيمي، وجعل مطلب تحديث قوانين الوقف ومسايرتها للمنظومة القانونية للدولة مطلبًا واقعيًّا، يزكيه الطابع الاجتهادي لأحكام الوقف.

وليس من المبالغة في شيء القول بأن سموَّ رسالة الوقف يزيد من راهنية التحديث المذكور، سيَّما أن التفاعل المفروض بين الوقف والموقوف عليهم لا يستقيم إلا بتزويد هذا النظام بأنجع الآليات التدبيرية والرقابية؛ التي تضمن الثقة المجتمعية، وتسهم في تنوع أنشطة ومجالات الوقف.

ومن هنا جاز للباحث والممارس التساؤل عن الحاجات القانونية والتنظيمية التي تحقِّق حسن التفاعل المتحدَّث عنه، وتضمن فعالية هذا النظام بين مختلف المؤسسات، وبعبارة أخرى: ما السبب في القول بضرورة التحديث؟ هل الأمر مرتبط فقط بقِدم أحكام الوقف؛ وهو ما قد يستتبع قطع كل علاقة مع الماضي؟ أم أنه تغيير ضمن الاستمرارية؛ يعترف بأصالة نظام الوقف، ويبحث عمَّا من شأنه تزويده بأدوات تقوي دوره وتبرزه؟ ومتى وقع اختيار طريق التحديث؛ فبأي منهج يتم؟ وبأي أسس؟ وتحقيقًا لأية غاية؟

المبحثُ الأولُ: متطلباتُ تطويرِ قوانينِ الأوقافِ

إنَّ القول بوجوب تطوير بنية أي مؤسسة يمكن أن يستبطن رغبة إصلاحية لنظام قائم، كشف الزمن عن عدم مواكبته للحاجات المستجدة، كما يمكن أن يعبِّر عن مطمح للنهوض بهذا النظام، بشكل يوازن بين الإمكانات المتاحة والأهداف المتوقعة؛ فالتطوير بهذا المعنى إذن يسعى إلى إعادة التموقع، بالنظر إلى المحيط العام والخاص للنظام المعنيِّ.

(١) يرى بعض الباحثين -عن حقٍّ- بأن «عطاء الوقف يقدِّم نموذجًا مستمرًّا -يُقتدى به- باتجاه بذل المزيد من العطاء، فعطاء الوقف يربي واقفًا جديدًا.. وهكذا». انظر: ريهام خفاجي، وعبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر، قراءة في النماذج العالمية، مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ص٣.



وإذا طُلب منا تنزيل ذلك على نظام الوقف أمكننا التصريح منذ البداية بقابليته للتطوير؛ تنظيرًا وممارسة، ولعل ما يعضد هذا الرأي ويدعمه هو الطابع الاجتهادي لأحكام الوقف، والتي أولاها فقهاؤنا عظيم اهتمامهم وفائق عنايتهم، وقد كانت نتيجة ذلك انفتاح الوقف على مختلف الصيغ التي من شأنها زيادة أعداد الواقفين وتنويع مجالاته، ولم يكن يقف أمام ذلك إلا احترام وتوافق هذه الصيغ مع الطبيعة الخاصة للوقف، وعدم مخالفتها في شيء.

ولعل الرجوع إلى تاريخ الوقف يبرز بشكل واضح تنوُّع إسهامات هذا النظام في التاريخ الإسلامي؛ مما أهَّله لأن يكون رافدًا اقتصاديًا هامًّا، أغنى الحضارة الإسلامية وبوَّأها مكانة عالية بين الأمم، وبقدر فخر الأجيال اللاحقة بهذا التراث المجيد بقدر تعاظم مسؤوليتها في مواصلة المسيرة؛ إذْ لا يجدي نفعًا الوقوف عند هذه الإشراقات المضيئة، بل المعوَّل عليه هو ربط مؤسسة الوقف بواقع المجتمع، وتطوير أحكامها من الناحية التنظيرية الشرعية والقانونية من جهة، والسعي إلى انفتاح أنماطها ومجالاتها على صيغ أكثر نفعًا وأضمن استمرارية للصدقة الجارية من ناحية أخرى.

أولاً: الملاءمة بين أهداف الوقف ومعايير الحوكمة:

تعدُّ «الحوكمة» من بين أهم المفاهيم التي شاع تداولها؛ إلى درجة لا نكاد نجد فيها فضاء عموميًّا أو أكاديميًّا يخلو من توظيفها، ونظرًا لحمولتها الغنية فقد استطاعت أن تصبح أحد مقومات الخطاب السياسي والاقتصادي المقترن بالإصلاح، ومهما بلغت درجة الاختلاف حول تعريفها وتاريخها ومعاييرها[1]؛ فإن المتفق عليه هو غايتها العامة؛ التي يمكن تلخيصها في: تفادي أو علاج خلل معين - بحسب الحالات - شَابَ أو يُخشى أن يمسَّ بالسير العادي لمؤسسة ذات ارتباط بالمجتمع؛ فالحوكمة بهذا المعنى تعتبر آلية للتدبير الرشيد للموارد، ووسيلة للتسيير الحكيم الهادف إلى تحقيق التوازن في شتى الميادين، فلا جرم إذن أن تكون مطلبًا أساسيًّا لكل المؤسسات التوَّاقة إلى البناء الرصين لهياكلها، ومجالاً خصبًا للاجتهاد ومراعاة الخصوصية، ومنفذًا للتخطيط المبني على التشخيص الواقعي والموضوعي للمؤسسات المعنية.

وممَّا لا شكَّ فيه أن معايير الحوكمة متغيرة بتغير البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ لكونها تبني تقديراتها على الوضع الخاص لبعض الدول مثلاً، وهو ما يفسر

---

(١) انظر: أشرقي، عبد العزيز: الحكامة الجيدة (الدولية- الوطنية- الجماعية) ومتطلبات الإدارة المواطنة، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٩م، ص٢٧ وما بعدها، وص٥٤ وما بعدها.



أنَّ معاييرها بدول شمال إفريقيا تختلف عن تلك المعتمدة بالدول الغربية مثلاً[1]، كما أنَّ معاييرها بالإدارات العمومية ليس بالضرورة مماثلاً لمعاييرها بجمعيات المجتمع المدني، وتأسيسًا على ذلك حُقَّ لنا - عملاً بنفس المنطق - أن نضع معايير لـ«حوكمة الوقف» تنطلق من خصوصياته ومقاصده، وتحترم المنطق الداخلي للحوكمة عمومًا.

١. اعتماد معايير الحوكمة في تطوير قوانين الأوقاف:

إنَّ أي رغبة إصلاحية لنظام قانوني معيَّن لا بدَّ أن تكون لها منطلقات معرفية، تستحضر روح هذا النظام وجوهره، وتستكنه قيَمه وأبعاده العميقة، وممَّا لا شكَّ فيه أن صوغ مقدمات منطقية مبنية على أسس مقنعة لا بدَّ أن تتمَّ فيه الموازنة بين عناصر القوة ومكامن الخلل، وكذا الإمكانات المتاحة، وكل ذلك لأجل تحديد الأهداف المرجوة أو المنتظرة.

وممَّا لا يمكن الاختلاف بشأنه أنَّ نظام الوقف كان منذ بداياته الأولى أداة لتحقيق التوازن داخل المجتمع، ووسيلة لإبراز الأبعاد الأخلاقية للشريعة الإسلامية، فهو نظام التضامن الاجتماعي وتفريج الكُرب، ورسالته عنوان الإحساس بالآخر، دون فرض أو إجبار، وبهذا فإنه لا يتمُّ تحقيق ذلك والتقرب إلى الخالق عز وجل إلا باعتماد القوانين الوقفية للموجهات التالية:

أ. تكريس الخصوصية[2]:

وتبعًا لذلك تكون أية محاولة للإصلاح القانوني لمؤسسة الأوقاف مناسبة لاستدعاء خصوصيات هذا النظام، ليس من باب التعصب أو الإقصاء، ولكن من باب تفادي المحاكاة غير المقبولة لأنظمة تختلف مع الوقف في الأصول والأحكام والأغراض، ومما يزيد من ضرورة احترام هذا المنهج انتشار كثير من المفاهيم التي أثبتت نجاعتها في ميادين متعددة، والرغبة الملحَّة لكثير من المهتمين وممارسي العمل الوقفي - أفرادًا أو مؤسسات - في تزويد نظام

(١) حدَّد «البنك الدولي» و«منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية» بعض معايير الحوكمة كالآتي: (إقرار دولة الحق والقانون- إدارة القطاع العام- السيطرة على الفساد- خفض النفقات العسكرية)، كما تمَّ تحديد معايير خاصَّة بالدول الإفريقية؛ وهي: (المحاسبة- ضمان الاستقرار السياسي- فعالية الحكومة- نوعية تنظيم الاقتصاد- حكم القانون وإقرار المساواة والتأمين وتكافؤ الفرص- التحكم في الفساد)، كما أنَّ هناك معايير خاصة بـ«برنامج الأمم المتحدة الإنمائي»، بالإضافة إلى معايير «الاتحاد الأوروبي». انظر: المرجع نفسه، ص٥٦، ٥٧. ومع ذلك فإن معايير «الحوكمة» لا تخرج في المجموعتين معًا عن: (الديمقراطية- الأمن- احترام حقوق الانسان- احترام القانون- المراقبة والمحاسبة- الشراكة).

(٢) جاء في ديباجة «مدونة الأوقاف المغربية»، الصادرة بمقتضى الظهير رقم ١,٠٩,٢٣٦، الصادر في ٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ/ ٢٣ فبراير ٢٠١٠م، جريدة رسمية عدد (٥٨٤٧)، الصادرة بتاريخ فاتح رجب ١٤٣١هـ/ ١٤ يونيو ٢٠١٠م.. ما يلي: «وتأكيدًا من جلالتنا على استقلالية الوقف، المستمدَّة من طابعه الإسلامي الخالص، فقد آثرنا من خلال هذه المدونة المحافظة على خصوصيته...».



الوقف بأحدث الأساليب التدبيرية، وبالمقابل يلاحظ تشبث بعض بالأبعاد الإنسانية للوقف، فيحبِّذ إقرار مقتضيات قانونية تضمن لهذا النظام مساحة كافيةً من الامتيازات؛ بالشكل الذي يؤهله للاضطلاع بالأدوار التي ما فتئ يقوم بها منذ القديم، وبهذا؛ فإن التوفيق بين هذه المواقف المتفرقة هو الانفتاح على كافة الأحكام التي تساهم في تطوير أداء ومردودية الوقف، دون أن تستبعد قيد أنملة خصوصيات هذا النظام[١].

وتبقى الصعوبة التي تعترض تطبيق ذلك هي تلك النابعة من عمق السؤال المنهجي المتعلق بمدى القدرة على تجاوز اختلاف المرجعية بين القانون والفقه الإسلامي في المادة الوقفية، دونما مساس بثوابت النظامين معًا؛ ذلك أنَّ ازدواجية القواعد المنظِّمة للوقف قد ساهمت بشكل قوي في تعميق إشكالية التوفيق بين الموروث الفقهي والنظام القانوني.

ولتذليل هذه الصعوبة، وتحقيق المأمول من تطوير الأحكام القانونية للوقف؛ وجب في اعتقادنا مراعاة الضوابط الآتية:

- مراعاة النسق الفقهي الذي نشأت ضمنه أحكام الوقف، مع فحص هذه الأحكام؛ لبيان قوة دليلها، واختبار مدى تجاوبها مع متطلبات العصر.
- الاعتراف بتعدُّد مصادر القاعدة القانونية في المادة الوقفية، بدلًا من الاقتصار على مصدر واحد؛ قانونيًّا كان أم فقهيًّا[٢].
- تبويب الأحكام المتعلِّقة بالوقف في شكلٍ حديثٍ؛ يلبي حاجيات المجتمع، ويبرز في نفس الوقت طابعه الخاص[٣].

---

(١) يقول الأستاذ «نصر محمد عارف»: «إنَّ معظم تلك المحاولات (محاولات إصلاح الوقف) كان في جوهره إفسادًا للوقف؛ لأنه وببساطة كان محاولة إصلاح مؤسسة على غير الأسس التي قامت عليها، ومن خلال قيم وأهداف غير تلك التي أُسِّس عليها الوقف، ولأغراض في غالبها لا تسعى لتحقيق الإصلاح بمعنى إطلاق عقال الوقف، ودفعه لتعظيم دوره، وتحقيق أهدافه، والمحافظة عليه كمؤسسة مجتمعية مستقلة، مثَّلت في جوهرها فكرة عبقرية في تحقيق التوازن بين الدولة والمجتمع، وحفظ المجتمع من طغيان الدولة، والمحافظة على حضارة الإسلام، حتى عندما تنهار أو تضعف الدول». انظر: نصر محمد عارف، البناء المؤسسي الإداري لنظام الوقف.. الإشكاليات وتجارب الإصلاح، مقال منشور بمجلة الكلمة، العدد ٣٩، السنة العاشرة، ربيع ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، على الرابط التالي:

http://www.kalema.net/v1/?rpt=103&art

(٢) وهذا من شأنه ضمان الانفتاح على مختلف القواعد القانونية التي تخدم الوقف وتطوُّره، دون أن تمس بجوهره، كما من شأن ذلك الانفتاح على مذاهب فقهية أخرى؛ متى ثبتت فعاليتها في مسألة معينة.

(٣) وذلك بسبب ما يثيره الفصل التام بين الأحكام الفقهية والأخرى القانونية من تأثيرٍ على الخصوصية؛ حيث يتم الانتصار لجهة دون الأخرى، مع أنَّ الحاجة ملحَّة للتكامل بين البنيتين.

- مراعاة قواعد العدالة والإنصاف في سنِّ القواعد القانونية المتعلقة بالوقف[١].

- إبراز الثوابت العامة لنظام الوقف؛ وأهمها: المحافظة على المال الوقفي وتنميته، وإقرار قواعد قانونية مناسبة لها، توافق روح الشريعة الإسلامية[٢].

- احترام المنطق الداخلي للأحكام الفقهية المؤطِّرة للوقف، وابتكار تقنية خاصة لاستثمار هذه القواعد، تقوم على الاحتفاظ بها، أو ببعض مصطلحاتها، مع شرح مدلولها، أو تبني مضمونها في قواعد موضوعية أو شكلية[٣].

- سنُّ قواعد قانونية مرنة، تُيسِّر مهام الجهات المشرفة على الوقف، بدلاً من الارتهان إلى قواعد يشكِّل تطبيقها عائقًا في التدبير والرقابة[٤].

ب. مراعاة قواعد العدالة والإنصاف:

وبيان ذلك أنَّه على الرغم من أنَّ الوقف مؤسسة ذات أهداف اجتماعية واقتصادية وثقافية، تستفيد منها شريحة مهمَّة من المجتمع؛ إلَّا أنَّ ذلك لا يبرِّر استفادتها من امتيازات زائدة، بل المعوَّل عليه هو إبراز خصوصياتها، وملاءمتها مع المنظومة القانونية للدولة، في احترام تامٍّ للبُعد الأخلاقي لنظام الوقف.

ونكتفي في إيراد حالات مراعاة قواعد العدالة والإنصاف بحالتين؛ أولاهما: مراعاة هذه القواعد بالنسبة للواقف نفسه، وثانيهما: مراعاة القواعد نفسها بالنسبة لغير الواقف.

---

(١) متى تعلَّق بها حق الغير.

(٢) تعدُّ المحافظة على المال الوقفي وتنميته من أهم الثوابت التي تحكم نظام الأوقاف؛ وهي نابعة من الطبيعة الخاصَّة للمال الوقفي، فالوقف صدقة جارية لا ينقطع عمل ابن آدم معها، ومن هنا جاء تلازم تدبير الوقف مع التصرفات المادية الرامية إلى ترميمه وإصلاحه وتوسيعه، والإجراءات القانونية الكفيلة بالدفاع عنه وحمايته من أي اعتداء، بالإضافة إلى تثبيت وضعيته القانونية والمادية عبر تحفيظه، ومن هنا تكون المحافظة على المال الموقوف من المقاصد الضرورية للمؤسسة الوقفية، كما أنَّ ضمان استفادة أكبر عدد من الأفراد والمؤسسات من خدماته المتنوعة؛ تقتضي الاجتهاد في البحث عن أفضل الصيغ الكفيلة بتثميره ونمائه، ضمن الضوابط الشرعية المستمدة بدورها من مرجعيته الخاصة.

(٣) راجع مؤلَّفنا: مدونة الأوقاف المغربية.. دراسة منهجية في الأسس والأبعاد، دار الأمان، الرباط، ٢٠١٤م، ص١٠٢ وما بعدها.

(٤) من ذلك -مثلاً- ما يشكِّله تعدُّد الذمم المالية من صعوبات أمام مدبِّري الوقف والجهات المشرفة على رقابته؛ فتكون وحدة الذمة المالية للوقف صيغة مناسبة لتجاوز هذه الصعوبات، ضمن ضوابط لا تستبعد كليةً إرادة الواقف المشروعة، ولكنها تراعي إمكان تنفيذها وتحقيقها للمصلحة، جاء في المادة (٣٤) من مدونة الأوقاف المغربية: «يجب التقيُّد بشروط الواقف والوفاء بها، إذا كانت مشروعة وقابلة للتنفيذ؛ فإذا اقترن الوقف بشرط غير مشروع، أو استحال تنفيذه؛ صحَّ الوقف وبطل الشرط، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٤) أعلاه».





فأما الأولى فنمثّل لها بالرجوع في الوقف لأسباب خاصّة؛ كما جاء في المادة (٣٧) من «مدوَّنة الأوقاف المغربية»؛ من إمكانية الرجوع في الوقف في حالتين؛ هما:

– إذا تعلَّق الوقف بموقوف عليه سيوجد مستقبلًا، وفوَّته الواقف قبل وجوده.

– إذا اشترط الواقف في عقد الوقف الرجوع عنه عند افتقاره[1].

فانطلاقًا من هذه المادة؛ أجاز المشرِّع المغربي التفويت في حالة تعلُّق الوقف بموقوف عليه سيوجد مستقبلًا؛ كما في حالة الوقف على جنين لم يولد بعد، أو على مؤسسة خيرية لم تشيَّد بعد، ونرى السببَ في إتاحة هذه الإمكانية أنَّ هذا الوقف لن يصبح مستحَقًّا للموقوف عليه إلا بعد ولادته حيًّا في المثال الأول، وبعد بناء المؤسسة في المثال الثاني، وهو ما يعني أنَّ لزوم الوقف هنا لا يتعلق بمجرد الإنشاء، وإنما بتحقُّق الشرط الذي يقترن به دخول مال الموقوف لذمة الموقوف عليه.

وغنيٌّ عن البيان أنَّ هذا الحكم لا يؤثر على الوقف؛ حيث لا تتأثَّر ذمته المالية في شيء، فيكون من باب الإنصاف قبول رجوع الواقف في حالة استثنائية، قد يكون لها مبرر واقعي يتعلَّق بالوضعية المادية أو الاجتماعية للواقف.

أما الحالة الثانية المجيزة للرجوع في الوقف حسب المادة أعلاه؛ فهي اشتراط الواقف ذلك في عقد الوقف عند افتقاره، وهو استثناء نرى فيه عين الإنصاف وتعبيرًا عن البُعد الإنساني لهذا النظام، طالما أنَّ افتقار الموقوف – إلى الحدِّ الذي يصبح فيه عاجزًا عن مواجهة مصاريف العيش أو التمريض مثلًا – يجعله أولى بالانتفاع بالمال الذي حبسه من

(١) وهو ما خالفه مشروع الوقف الكويتي في مادته (١٨)؛ التي حصر فيها إمكانية رجوع الواقف في الوقف الأهلي، دون الخيري أو العام، مع وقف ذلك على تقدير اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي، المشار إليها في المادة (٥٥) من المشروع نفسه، وهكذا نصت المادة (١٨) المذكورة على ما يلي: «لا يجوز للواقف أن يرجع في الوقف إلَّا في الوقف الأهلي إذا دعت إليه ضرورة تقدِّرها اللجنة»، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة ما يلي: «وقد أخذت المادة الثامنة عشرة بالرأي السابق بالنسبة للوقف الخيري تأسيسًا على أنه نوع من الصدقة التي لا يجوز الرجوع فيها، وابتغاء النأي بالوقف عن شبهة التلاعب، أما بالنسبة للوقف الأهلي؛ فقد أخذت المادة المذكورة برأي الإمام «أبي حنيفة»؛ الذي يعتبر الوقف غير لازم، إلا في وقف المسجد وما شابهه، وكذلك بما قرَّره بعض الفقهاء من جواز الرجوع في الهبة على الأبناء، ويُقاس على ذلك الوقف على الذرية، وبالتالي؛ فإن النصَّ المشار إليه أجاز للواقف – وحده – الرجوع عن وقفه الأهلي بموافقة اللجنة، إذا وُجدت ظروف تتطلب ذلك». انظر: إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي، ص٧١.



غيره، ولا يمكن – والحالة هاته – أن يعاقَب بتحبيسه بالقول بلزوم الوقف، إلا أنَّه زيادة في الحرص على مصلحة الوقف، وضمانًا للتصدي لحالات وقف شخص مالًا لأجل الإفلات من الدائنين مثلًا؛ فإنه لا بدَّ من اشتراط ذلك في رسم التحبيس، وهي مسألة موضوعية، قابلة لإثبات العكس من طرف الجهة الوصية على المال الموقوف؛ التي يمكنها منازعة الواقف في تحقُّق هذا الشرط من عدمه.

أما الحالة التي نرى فيها توفيقًا بين مصلحة الواقف والغير، والتي تبرز فيها مراعاة قواعد العدالة والإنصاف؛ فنمثِّل لها بالحالة التي تصبح فيها ذمة الواقف مثقلةً بديون تستغرق جميع ماله، إبَّان عملية الوقف، أو قبل حوز الموقوف؛ ففي حالة عدم أخذ وضعية الواقف بعين الاعتبار فإنَّه يتوجَّب القول بلزوم الوقف، وعدم الالتفات لهذا الطارئ، أمَّا في حالة مراعاة وضعه؛ فإنَّ الحكم سيكون منسجمًا مع ما نصَّت عليه المادة (١٠) من «مدوَّنة الأوقاف المغربية»؛ التي جاء فيها ما يلي: «إذا استغرق الدَّيْن جميع مال الواقف وقت التحبيس، أو قبل حوز المال الموقوف؛ بطَلَ الوقف ما لم يُجزْه الدائنون».

وواضحٌ من خلال هذه المقتضيات أنَّ نية المشرِّع اتجهت إلى حماية الضمان العام للدائنين، لاحتمال لجوء المدين إلى الوقف تهربًا من دفع ديونه؛ فاعتبر الوقف باطلًا في حالة استغراق الدين جميع مال الواقف، وهو ما يعبِّر مرة أخرى عن تكريس سمو رسالة الوقف، التي لا يمكن أن تنبني على الإضرار بأحد.

ومن جهة ثانية؛ ففي حالة حُسن نية الواقف؛ بأن أصبحت كل ذمته مثقلة بالدين إبَّان التحبيس وقبل الحوز؛ لأسباب خارجة عن إرادته وتوجيهه؛ فإن ذلك لا يمكن أن يعدَّ مبررًا للزوم الوقف؛ على اعتبار أن المال الموقوف لم يدخل بعدُ إلى ذمة الوقف، بل لا يزال في ذمة الواقف، ولكن حقَّ الغير متعلِّق بهذه الذمة، وهو أَوْلى بالحماية.

وعلى الرغم من ذلك فقد اعتدَّ المشرع بإرادة الدائنين، حينما فسح المجال لاستمرار





الوقف في حالة إجازتهم، التي تمثّل تنازلًا عن حقٍّ أسبقيتهم في مال المدين المحبس[1].

وفي الأخير نشير إلى أنَّ هذه الأحكام وغيرها تمثّل بحقٍّ توفيقًا بين مصلحة الوقف والأغيار، وهو ما يعتبر بلا شكٍّ تطبيقًا سليمًا لعُمق الحوكمة؛ التي تقوم أساسًا على التكافؤ والديمقراطية، ولا تعترف باختلال التوازن بين الأطراف، وتفنيدًا لرأي من يرى بأن مرجعية الوقف تُكسبه امتيازات زائدة.

ج. مراعاة مبدأ المساواة:

إنَّ فلسفة الوقف القائمة على التبرُّر والإحسان لا بدَّ أن تنعكس على أحكامه؛ فيكون الانسجام بين المقدِّمات والأحكام واجبًا لخدمة التناسق المفروض بين أجزاء القانون ومكوناته، وممَّا تنبغي الإشارة إليه -استنادًا إلى بعض الممارسات التي شهدتها بعض الدول الإسلامية- الوقفُ على الذكور دون الإناث، وقد لا نحتاج إلى التدليل على ما يُثيره هذا التمييز على العلاقة بين أبناء الواقف من ضغينة، في الوقت الذي كان من المفروض أن يكون قصد الواقف هو الحرص على توطيد العلاقة بين هؤلاء، وضمان العيش الكريم لهم، وقد سُجِّل في الدول التي ألغت الوقف الأهلي أنَّ ذلك راجع لأسباب عدة؛ من بينها المفاضلة بين الذكور والإناث، وسواء كان هذا المبرر واقعيًّا أم ذريعة يُحتمى بها لهدم بنيان الوقف المعقب؛ فإن القبول بذلك في نظام يقوم بالأساس على الإحساس بالآخر لهو ثغرة تثير تناقضًا ظاهرًا بين فلسفة الوقف

---

(١) إلا أنَّ الملاحظ أنَّ بعض المذاهب اتخذت في هذه المسألة موقفًا مخالفًا، كما هو الشأن بالنسبة لموقف المذهب «الحنبلي» وبعض فقهاء «الشافعية»؛ الذي تبناه مشروع قانون الأوقاف الكويتي في المادة الخامسة منه، التي جاء فيها ما يلي: «يصحُّ وقف المدين دينًا مستغرقًا عند الوقف، وللدائن أن يعترض أمام اللجنة خلال ثلاث سنوات من تاريخ علمه»، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع أنَّ الغرض من اعتراض الدائن هنا هو «الحدُّ من الآثار السلبية التي قد تنتج عن ضياع الضمان العام للدائنين؛ فيما لو لجأ المدين بدين مستغرق إلى وقف أمواله؛ تهربًا من دفع ديونه»، كما أنَّ تحديد مدة الاعتراض في ثلاث سنوات من تاريخ علم الدائن تكريس لما جاء في المواد (٣١٠)، و(٣١١) و(٣١٧) من القانون المدني. انظر: إقبال عبد العزيز المطوع، مرجع سابق، ص٦٦. ونصَّت المادة (٣١٠) من القانون المدني الكويتي على ما يلي: «١- لكل دائن، حقه مستحق الأداء، وصدر من مدينه تصرُّف ضار به؛ أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرُّف قد أنقص من حقوق المدين، أو زاد في التزاماته، وترتَّب عليه إعسار المدين، أو زيادة إعساره، وذلك إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادتين التاليتين»، أمَّا المادة (٣١١) من نفس القانون فقد نصَّت على ما يلي: «١- إذا كان تصرُّف المدين بعوض اشتُرط لعدم نفاذه في حق الدائن غش المدين، وعلم المتصرف إليه بهذا الغش، ويُفترض غش المدين إذا أثبت الدائن علمه وقت التصرُّف بأنه معسر، أو بأنه كان ينبغي عليه أن يعلم بذلك، كما يفترض علم المتصرف إليه بغش المدين؛ إذا أثبت الدائن أنه كان يعلم وقت التصرُّف أن المدين معسر، أو كان ينبغي أن يعلم ذلك. - وإذا كان تصرف المدين تبرعًا؛ فإنَّه لا يشترط لعدم نفاذه في حق الدائن غش المدين، ولا حسن نية المتصرف إليه»، كما نصَّت المادة (٣١٧) من القانون نفسه، والمحال عليها في المادة الخامسة من مشروع قانون الوقف الكويتي؛ على ما يلي: «١- تسقط دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرُّف في حقه، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرُّف».

وأهدافه من جهة، وهذه الأحكام من جهة ثانية[1].

وممَّا يزيد في تعميق الإشكال تقديسُ إرادة الواقف، وعدم مناقشتها؛ وهو ما نخاله حجر عثرة أمام تطبيق مبدأ المساواة بين الذكور والإناث؛ فهل يمكن أن تعلو إرادة الواقف إلى مرتبة النصِّ الملزم[2]؟

(١) وقد ذكر «البيومي غانم» تأثير الوقف الأهلي على استقرار الأسرة بقوله: «نعود فنؤكد على أن الهدف الرئيسي من وراء معظم شروط الاستحقاق في الوقف الأهلي هو «المحافظة على كيان الأسرة»، والرغبة في استمرارها متماسكة، والسعي لصيانة آدابها ورعاية تقاليدها، ودعم مكانتها في محيطها الاجتماعي، هذا إلى جانب الحرص الشديد على تحصين ثرواتها من أن تتسرب إلى الأجانب والمرابين، من جرَّاء ما قد يقع فيه بعض أبناء الأسرة من الديون، وما قد يترتب على ذلك من رهونات وإجراءات نزع الملكية، وفاء لتلك الديون». انظر: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٣٥٠.

(٢) عرفت مسألة «التقيُّد بلفظ الواقف» اختلافًا بين الفقهاء؛ فقد سُئل الفقيه «السرقسطي» عن أحباس محبَّسة على من يقرأ القرآن على قبور أصحابها ينتفع القارئ بفائد ذلك الحبس، وأحباس أيضًا كانت محبَّسة على المساكين؛ يؤخذ كراء ذلك الحبس ويُشترى به شقة (أي الثوب)، تفرَّق على المساكين لكسوتهم في عيد الأضحى؛ فهل يجوز نقل فوائدها إلى حصن ضعيف المورد؛ فأجاب بأن «الحبس المذكور لا يُصرف عن المصْرِفين المذكورين أعلاه؛ لأنَّ التحبيس عليهما صحيح، وقد قال تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ ﴾. انظر: أبا العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ٧/ ١٣٩. وللفقيه «السرقسطي» الجواب نفسه؛ حينما سُئل عن جواز إعطاء إمام مسجد أو مؤذنه من حبس هذا المسجد الذي عُينت مصارفه في البناء والحصر وزيت الاستصباح وحاجات المسجد؛ فقال: «إنَّ الحبس لا يُصرف في غير المصرف الذي عيَّنه محبسه له؛ وهو البناء والحصر والزيت، فلا تتعدَّى هذه الأشياء إلى غيرها، ومن بدَّل كان عليه إثم تبديله». انظر: المرجع السابق، ٧/ ١٦٢. ويستند هذا الرأي إلى قول رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»؛ وبناء عليه يكون الالتزام بشرط الواقف واجبًا، ويكون من نتائجه تعدُّد ذمم الوقف؛ حيث تكون لكل وقف ذمته المستقلة عن باقي ذمم الأوقاف الأخرى. أما الرأي الآخر بخصوص مدى التقيُّد بلفظ الواقف أو إعمال قصده؛ فنستدل فيه من «المالكية» بما جاء عن الفقيه «أبي عبد الله القوري»، وحكاه عن «ابن القاسم» و«الماجشون» و«ابن رشد»؛ قال: «المسألة ذات خلاف في القديم والحديث، وأنَّ الذي به الفتيا إباحة ذلك (أي إباحة انتفاع بعض الحبس بوفر حبس غيره) وجوازه، وتسويغه، وحليته لآخذه، وهذا مرويٌّ عن «ابن القاسم»، رواه عنه «ابن حبيب» عن «أصبغ»، وبه قال «عبد الملك بن الماجشون» و«أصبغ»، وأن ما قُصد به وجه الله يجوز أن يُنتفع ببعضه في بعض إن كانت لذلك غلة واسعة، ووفْرٌ بيِّنٌ كثيرٌ، يؤمن من احتياج الحبس إليه حالًا ومآلًا، وبالجواز أفتى «ابن رشد» رضي الله عنه؛ برمِّ مسجد من وَفْر مسجدٍ غيره، ولهذا ذهب «الأندلسيون»، خلاف مذهب «القرويين»، وبه قال «ابن القاسم»، والأصح الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس، وذلك إن منعنا الحبس، وحرمنا المحبس من الانتفاع الذي حُبس من أجله، وعرَّضنا تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوفار في سبيل الخير -كمسألتنا- أنفع للمحبس، وأنمى لأجره، وأكثر لثوابه، وأمَّا إن منعنا ذلك، وقلنا بشراء الأصول بذلك الوَفْر، ثم مهما كثرت الغلَّات واجتمعت اشترينا بها أصولًا، ثم كذلك؛ لزم منه أمر مستحيل؛ وهو وجود حبس لا مصرف له، وهو أمر ضروري، يلزم من شراء بالوفر، مع منع صرفها في غير ما حبس المحبس؛ لأنَّ الغلَّات تزداد بتزيد الأصول المشتراة؛ فتصير تلك الأصول كأحباس لا مصرف لها، والصرف في سبل الخير يدفع ذلك ويذهبه، وأمَّا حرمان المحبس من الانتفاع، ولزوم انقطاع أجر الوفر من المحبس؛ فبيِّنٌ أيضًا؛ إذ لا فائدة له في جانبه إلا إجراء الصدقة على المحبس عليه؛ على ما جاء في الصحيح: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...» الحديث، وإذا منعنا من الصرف عطَّلنا منفعة ذلك الحبس، لا يُقال: شراء الأصول بالوَفْر صدقة على المحبس؛ لأنَّ الصدقة إيصال النفع إلى المحتاج، والإيصال يقع على ذلك؛ فلا يصل منه نفع إلى محتاج أبدًا؛ أعني: الوفر... وأمَّا عرضته للضياع؛ فقد شاهدناه مرارًا، فلو أُنفق الوفر في سبل الخيرات لما كان للظالمين ما يغصبون، ولا ما يتسببون من بيع أشياء لا ينتفع بها الحبس أصلًا، أو ينتفع بها نفعًا تافهًا». انظر: المرجع نفسه، ٧/ ١٨٧، ١٨٨.



وممَّا يفرض مزيدًا من التفكير في مدى التقيُّد بلفظ الواقف إن تعلَّق بالوقف على الذكور دون الإناث؛ سوء نية بعض الواقفين؛ الذين يخفون عن طريق الوقف تحايلهم على قواعد الإرث؛ بحرمان الذكور أو الإناث أو بعض الأبناء.

ولأجل ذلك اعتبرت المادة (١٤) من «مدوَّنة الأوقاف المغربية»: «في حالة الوقف على الذكور من أولاد الواقف دون الإناث أو العكس، أو على بعض أولاده دون البعض؛ اعتبر الوقف صحيحًا لهم جميعًا، والشرط باطلًا».

وبهذا؛ فإنه أمكننا القول بأنَّ تصحيح المشرِّع لموقفه المجيز لهذا التمييز له ما يكفي من الإنصاف الذي يبرر بطلان الشرط وصحة الوقف[١]؛ فلا يمكن التقيُّد هنا بلفظ معيب للواقف، كما لا يمكن إبطال الوقف كلية؛ لما في ذلك من حرمان للموقوف عليهم من مزايا الوقف[٢].

٢. الانفتاح على المقاربتين الاقتصادية والمالية لتطوير قوانين الأوقاف:

إنَّ القراءة الفاحصة لتاريخ الوقف وأدواره المختلفة تمكِّن من فهم المنطق الداخلي الذي يحكم هذه المؤسسة، والذي يدور بالأساس بين تأكيد الخصوصية، ومواصلة الاجتهاد؛ أو ما يمكن أن نطلق عليه في عصرنا الحالي: مواصلة مسيرة تحديث القوانين، ولا شكَّ أنَّ من شأن الوفاء بهذين المطلبين تمكين مؤسسة الوقف من مواكبة الحركية التي تشهدها مختلف القوانين، والتي لم يعد فيها أيُّ مجال لفصل بين العلوم؛ متى ثبتت أهمية تلاقحها.

---

(١) ذلك أنَّ ظهير تصفية الأحباس المعقبة المغربي، الصادر بتاريخ ٢٤ شوال ١٣٩٧هـ/ ١٨ أكتوبر ١٩٧٧م؛ كان يجيز شرط المفاضلة بين الذكور والإناث.

(٢) لقد بلغ الأمر ببعض الباحثين إلى حدِّ القول بأن إلزام التقيُّد بشرط المحبس هو خير دليل على عدم مشروعية الوقف؛ لأنَّه يصبح وسيلة للتحايل على قواعد الإرث؛ سواء عن طريق حرمان الورثة من الإرث في الوقف العام، أو بتفضيل بعض الورثة على بعض في الوقف المعقب. انظر:

Shoukry Bidair: L’institution des biens dits (HABOUS) ou (WAKF) dans L’ISLAM. Librairie de droit et de jurisprudence. Paris (1924). p249.

وهو الرأي نفسه الذي تستَّر وراءه دعاة إلغاء الوقف الأهلي في عديد من الدول العربية؛ فقد دار نقاش بقبة البرلمان المصري بين رئيسه آنذاك «سعد زغلول»، و«عبد الحميد أفندي»؛ الذي قال: «أقول لكم بكل جرأة وبكل صراحة: إنه ليس هناك نظام يدفع الضرر عن المستحقين إلا إلغاء الأوقاف الأهلية نفسها؛ لأنه في كل يوم يقوم الدليل على أنه نظام ظالم، لم تتحقق الغاية منه»، وقد كان موقف «سعد زغلول» هو التفكير في بدائل لرفع هذا الضرر؛ معتبرًا أن الإلغاء لن يحل المشكل. انظر: إبراهيم البيومي، مرجع سابق، ص٤٢٦.

وبالنظر إلى كبر انتظارات المجتمع من مؤسسة الوقف؛ فإنَّه بات من الضروري لقوانينها الانفتاح على أنجع الوسائل التدبيرية، وأحدث الصيغ التنموية؛ التي تحقق المأمول، ونرى أن في الانفتاح على المقاربتين الاقتصادية والمالية وسيلة ناجعة للتحديث القانوني لمؤسسة الوقف، بالشكل الذي لا يُغيِّب الخصوصية، وإنما يستحضرها في بسط النصوص القانونية والحلول العملية.

أ. دور المقاربة الاقتصادية في تطوير قوانين الأوقاف:

حظي موضوع العلاقة بين القانون والاقتصاد باهتمام بالغ من المتخصصين القانونيين[١]؛ بالنظر إلى اقتحام المقترب الاقتصادي لمختلف المجالات، بالإضافة إلى الرغبة الأكيدة في تأصيل المستجدات الواقعية التي لم تنل نصيبها من التنظيم القانوني.

وبعيدًا عن إبراز راهنية هذا التوجه وفعاليته التي اعتُرف بها في مختلف القوانين؛ فإننا نشير إلى أن هذه العلاقة بين قانون الوقف[٢] والاقتصاد كانت حاضرة منذ القديم؛ حيث نسجت علاقة وطيدة بين الفقيه والحاجات المجتمعية، من خلال التأصيل لمختلف صيغ تثمير الوقف.

وبهذا حُقَّ القول بضرورة الاستمرار في تطوير هذه العلاقة؛ بما يسمح لمؤسسة الأوقاف بالدخول في مجالات تنموية هامة، تفي بمتطلبات المجتمع، وتعيد للوقف دوره الريادي في مختلف المجالات، ولا غرو أن يشكل ذلك مطلبًا ملحًّا؛ طالما أنَّ المؤسسة الوقفية «تصلح لتكون تركيبة أساسية لأي مؤسسة تجارية صاعدة، تسعى لتحقيق أهدافها ضمن أُطر شرعية أخلاقية، تربط ما بين الدنيا والحياة الآخرة»[٣].

(١) راجع على وجه الخصوص:

Mackaay (Ejan) et Rousseau (Stéfane): Analyse économique du droit, Dalloz, 2ème éd, 2008-.

وراجع كذلك في تطور العلاقة بين القانون والاقتصاد:

Mackaay (Ejan), Remarques introductives: Revue de la recherche juridique, Droit prospectif 2008- 5, N°-spécial, L'analyse économique du droit, 2461 et s.

(٢) ولو كان في صورة أحكام الفقه الإسلامي، على اعتبار أنها تدخل في المعنى العام للقانون؛ نظرًا لقيامها أيضًا بدور ضبط سلوك الأفراد وتنظيمه داخل المجتمع.

(٣) الصلاحات، سامي: تطوير الأسس الإدارية للمؤسسات الوقفية في دولة الإمارات، بحث فائز بجائزة العويس للدراسات والابتكار العلمي، الدورة الخامسة عشرة، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٠. انظر الرابط التالي:

http://www.amaf.gov.ae/a





ونعتقد أن خير ما يمكن أن يحقق ذلك هو تعميق المقاربة الاستراتيجية والتخطيط في تدبير الوقف، غير أنَّ ذلك يجب أن يتجاوز مجرد اختيار مؤسسات الأوقاف لهذا المنحى التدبيري، إلى النصِّ القانوني الملزم، ونقصد بذلك أن قوانين الأوقاف يجب ألا تركِّز على إثقال كاهل المدبِّر بتصريف الأعمال اليومية، بل إنه يجب ترك هامش لتدبير البرامج والمشاريع، الشيء الذي يفرض عليها مقاربات التحليل الاقتصادي للاستثمار الوقفي؛ سواء تعلَّق الأمر بصيغ الاستثمار أم بآلياته.

وإذا كان الاتفاق شبه منعقد حول ضرورة تجديد الصيغ الاستثمارية وتحديثها؛ بما يسمح بتشغيل المال الوقفي وإدخاله في عجلة التنمية، استنادًا إلى طبيعته الخاصة التي تقوم بالأساس على ضرورة تدبير المخاطر، وتنويع مجالات الاستثمار ومناطقه.. فإن المعوَّل عليه اليوم هو تضمين قوانين الأوقاف مقتضياتٍ تخدم هذه الاستراتيجية.

فقد كانت الاختصاصات الموكولة إلى ناظر الأوقاف في القانون المغربي - مثلًا - لا تسمح إلا بتصريف الأعمال اليومية، وتنفيذ تعليمات الإدارة المركزية، وكان السبب في ذلك ناتجًا عن عدم الفصل القانوني بين صفة الآمر بالصرف وصفة المحصِّل؛ مما نتج عنه التركيز على سلامة العمليات المالية عوض التفكير في التنمية الوقفية، كما أن استئثار الإدارة المركزية بأغلب القرارات ساهم في تكريس هذا الوضع، ومما لا شكَّ فيه أن هذه المركزية تؤثِّر سلبًا على الابتكار والبحث عن الفرص الاستثمارية، وتحيل بدلًا عن ذلك الانتظارية وتقليص الصلاحيات إلى أبعد الحدود؛ مع ما يترتب عن ذلك من تأثير على أداء العاملين في المؤسسة الوقفية[١].

ولم يكن كافيًا حثُّ السادة النُّظار على التفكير الاقتصادي؛ نظرًا لكثرة مشاغلهم وتنوعها، والتي تحول دون بلوغ هذا المرمى، بل كان الحل هو إحداث جهاز بمقتضى «مدوَّنة الأوقاف»؛ هو جهاز: المراقب المالي المحلي (على مستوى نظارات الأوقاف)، والمراقب المالي المركزي (على مستوى الإدارة المركزية)، وقد ساهم هذا الفصل الوظيفي في جعل نُظَّار

(١) تسمح عدم مركزة القرار الإداري بتحقيق مجموعة من الأهداف: - التشخيص الواقعي لتدبير الوقف وحاجات المنطقة المعنية. - اعتماد قرارات واقعية تحدد بشكل موضوعي نقط القوة ونقط الضعف. - تخفيف العبء عن القيادات العليا. - تبسيط المساطر (الإجراءات) وتفادي التعقيد الإداري الذي يسببه تبادل المراسلات بين الإدارة المركزية والأخرى المحلية. - خلق أجواء الإبداع والتعاون بين فرق العمل المحلية، وبينها وبين مثيلاتها على المستوى المركزي. - زيادة الثقة في المؤسسة الوقفية المحلية من قِبل المواطن؛ نتيجة شعوره بقربها منه ومن احتياجاته.

الأوقاف قوة اقتراحية في مجال تحسين الأداء الوقفي وتجويده، في مقابل تخويل المراقب المالي مهام أخرى، سنتطرق إليها في الجزء الثاني من هذا البحث.

ويمكن القول بأن هذا الفصل يلائم بشكل كبير اعتماد التحليل الاقتصادي على المستوى المحلي؛ حيث إن تفرُّغ النُّظار لمهمة تدبيرية وتنموية، ومعرفتهم بالأصول الوقفية التابعة لنظارتهم، وكذا الحاجات المحلية.. يسمح بإقامة الموازنة بين الكلفة والمنفعة الاجتماعية والبيئية لأي مشروع يعتزم القيام به، هذا في الوقت الذي قد لا يسعف التحليل المالي في تحقيق ذلك، فالكلفة المالية لتخصيص أرض فلاحية لبناء مدرسة هي ضياع منتوج فلاحي وعائد مالي، إلا أن منفعتها الاجتماعية هي تدريس التلاميذ وصناعة الأجيال.

وغنيٌّ عن البيان أن تبني المقاربة الاقتصادية في قوانين الوقف؛ من شأنه أن يشكل آلية لتطبيق عديد من الإجراءات التي أثبتت فعاليتها في ضبط الأصول الوقفية؛ تيسيرًا لحسن المحافظة عليها، ولا أدلَّ على ذلك من إحصاء الأملاك الوقفية بالطرق العلمية؛ ذلك أنَّ تضمين قوانين الأوقاف - وإنْ بشكل غير مباشر - إحصاء هذه الأصول؛ من شأنه أن يسهم في رسم تخطيط استراتيجي يستند إلى منطلقات واقعية، تسمح بالتحليل الاقتصادي المرتكز على تحديد الإمكانات المتاحة؛ بما يسمح بالتفكير في وضع تصوُّر تنموي قابل للتنزيل، ونمثِّل لذلك بما نصَّت عليه المادة (٩٣) من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربي رقم ١٣, ٢٦٨٥، الصادر في ١٢ من ذي القعدة ١٤٣٤ﻫ/ ١٩ من سبتمبر ٢٠١٣م؛ بسنِّ التنظيم المالي والمحاسبي الخاصِّ بالأوقاف العامة[١]، والذي نصَّ على ما يلي: «- تهدف محاسبة المواد والممتلكات إلى حصر وتوثيق وتسجيل جميع الممتلكات الوقفية والمواد، وتتبُّع حركاتها، ومعرفة قيمتها وكمها، ومراقبة استعمالها. - يتعيَّن على كل من الآمر المساعد بالصرف المعني والمراقب المالي المعني تتبع الأملاك الوقفية الموجودة في دائرة نفوذ النظارة؛ ولهذه الغاية يتم إعداد جذاذة لكل ملك؛ تتضمن على الخصوص المعلومات التالية: أ. الوضعية القانونية للملك (رقم الرسم العقاري، قيمة الأصل، العنوان...). ب. استغلال الملك (عقد الكراء، مدة صلاحيته، السومة الكرائية، الموارد المستخلصة، الباقي استخلاصه، والإجراءات المتخذة من أجل استخلاص الدَّيْن، الإصلاحات والصيانة...). ج. إصلاح وصيانة الملك. كما يتمُّ على

(١) جاء في المادة الثانية من هذا القرار: «يقصد بالتنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة: مجموع القواعد المنظمة لوضع وإقرار وتنفيذ الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة، ومراقبة عملياتها المالية والمحاسبية، وكذا مسك محاسبتها، وتحديد مجالات ومسؤوليات المكلفين بتطبيقه».





رأس كل سنة تحيين جرد ممتلكات الأوقاف العامة والمعدات والمخزونات والسندات. تُرسل نسخة منها إلى الآمر بالصرف والمراقب المالي المركزي».

فعلى الرغم من تعلُّق هذه الأحكام بما يُعرف بمحاسبة الممتلكات(١)؛ إلا أنه لا يمكن إجراؤها إلا بإحصاء علمي دقيق للأملاك الوقفية، لا يتوقف عند مجرد الإحصاء العددي، بل يتجاوزه إلى تحديد قيمتها الاقتصادية، وهو ما يعدُّ مدخلًا لأي مخطط أو برنامج تنموي(٢)، أضف إلى ذلك ما تمثِّله المعرفة الدقيقة لهذه الأملاك من الوفاء بالمعايير العامة للحوكمة في جانبها المتعلق بالشفافية.

ب. دور المقاربة المالية في تحديث قوانين الأوقاف:

ترتكز الحوكمة المالية على مجموعة من المبادئ التي تضمن التدبير الشفَّاف، وتيسِّر عمل الإدارة الحصيفة، ونظرًا لخصوصية المال الوقفي فإنه يشترك مع المال العام في بعض النقط، ويختلف معه في أخرى؛ سواء في إعداد الميزانية، أو في الرقابة المالية.

- تطوير قوانين إعداد ميزانية الأوقاف:

إنَّ الطبيعة الخاصة للأوقاف لا تمنعها من محاكاة التنظيم المالي للدولة في بعض المبادئ؛ كالشمول أو العمومية؛ والذي يسمح بتغطية كل الأنشطة الخدماتية؛ فتكون النفقات والإيرادات مفصَّلتين، دون إمكانية إجراء مقاصَّة بينهما، أو تخصيص مورد بنفقة، كما ينصرف إلى تقسيم الميزانية إلى ميزانيتين؛ واحدة تختصُّ بالتسيير، وأخرى تُرصد للاستثمار، ولكلٍّ من الميزانيتين مواردها ومصاريفها التي تعكس الحالة المالية العامة لمجموع الأوقاف العامة(٣).

ويمكن القول بأنَّ إصدار قوانين خاصَّة بميزانية الأوقاف يسمح بالانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة المالية الحديثة، كما أنَّ هذه الآليات تمكِّن من الأخذ بمنطق النتائج في

---

(١) لقد كان بإمكان المشرِّع الاكتفاء بباقي أنواع المحاسبة، ولكنه اعتدَّ بمحاسبة الأموال والممتلكات أيضًا؛ فقد جاء في المادة (٧١) ما يلي: تتكون محاسبة الأوقاف العامة من: (- محاسبة إدارية. - محاسبة الميزانية. - محاسبة الأموال. - محاسبة الممتلكات والمواد). تطبيقًا لأحكام المادة (١٤٦) من مدوَّنة الأوقاف: يتمُّ مسك المحاسبة وفق مصنفة للمساطر المحاسبية، تحدد بقرار للوزير المكلف الأوقاف».

(٢) بما في ذلك الزيادة في السومة الكرائية.

(٣) نصَّت المادة (١٣٥) من مدوَّنة الأوقاف المغربية على الآتي: «تشتمل الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة على جزأين؛ يتعلَّق الجزء الأول منها بالموارد، ويتعلق الثاني بالنفقات، ويتكوَّن كل جزء منهما من قسمين: قسم خاص بالتسيير، وقسم خاص بالاستثمار، كما تشتمل، إضافة إلى ذلك، على حسابات خصوصية تتعلق بمشاريع وقفية محددة».

تدبير ميزانية الأوقاف، بدل الاقتصار على منطق الوسائل والإجراءات التنفيذية للاعتمادات المالية، وهو ما يعتبر مدخلًا ضروريًّا لأي مخطط تنموي.

ويجدر بنا أن نشير هنا إلى التكامل الموجود بين المقاربة الاقتصادية في قوانين تدبير المال الوقفي والأخرى المالية المتعلقة بإعداد ميزانيتها، وبيان ذلك أنَّ الإدارة المالية الناجعة لا يجب أن يُكتفى فيها بالمعنى الضيق للسياسة الرقمية التي تنعت بها الميزانية، بل لا بدَّ من إبراز التفاعل بين هذه الوثيقة المحاسبية والرؤية الاستراتيجية لإدارة الأوقاف، وسواء تعلَّق الأمر بميزانية سنوية أم بميزانية متعدِّدة السنوات؛ فإنه لا بدَّ من تحديد الأهداف كمًّا وقيمة، وتقسيمها بشكل زمني يأخذ بعين الاعتبار الموارد المالية الواقعية.

ويمكن إجمال أغراض التنظيم المالي والمحاسبي للوقف في النقط الآتية:

- ضبط أموال الوقف بما يسمح بالمحافظة عليها وتنميتها.
- بيان الفائض التقديري الذي يسمح بالاستثمار الوقفي.
- تيسير عملية الرقابة المالية.
- الشفافية المالية كأساس للإدارة المالية الحصيفة[(١)].

وفي الأخير؛ نشير إلى التلازم الموجود بين الوثيقة المحاسبية والأحكام الموضوعية للوقف؛ حيث إن الأخذ بالذمة الواحدة للوقف - مثلًا - يجب أن ينعكس بشكل واضح على الميزانية؛ حيث يؤخذ بالحساب الوحيد، أو نظام وحدة الخزينة، ويسمح هذا الترابط بإبراز خصوصية المال الوقفي، ويفنِّد فكرة المحاكاة غير المؤسسة للميزانية العامة للدولة، وهي الخصوصية التي لا بدَّ فيها من الرجوع إلى موقف الفقه الإسلامي، وتأصيله بالشكل الذي يفي بالمرجعية الشرعية للمؤسسة الوقفية[(٢)].

---

(١) للمزيد من التفصيل يُراجع: عبد الستار أبو غدة، وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، ط١، الكويت، ١٩٩٨م، ص٢١٠.

(٢) سُئل أبو محمد عبد الله العبدوسي عن جمع أحباس «فاس»؛ هل تُجمع كلها نقطة واحدة وشيئًا واحدًا أم لا؟ فأجاب -رحمه الله- بجواز جمعها وجعلها نقطة واحدة وشيئًا واحدًا، لا تعدُّد فيه، وأن تُجمع مستفادات ذلك كله، ويُقام منه ضروريُّ كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة، ولو كانت بعض المساجد فقيرة؛ فيُوسَّع عليها من غنيها بحسب الحال، وقُدِّم «الجامع الأعظم» قبل جميعها، ثم الأعمر فالأعمر، فرُبَّ غني في خلاء لا يُلتفت إليه فتجاوز، أو يلتفت لكن حاله لا يقتضي زيادة على ضرورياته، ورُبَّ مسجد آخر فقير بحيث يلتفت إليه، ويكثر المنتابون إليه؛ فيُعتنى به، وكلُّ ما يؤخذ من بعضها لبعض فإنه يعد سلفًا لما عسى أن يحدث يومًا ما؛ من عمارة أو إعمار؛ فيُردُّ إليه ما يقيم أوده». المعيار المعرب، مرجع سابق، ٧/ ٣٣١، ٣٣٢.





- تكريس الشفافية في مراقبة أموال الوقف:

لا شكَّ أن تحديث البنيات القانونية للمؤسسة الوقفية لا يمكن أن يستقيم دون تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية لأموال الوقف؛ لما لذلك من عظيم الأثر على زيادة ثقة المحبسين، وتوجيه الصورة الذهنية للمواطن إلى التفاعل الإيجابي مع مؤسسة الأوقاف.

ومما يعضِّد ضرورة تحديث الرقابة المالية للأوقاف قِدَمُ هذه الرقابة، وتجذُّرها في ممارسات تدبير الوقف، في ظلِّ ما كان يُعرف بـ«محاسبة النَاظر»، ونظرًا لحداثة الأجهزة المكلفة بالرقابة الداخلية والخارجية للأوقاف؛ فإننا نثمِّن هذه التجربة، مهما اختلفت تسمياتها، ونؤكِّد على ضرورة اعتبارها من أولويات التحديث القانوني لمؤسسة الأوقاف.

وتسمح المراقبة الداخلية باستدراك الأخطاء قبل وقوعها؛ من خلال التأكُّد من سلامة النفقات على مستوى احترام الاعتمادات المخصَّصة في الميزانية، والتأشير على مشاريع العقود؛ فهي رقابة لمدى مشروعية النفقة على المستوى المالي، ومدى الالتزام ببعض النصوص القانونية ذات العلاقة بالجانب المالي[1].

أما المراقبة الخارجية فهي تلك التي تباشرها أجهزة مستقلة عن الإدارة الوقفية، وتختلف مهامها عن وظيفة التفتيش؛ لأنها تهدف إلى الافتحاص والتدقيق؛ بما يساهم في رصد ثغرات التدبير الوقفي، ويضمن تقديم توصيات من شأنها تحسين الأداء الوقفي، وتنمية مردوده.

(١) نصَّت المادة (١٥٨) من «مدوَّنة الأوقاف المغربية» على أنه: «يتولى المجلس القيام بمراقبة مالية الأوقاف العامة، ودراسة القضايا المتعلقة بها، وإبداء الرأي بشأنها، واقتراح جميع الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن تدبيرها، وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة، بما يكفل حماية الأموال الموقوفة وفقًا عامًّا، والحفاظ عليها وتنمية مداخيلها، ولهذه الغاية؛ يمارس المجلس – علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذه المدوَّنة – الاختصاصات التالية: – القيام بأمرٍ من جلالتنا الشريفة بجميع أعمال البحث والتحري، في أي قضية من قضايا تدبير مالية الأوقاف العامة، وتقديم تقرير بنتائجها لجلالتنا الشريفة. – إعداد مشاريع مصنَّفة الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والتنظيم المالي والمحاسبي المتعلَّق بها، ومصنَّفة المساطر المحاسبية، والنظام الخاص بالصفقات، وعرضها على السلطة الحكومية المكلَّفة بالأوقاف؛ قصد اعتمادها. – القيام بافتحاص سنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، وإعداد تقرير سنوي بنتائجه يُرفع إلى جلالتنا الشريفة، وتُبعث نسخةً منه إلى وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية. – إبداء الرأي والاستشارة في القضايا المتعلقة بتدبير الأوقاف العامة، والتي تحيلها عليه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف. – تقديم كلِّ اقتراح أو توصية ترمي إلى تحسين أساليب تدبير الأوقاف العامة، والحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها».

المبحثُ الثاني: متطلباتُ التطويرِ التنظيميِّ واللائحيِّ لمؤسسةِ الأوقافِ

إنَّ أي تطوير تنظيمي ولائحي لأي مؤسسة لا بدَّ أن يشكِّل بمعية الأحكام القانونية الموضوعية لهذه المؤسسة وحدة لا تتجزأ؛ نظرًا للترابط البنيوي بين الأصل والفرع، وبين الأحكام العامة والنصوص التطبيقية، وبين كل ذلك والهياكل التنظيمية؛ ولذلك فإنَّه لا بدَّ من ضمان حدٍّ معقول من التفاعل والتكامل بين هذه المكونات مجتمعة، بالشكل الذي يسمح بالحديث عن منظومة متناسقة، لا يشوب بنياتها أيُّ تناقض.

١. ضمان الانسجام بين الأحكام الموضوعية للوقف وهياكله التنظيمية:

يعدُّ التشخيص القانوني للثغرات التي تعتري القوانين المنظِّمة للمؤسسة الوقفية أهم مرحلة تمهِّد لتجديد البنية القانونية لهذه المؤسسة، وتسمح بالبحث عن الوسائل المادية والوظيفية الكفيلة بتجاوز العقبات، وفق رؤية علمية واستراتيجية متكاملة، ولا يقف هذا التشخيص عند البحث في النقائص الجزئية التي تعتري هذه القوانين، بل يبتدئ أولًا برصد الموجهات القانونية الأساسية الكفيلة بإحياء هذا النظام وتطويره، وبيان ذلك: أن الاقتصار على التعديلات الجزئية للقوانين، ضمن منهجية تهتم بالأحكام بدل المقاربة الكلية؛ من شأنه أن يحول دون تحقيق هذه القوانين لغايتها، وهي احترام وحدة فلسفة القانون؛ شكلًا ومضمونًا؛ فمعلومٌ أن غياب موجهات أساسية ومرجعيات عامة لأي قانون من شأنه أن يخلق شرخًا عميقًا بين الأحكام الموضوعاتية (كأحكام صيغ الاستثمار الوقفي)، والهياكل التنظيمية الكفيلة بالتنزيل الواقعي لهذه النصوص.

ومن الأمثلة الساطعة التي تتراءى لنا في مجال التنظيم الإداري للأوقاف بمختلف التشريعات الوقفية المعاصرة؛ تأثير السياسات الحكومية على قوانين الأوقاف سلبًا وإيجابًا، فممَّا لا شكَّ فيه أنَّ العملية التشريعية تستلهم روحها من الفلسفة السياسية السائدة؛ فتكون القاعدة القانونية نتاج إرادة سياسية، ويكفي في هذا الصدد الرجوع إلى البدايات الأولى للتنظيم القانوني للأوقاف في الدولة الحديثة، عقب دخول الاستعمار للدول الإسلامية، مع ما استتبع ذلك من رغبة أكيدة في إعادة هيكلة المؤسسات القائمة، وإضافةِ أخرى؛ ليتضح لنا





مدى هذا التأثُّر وانعكاسه على المنظومة القانونية الوقفية عمومًا[١]، ومهما تفاوتت واختلفت درجة تأثير هذه السياسات على الوقف[٢]؛ فإنَّ العوامل التي أدت إلى التحوُّل إلى الإدارة الحكومية للأوقاف العامة تكاد تكون واحدة في مختلف الدول الإسلامية.

وليس الغرض من هذا مناقشة وتقييم الأسلوب التدبيري الأكثر نفعًا للأوقاف، بقدر ما نروم من خلال هذه الإطلالة التاريخية لفْتَ النظر إلى التحوُّل العميق الذي عرفته المؤسسة الوقفية، والذي لم يكن نابعًا من تقدير موضوعي للحاجة والمصلحة المجتمعية، بل كان ترجمة لاختيارات سياسية وتوجهات فكرية، تتنافى في بعض الأحيان مع مرجعية الوقف نفسه، وبهذا فإن المعوَّل عليه في الإدارة الحصيفة للوقف هو التناسق التامُّ بين أحكامه الموضوعية وهياكله التنظيمية.

---

(١) ويبرز تأثُّر قوانين الأوقاف بهذه السياسات في طريقة تعامل السلطات الاستعمارية مع الوقف في الدول الإسلامية؛ فقد كان للدراسات الاستشراقية الممهِّدة للهيمنة الاستعمارية على هذه الدول أثر كبير في الاقتناع بقوة نظام الوقف وتجذره، بالشكل الذي قد يهدِّد موقع مؤسسات الدولة الحديثة، التي أرادت هذه الدول تنزيله بالدول الإسلامية.
ففي «الجزائر» مثلًا: عمدت السلطات الفرنسية إلى الاستيلاء على أحباس المسلمين؛ فصدر عنها قرار بتاريخ ٨ شتنبر ١٨٣٠م، ضمَّ الأحباس الإسلامية إلى أملاك الدولة، واستمرَّ الأمر كذلك إلى أن أعلنت الجمهورية «فصل الدين عن الدولة»، في القانون الشهير الصادر سنة ١٩٠٥م؛ «فضيَّقت الخناق على المؤسسات الدينية أكثر من ذي قبل، وتم توزيع أراضي الأحباس على المعمرين الفرنسيين، ولم يبق ببلاد الجزائر شيء من الأوقاف الإسلامية، اللهم إلا ببلاد «ميزاب»؛ حيث تقيم الأقلية الإباضية». راجع: المكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢م، ص١٣٥، وفارس مسدور، وكمال منصوري: الأوقاف الجزائرية.. نظرة في الماضي والحاضر، مقال منشور بمجلة أوقاف، العدد ١٥، السنة ٨، ذو القعدة ١٤٢٩هـ/ نوفمبر ٢٠٠٧م، ص٧٨ وما بعدها.
أما بـ«تونس» فبمجرد توقيع الباي بتاريخ ٨ يونيو ١٨٨٣م على «معاهدة المرسى»؛ قامت الإدارة الفرنسية سنة ١٨٨٤م بتوزيع أراضي «الأحباس العمومية»، وفي سنة ١٨٩٨م صدر قرار يوجب على «جمعية الأوقاف» بأن تسلِّم لإدارة الفلاحة (الاستعمار) كل سنة ما لا يقلُّ عن ألفي هكتار من أراضي الأحباس؛ ابتداء من تلك السنة فصاعدًا، وفيما بين سنة ١٨٨٤م وسنة ١٩٠٨م؛ أي في مدة أربع وعشرين سنة؛ أخرجت الإدارة الفرنسية بتونس من يد «جمعية الأوقاف» ما يزيد على سبعة وثلاثين ألف هكتار من أراضي «الأحباس العمومية». راجع: المكي الناصري، مرجع سابق، ص١٣٥، ١٣٦.
وبخصوص «مصر» فإن تأثير التوجهات السياسية في قانون ١٩٤٦م كان واضحًا؛ حيث تعالت أصوات بعض خصوم الوقف، الذين «ارتكزوا في أطروحتهم على (رؤية تحديثية)، كانوا يسعون من خلالها إلى تقليد ما جرى من تطوُّر في المجتمعات الغربية، مع إعطاء الدولة حق السيطرة على المجتمع بكلِّ مسؤولياته، حتى لو اقتضى الأمر القضاء على المؤسسات والأنشطة التقليدية؛ ومنها الوقف». انظر تفصيل ذلك عند: إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص٤٣٢.

(٢) ونمثل لذلك بحالة «المغرب»؛ الذي التزمت السلطات الفرنسية بعدم المساس بشؤونه الدينية؛ ومنها الأحباس؛ نظرًا لخشيتها من انتفاض المغاربة ضدها، فقد جاء في البند الأول من معاهدة الحماية، المؤرخة في ٣٠ مارس ١٩١٢م، في صيغته الأصلية المنشورة باللغة الفرنسية.. ما يلي:

«Ce régime sauvegardera la situation religieuse, le respect et le prestige traditionnel du Sultan, l’exercice de la religion Musulmane et des institutions religieuses, notamment de celles des (Habous)».

جريدة رسمية، عدد ١، بتاريخ فاتح نوفمبر، ١٩١٢م.



فمن المتفق عليه في مختلف المذاهب الفقهية أنَّ المحافظة على الوقف تعتبر من بين الركائز الكبرى لهذا النظام، وهي نتيجة منطقية لجوهر الوقف؛ وهو استمرارية الصدقة الجارية، غير أنَّ الملاحظ في بعض التشريعات الوقفية هو غياب التكامل بين النصِّ القانوني؛ المتضمِّن للقواعد الموضوعية للمحافظة على الوقف؛ والتي لا تستقي أحكامها من الموروث الفقهي.. والنصِّ التنظيمي الذي يجد مرجعيته بالأساس في الإدارة الحديثة، فقد مرَّ بنا أن أوقاف بعض الدول الإسلامية تعرَّضت للنهب من طرف السلطات الاستعمارية، وأُدخلت ضمن الملك العام في بعضها، ولا أدلَّ على ذلك من الأوقاف الجزائرية، وبهذا فقد كان من المفروض أن تترجم القوانين الصادرة عقب استقلال هذه الدولة توجهًا حقيقيًّا في البحث عن هذه الأوقاف واسترجاعها، إلا أنَّ الاطلاع على المادة (٣) من القرار الوزاري المشترك، المؤرَّخ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠١م، المتعلِّق بتنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.. يبيِّن أنَّ المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات لا تتكوَّن إلَّا من ثلاثة مكاتب؛ ضمنها مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها، أما صيانة الأملاك الوقفية؛ فتدخل ضمن اختصاص مكتب تابع للمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وهو ما يجعلنا نستنتج بلا عناء صعوبة القيام بهذه المهمة؛ خاصَّة إذا أضفنا إليها قلة عدد الموظفين المكلَّفين بذلك[1].

وبصدور «مدوَّنة الأوقاف المغربية» سنة ٢٠١٠م وجميع النصوص المتخذة لتطبيقها؛ فقد تمَّ وضع تنظيم إداري لنظارات الأوقاف، بموجب قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ١٠,١٣٤٦، صادر في ٨ جمادى الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٣ أبريل ٢٠١٠م؛ في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف، ومندوبيات الشؤون الإسلامية، وعددها، ودوائر نفوذها الترابي، كما تمَّ تتميمه وتعديله[2]، وقد أوكل هذا القرار اختصاصات ومهام محددة لكل مصلحة تابعة للنظارة (انظر التفصيل التوضيحي أسفله)؛ سواء تعلق الأمر بوظائف مؤسساتية (الاستثمار الوقفي، حماية الوقف، التسيير...)، أو وظائف داعمة (الموارد البشرية، المحاسبة...).

(١) فارس مسدور، وكمال منصوري، مقال سابق، ص٨٥، ٨٦.

(٢) بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ٩٥,١٣، صادر في ١٩ صفر ١٤٣٤هـ/ ٢ يناير ٢٠١٣م؛ بتغيير وتتميم القرار رقم ١٠,١٣٤٦، صادر في ٨ جمادى الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٣ أبريل ٢٠١٠م؛ شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف، ومندوبيات الشؤون الإسلامية، وعددها، ودوائر نفوذها الترابي (ج. ر. عدد ٦١٥٣).





- مصلحة تسيير الأملاك الوقفية؛ وتتولى القيام بما يلي:
  - إحصاء وضبط الأملاك الوقفية.
  - مراقبة أحباس الزوايا والأضرحة والأحباس المعقبة.
  - تدبير وتسيير الأملاك الوقفية العامة، واستغلالها، وتنمية مداخيلها.
  - صيانة الأملاك الوقفية.
- مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأملاك الوقفية؛ وتقوم بما يلي:
  - اقتراح المخططات والمشاريع الرامية إلى استثمار الأوقاف، والإشراف على تنفيذها.
  - دراسة طلبات المعاوضات والمناقلات وجميع العمليات العقارية الأخرى، وإبداء الرأي فيها.
  - إجراء سمسرات المعاوضات، وتنفيذ مقرَّرات تصفية الأحباس المعقبة.
  - بناء وإصلاح المؤسسات الوقفية الاجتماعية.
  - العمل على تحفيظ الأملاك الوقفية والمحافظة عليها بجميع الوسائل.
- مصلحة الشؤون المالية؛ وقد أُسند إليها القيام بما يلي:
  - ضبط مداخيل الأملاك الوقفية، وحصر حساباتها، وإيداعها في حساب الوزارة.
  - مراجعة وضبط نفقات النظارة، وإعداد طلبات الإذن بأدائها.
  - إعداد الحوالات البنكية والتحويلات المصرفية.
  - وضع الموازنة الشهرية والسنوية المحققة.
  - إعداد مشروع ميزانية النظارة بتنسيق مع باقي المصالح التابعة للنظارة.
- مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية؛ وقد أُسند إليها القيام بالمهام الآتية:
  - تدبير شؤون الموظفين.
  - تقديم اقتراحات في المسائل ذات الصبغة الإدارية والقانونية.



- إعداد مشاريع العقود.

- تتبُّع المنازعات.

- تجهيز النظارة بما تحتاج إليه من الأدوات والمعدات.

- صيانة المباني الإدارية.

واعتبارًا لكون الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة وسيلة لممارسة صلاحياتها، وتحديد مسؤولياتها؛ فإن حسن أداء وحداته يبقى رهينًا بمدى انسجامه مع القانون المنظِّم لمجال اشتغال تلك المؤسسة؛ وهو قانون الوقف في موضوع دراستنا.

وتأسيسًا على ذلك؛ تتضح محدودية دور مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأصول الوقفية في مجال تنمية الأصول الوقفية، واقتراح الخطط الاستثمارية، وإخضاع مشاريع الاستثمار لدراسات جدوى قبلية؛ ذلك أنَّ هذه المصلحة تقوم بمهام تحفيظ الأملاك الوقفية، وصيانتها، وإعداد شواهد الملكية، وهي أعمال -رغم أهميتها- تدخل في إطار المهام التدبيرية اليومية؛ التي لا يمكن الجمع بينها وبين المهام الاستراتيجية؛ المتمثِّلة في اقتراح المشاريع التي من شأنها تنمية الوقف وتحسين مردوديته، سيَّما أنَّ المادة (١٤٥) من «مدوَّنة الأوقاف» تنصُّ على ما يلي: «مع مراعاة أحكام الظهير الشريف رقم ١,٠٣,١٩٣، الصادر في ٩ شوال ١٤٢٤ه/ ٤ ديسمبر ٢٠٠٣م؛ في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره وتتميمه، والنصوص المتخَذة لتطبيقه؛ **يعتبر نُظَّار الأوقاف؛ بصفتهم آمرين مساعدين بالصرف**[1] **في حدود اختصاصاتهم؛ مسؤولين بصفة شخصية**، طبقًا لأحكام هذه المدوَّنة والنصوص المتخذة لتطبيقها، وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها عن:... – التقيُّد بأحكام هذه المدوَّنة والنصوص المتخذة لتطبيقها، المتعلقة بتدبير أموال الأوقاف العامة، والحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها، ولا سيَّما ما يتعلق بالتصرُّفات القانونية التي يُجرونها عليها أو لفائدتها».

كما أنَّ المحافظة على الأصول الوقفية لا تتعلَّق بعمليات التحفيظ العقاري فقط، بل تنصرف إلى استثمار الرصيد الوثائقي المهم الذي تتوفر عليه مؤسسات الأوقاف، على اختلاف أشكال تسييرها وطرقه، فبالنظر إلى قِدم الأملاك الوقفية، والعناية الفائقة التي

(١) الآمر بالصرف هو كلُّ شخص له الصفة؛ سواء لأجل: إثبات الديون المستحقة للأوقاف العامة وتصفيتها والأمر بتحصيلها، أم الالتزام بديونها وتصفيتها والأمر بدفعها.





كانت تحظى بها أيام ازدهارها؛ فإنها استفادت من إبداع فقهائنا وموثقينا القدامى؛ إذ تتوفر أغلب الأوقاف القديمة على وثائق تثبت وقفيتها، وبالإضافة إلى القيمة التاريخية والحضارية لهذه الوثائق؛ فإنها تعدُّ وسيلة لحفظ حقوق الأوقاف في مواجهة كلِّ من يدعي حقًّا على أملاكها، مما يستتبع الحرص على قراءتها من قِبل المتخصصين، واعتماد الطرق العلمية في أربدتها (أرشفتها)، وتصنيفها بحسب طبيعتها وأهميتها وحجيتها القانونية، ويزداد الأمر إلحاحًا إذا علمنا أن بعض قوانين الأوقاف قد اعتدَّت بوثائق؛ كان الأخذ بها إلى عهد قريب محطَّ خلاف قضائي كبير؛ فقد نصَّت المادة (٤٨) من «مدوَّنة الأوقاف» على ما يلي: «يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات، وتعتبر الحوالات الحبسية حُجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة، إلى أن يثبت العكس».

وبهذا فإن بقاء هذه الوثائق حبيسة رفوف نظارات الأوقاف، وعدم استثمارها في الحفاظ على حقوق الأوقاف؛ يتجاوز في حقيقته مجرد الاجتهاد في أداء الواجب إلى الواجب نفسه؛ الذي يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية، وإذا نظرنا إلى ذلك من زاوية الوحدة الإدارية المكلفة بهذه المهمة؛ أمكننا القول بصعوبة تنزيل مقتضيات النصِّ القانوني؛ بسبب العائق الذي يطرحه النصُّ التنظيمي.

وما قلناه نفسه بالنسبة للمصلحة السابقة ينطبق على اختصاصات مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية بنظارة الأوقاف؛ حيث يلاحظ بشكل جلي عدم الفصل بين المهام الوظيفية والمهام الداعمة؛ ففي الوقت الذي تُعتبر فيه الشؤون القانونية من المهام الوظيفية؛ حيث تقوم فيها المصلحة المعنية بالدفاع عن حقوق الأوقاف أمام مختلف المحاكم، وتتبُّع إجراءات ذلك؛ فإنها تقوم - إلى جانب ذلك - بتدبير الشؤون الإدارية، رغم أنَّ هذه المهمة تدخل ضمن مهام الدعم المادي واللوجستيكي اللازم لسير باقي المصالح الأخرى، فيكون غرضها هو تسيير شؤون الموظفين، وتجهيز النظارة بما تحتاج إليه من الأدوات والمعدات، وصيانة المباني الإدارية.

ولا شكَّ أن هذا المزج بين مهمتين غير متجانستين ضمن نفس الوحدة الإدارية من شأنه التأثير على أدائها ورؤيتها؛ فتدبير الشؤون القانونية يتطلب تكوينًا خاصًّا للأطر المكلفة به، وتخطيطًا يتناسب مع طبيعة العمل المطلوب؛ حيث يمكن تقسيم العمل حسب نوعية القضايا (عقارية، مدنية، إدارية...)، بالشكل الذي يسمح بالقيام بدراسات موازية، يتم بواسطتها رصد حالات الاعتداء على حقوق الأوقاف، في أفق اقتراح حلول للحدِّ من ذلك، وعرضها على



المسؤولين محليًّا أو مركزيًّا[1].

أمَّا تدبير الشؤون الإدارية؛ فيتضمن بالإضافة إلى تتبُّع الحياة الإدارية للموظفين، والسهر على حسن انتشارهم وتوزيعهم داخل وحدات النظارة.. اقتراح تدابير لتحسين المردودية من خلال تنمية القدرات والكفاءات، ولا شكَّ أن مهمة كهاته تعدُّ داعمة لعمل كل الوحدات؛ ولأجل ذلك فهي لا ترتبط بمهمة وظيفية تتعلق بالوقف؛ كتسيير الأملاك الوقفية، أو استثمارها، أو تدبير شؤونها المالية أو منازعاتها، إلَّا أنها تيسر لهذه الوحدات أداء مهامها؛ ماديًّا وبشريًّا، وبهذا فإنَّ الذي يتمخَّض عن ذلك هو أهمية التنظيم الهيكلي القائم على طبيعة المهمة، والتخصُّص في تحديد المسؤوليات، وتوحيد الرؤية التدبيرية، بما يساعد على تصريف الأعمال اليومية، ووضع خطط العمل والاستراتيجيات المناسبة.

فانطلاقًا مما سبق نستطيع التأكيد على تلازم العلاقة بين الأحكام الموضوعية للأوقاف والأخرى التنظيمية، كما يمكننا تأكيد ضرورة الالتزام بالمتعارف عليه في تراتبية القوانين؛ ذلك أنَّ النصوص التنظيمية تعدُّ في جوهرها تفصيلاً لما جاء مجملًا في النصِّ القانوني الأصلي، وهو ما يبرِّر تسميتها بالنصوص الفرعية[2]، وتأسيسًا على ذلك لا يمكن اعتبار النصِّ التنظيمي نصًّا ثانويًّا يمكن الاستغناء عنه، بل يعتبر على العكس من ذلك أداة أساسية لتنزيل النصِّ الأصلي؛ فكم من نصٍّ قانوني ظلَّ معطلاً لعدم توفير النصوص التنظيمية التي تضمن تطبيقه.

٢. مراعاة هيكل تنظيم المؤسسات الأوقاف لمتطلبات التدبير:

لقد كان لرسالة الوقف انعكاس كبير على أحكامه؛ حيث روعي في تقريرها في مختلف العصور البعد الديني والاجتماعي للوقف؛ ولأجل ذلك، ومهما اختلف شكل المؤسسة التي تتولى تسيير الوقف؛ فإن الوفاء لهذه الرسالة يفرض نفسه في أي مخطط تنموي وأي قانون منظِّم للوقف؛ سواء كان موضوعيًّا أو تنظيميًّا، غير أن الملاحظ أن عديدًا من القوانين المنظمة لوحدات تسيير الأوقاف في الدول العربية تفتقد لمعايير موضوعية يتم على أساسها وضع هذه

(١) غير خافٍ ما يمثله العمل القضائي من أهمية في العملية التشريعية؛ حيث إن جودة النصِّ القانوني تُقاس بمدى استفادته من اجتهادات القضاء سلبًا أو إيجابًا؛ فكم من قانون أخذ بتوسُّع محكمة في تفسير نصٍّ أو تكييفه، وبالمقابل؛ كم من نصٍّ قانوني تم الاقتناع بقصوره أو غموضه من خلال أحكام قضائية؛ كانت سببًا في تعديله، أو سنِّ قاعدة جديدة.

(٢) وهذا ما كرَّسته دساتير مختلف الدول؛ حينما حدَّدت مجال القانون والمجال التنظيمي.





الهياكل، فبعد استقلال الدول الإسلامية وتحكُّمها في دواليب أجهزتها؛ أسندت لمؤسسات حكومية بمسميات مختلفة مهمة تسيير الأوقاف؛ ففي «المغرب»[1] -مثلاً- تمَّ بمقتضى هيكلة ١٩٧٦م إحداثَ (٤٧) نظارة للأوقاف والشؤون الإسلامية، واستمر العمل بها في هيكلة ١٩٩٣م، إلا أنه بعد صدور ظهير ٢٠٠٣م تمَّ تقليص هذه النظارات إلى (٢٤) نظارة فقط، هذا في الوقت الذي تمَّ فيه محليًّا فصل الشؤون الإسلامية عن الأوقاف؛ حيث أُحدثت (١٦) مندوبية جهوية؛ تبعًا لعدد جهات المملكة، و(٦٨) مندوبية إقليمية؛ بعدد العمالات والأقاليم.

وقد نجم عن دمج بعض النظارات مع أخرى مشاكل حقيقية في التدبير، سيَّما وأنَّ هذا التقليص لم يستند على معيار منطقي؛ فلا هو معتدٌّ بجهات المملكة أو تقسيمها الإداري، ولا هو بمُراع لنوعية الأصول الوقفية (نظارات فلاحية، وأخرى مختصة بالرباع)، ولا هو بمستند إلى عددٍ الأملاك والمداخيل التي تحصِّلها النظارة، ولعلَّ أبرز هذه المشاكل اتساع دائرة النفوذ الجغرافي لبعض النظارات؛ بالشكل الذي يصعب معه التدبير والتحكُّم في أملاكها، بالإضافة إلى صعوبة ملاءمة هذا التقسيم الجديد للوثائق المعتمدة في إثبات الأوقاف، والموجودة في نظارات الأوقاف؛ حيث إنَّ بعضًا منها قد يتعلق بأملاك تابعة لهذه النظارة وأخرى تابعة لنظارة أخرى، وهو نفس ما ينطبق على الخلل الذي حدث في تدبير بعض ملفات تحفيظ العقارات الوقفية، ولعلَّ ما يؤكد عدم ملاءمة هذه الهيكلة للسير العادي لنظارات الأوقاف؛ هو إعادة العمل بخمس نظارات من النظارات المحذوفة بعد أقل من ثلاث سنوات على حذفها[2].

وليس القصد من وراء هذا المثال التأكيد على ضرورة الزيادة الكمية في عدد الوحدات كلما مرَّ عليه وقت معين، فهو طرح غير مقبول إلا في حالة ثبوت الحاجة إليه، ولكن القصد

(١) بعد إبرام معاهدة الحماية مع «فرنسا» سنة ١٩١٢م، صدر ظهير مؤرَّخ في ٨ شعبان ١٣٣١هـ/ ١٣ يوليوز ١٩١٣م؛ يبين الاختصاصات المسندة لإدارة الأحباس؛ وهي اختصاصات تدبيرية مركزية، إلا أنها كانت تسمح بالتدبير المحلي من قِبل النُّظار الذين كانوا يتولون تسيير الأحباس الموجودة بمناطق نفوذهم، وصيانتها وإصلاحها، والمحافظة عليها، وتدبير أمورها طبقًا للضوابط الشرعية والنصوص القانونية، ويقوم بأمر الرقابة التامَّة على تصرُّفات الناظر «مراقب حبسي»، تعيِّنه إدارة الأحباس من بين المغاربة المسلمين، وبعد حصول «المغرب» على الاستقلال سنة ١٩٥٦م، أصبحت إدارة الأحباس ابتداءً من يونيو ١٩٦١م تحمل اسم «وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية»، وقد استمرَّ الوضع بالهيكلة القديمة لغاية سنة ١٩٧٦م؛ حيث صدر ظهير شريف رقم ١,٧٥,٣٠٠ ، مؤرَّخ في ١٢ ربيع الآخر ١٣٩٦هـ/ ١٢ أبريل ١٩٧٦م؛ في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، باعتبارها السلطة الحكومية المكلفة بقطاعي الأوقاف والشؤون الإسلامية معًا، وقد استمرَّ العمل بهذه الهيكلة لمدة تزيد على سبعة عشر سنة، إلى حيث صدر الظهير الشريف رقم ١,٩٣,١٦٤ ، في ٢٣ جمادى الأولى ١٤١٤هـ/ ٨ نوفمبر ١٩٩٣م؛ في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبعده الظهير الشريف رقم ١,٠٣,١٩٣ ، الصادر في ٩ شوال ١٤٢٤هـ/ ٤ ديسمبر ٢٠٠٣م.

(٢) يتعلق الأمر بنظارات أوقاف كلٍّ من: تطوان، والقصر الكبير، والجديدة، وتاونات، وقلعة السراغنة.



هو تحديد عدد النظارات بأحجام وأولويات مختلفة؛ موزعة على تراب البلاد، يحتاج تنظيمها إلى وضع نماذج للهياكل التنظيمية حسب معايير محددة، وحسب تصنيفٍ معين (جغرافي، نوعي...).

ومن جهة ثانية؛ فإن الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة وقفية محكوم بضرورة التقريب بين التنظيم الإداري والأبعاد الاجتماعية للوقف، بدل ربط هذا الأخير بالتحوُّلات السياسية التي أفرزت مضاعفة الاهتمام بالشؤون الإسلامية، وهو ما يسمح بقياس مجالات التدخل بشكل أكثر واقعية وعقلانية.

وفي السياق نفسه يلاحظ بأن إحداث مدونة الأوقاف المغربية لجهاز الرقابة الداخلية على المستوى المركزي؛ في شخص «المراقب المالي المركزي» للأوقاف العامة و«مساعديه»، وعلى المستوى المحلي؛ في شخص «المراقبين الماليين المحليين»[1].. لم يصاحبه تغيير هيكلي على مستوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ونظارات الأوقاف التابعة لها؛ حيث لا يتوفر هذا الجهاز الرقابي - رغم أهميته - على وحدات إدارية تؤدي المهام الموكولة إليه، ومما يتمخَّض عن هذه الوضعية اختلال التوازن - خاصة على المستوى المحلي - بين جهاز الآمر بالصرف (في شخص «ناظر الأوقاف»)، وجهاز الرقابة (في شخص «المراقب المحلي»)؛ إذ في الوقت

(١) نصَّت المادة (١٥٣) من «مدوَّنة الأوقاف المغربية» على ما يلي: «يضطلع بالمراقبة المشار إليها في المادة (١٥٢) أعلاه، على صعيد الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.. مراقب مالي مركزي، يساعده في أداء مهامه مراقبان ماليان مساعدان، يمارسون مهامهم جميعًا تحت سلطة المفتشية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويمارس هذه المراقبة على صعيد نظارات الأوقاف مراقبون محليون، تحت سلطة المراقب المالي المركزي؛ ولهذه الغاية؛ يمارس المراقب المالي المركزي ومساعداه والمراقبون المحليون المشار إليهم أعلاه الاختصاصات التالية: - التأكُّد من توفر الاعتمادات اللازمة لتغطية النفقات، وصحة تقييدها في الأبواب المتعلقة بها في الميزانية السنوية الخاصَّة بالأوقاف العامة. - التأكُّد من مطابقة إجراءات إبرام الصفقات للنصوص المنظمة لها. - التحقُّق من صفة الشخص المؤهل للتوقيع على مقترحات الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها. - تتبُّع وضعية الحسابات المعهود إليهم بمراقبتها. - التأشير على مقترحات الالتزام بالنفقات والأوامر الصادرة بصرفها، في حدود الاعتمادات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصَّة بالأوقاف العامة، والسهر على التأكُّد من مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك؛ يكلَّف المراقبون المحليون بممارسة الاختصاصات التالية: - التأشير على مشاريع عقود كراء الممتلكات الوقفية قبل إبرامها، بعد التحقُّق من مطابقتها لأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها. - المشاركة في لجان السمسرة أو طلب العروض المتعلقة بالمعاوضات. - التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بعمليات تحصيل الموارد بجميع أنواعها، وتتبُّع هذه العمليات، وإعداد قوائم تركيبية شهرية وسنوية خاصة بها.

وعلاوة على الاختصاصات المذكورة أعلاه؛ يُعِدُّ كل من المراقب المالي المركزي، وكذا المراقبين المحليين العاملين تحت سلطته، كل منهم على حدة، تقريرًا سنويًّا حول حصيلة نشاطه، يُرفع إلى المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامَّة، ويوجه نسخة منه إلى إدارة الأوقاف قصد الإخبار».



الذي تتوفر نظارة الأوقاف على مصالح إدارية على النحو المشار إليه آنفًا، فإن الجهاز الرقابي الداخلي يتمحور حول أشخاص فقط.

وإذا استحضرنا حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المراقب المالي، وجدة الجهاز ككل، مع ما يستتبع ذلك من غياب تراكم تجارب سابقة يمكن الاسترشاد بها، بالإضافة إلى ارتباط أغلب المهام بآجال محددة[1].. فإننا ندرك مدى الصعوبات التي ستواجه العاملين بهذا الجهاز، واحتمال تأثيرها على حسن تنزيل النص الجديد.

وفي الأخير؛ نشير إلى أنَّ التطوير التنظيمي المتحدَّث عنه، لا يمكن أن يعطي أُكُلَه، ويحقق نتائجه؛ إلا بالتكامل – بالإضافة إلى ما سبق – مع اللوائح التي تصدرها الأجهزة التدبيرية للوقف ليتم تطبيقها مركزيًّا أو محليًّا، وهي نتيجة منطقية للتراتبية التي تحكم المصادر الشكلية أو الرسمية للقاعدة القانونية، والتي لا تقبل التناقض بين أجزاء مكوناتها.

٣. ضرورة انسجام اللوائح مع القوانين الأصلية:

إنَّ المنطق التراتبي الذي يحكم العلاقات بين القوانين، والذي يساهم في تحديد المسؤوليات، وتيسير التدبير والرقابة معًا؛ لا يمكن التغاضي عنه في العلاقة الرابطة بين اللوائح والنصوص التنظيمية من جهة، والنصوص القانونية العامَّة من جهة ثانية؛ فالقانون عبارة عن نسق وبناء بلبنات متراصَّة، يشكِّل المساس بإحداها تأثيرًا على باقي البِنْيات الأخرى.

وحرصًا على تناسق أجزاء هذه المنظومة القانونية؛ وجب تضمين اللوائح تفصيلًا لما جاء مجملًا في القوانين التي تعلوها في الدرجة، مع مراعاة الموجِّهات العامَّة التي تؤطر المجال محل

---

(١) (٣٩) من بين هذه الآجال، والتي نوردها على سبيل المثال لا الحصر؛ ما جاء في المادة (٥٩) من التنظيم المالي والمحاسبي، التي نصَّت على ما يلي: «يقوم المراقب المالي المعنيُّ عند حصر حسابات الشهر، وعلى أبعد تقدير في اليوم الثامن من الشهر الموالي؛ بتبليغ الآمر بالصرف المعنيِّ بمبلغ المداخيل المنجزة خلال الشهر المنصرم، بواسطة شهادة إجمالية للمداخيل، مدعَّمة بالإثباتات المطلوبة، قصدَ إصدار أمر بمداخيل «التسوية» برسم الشهر الذي تم فيه إثبات المداخيل، ويجب أن يتم إصدار الأمر بالمداخيل المذكور من طرفً الآمر بالصرف المعني قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي. إذا لم يتم إصدار الأمر بالمداخيل يقوم المراقب المذكور بإرفاق نسخة من شهادة المداخيل سالفة الذكر بحساب إدارة الأوقاف».

وما جاء كذلك في المادة (٩٣) من القرار نفسه: «يتعيَّن على المراقب المالي عند حصر حساب آخر كل شهر أن يبلغ الآمر بالصرف قبل اليوم العاشر (١٠) من الشهر الموالي بوضعية مختصرة عن عمليات المداخيل والنفقات، ووضعية الأموال المتوفرة لدى إدارة الأوقاف أو النظارة المعنية، ويتمُّ تحديد نماذج لهذه الوضعيات بمقرر للوزير المكلَّف بالأوقاف».

فيما نصَّت المادة (٩٧) من القرار نفسه على أنه: «يتولى تصفية الميزانية المراقب المالي، بعد حصر الحسابات في ٣١ من شهر ديسمبر من السنة المعنية، ويجب أن يتم على أبعد تقدير في ٣١ يناير من السنة الموالية».

التنظيم، إلا أنَّ التساؤل يُطرح بخصوص حجم هذه اللوائح، وبعبارة أوضح: هل تسمح مرتبتها الأقل اشتمالها على نصوص أكثر من النص الذي يعلوها في الدرجة؟ إنَّ إثارة هذا السؤال لا تقف عند مجرد التقييم الكمي، بل إنَّ الأمر يتعلق بمسألة تراعي المنطق الداخلي للتراتبية القانونية، وتسمح بالفصل بين وظائف الأجزاء المكونة لها.

ونعتقد أنَّ حلَّ هذا الإشكال يكمن في عدم التقيُّد بالكمِّ بقدر ما يجب التركيز على المضمون[1]، الذي لا يُقبل فيه أي تجاوز للحيِّز الذي منحه المشرِّع للسلطة التي تتولى أمر التشريع في مجال القانون، والأخرى التي تتولى أمر إصدار النصوص التنظيمية واللوائح، ومما ينبغي التذكير به أن هذا الأمر لا يدخل في السلطة التقديرية المخولة لهذه السلطات، وإنما يعتبر إلزامًا قانونيًّا قد يجب التقيُّد به[2].

ونمثِّل لهذه الحالة بما نصَّت عليه المادة الرابعة من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربي رقم ٤١٣٩,١٢، الصادر في ٥ صفر ١٤٣٤هـ/ ١٩ ديسمبر ٢٠١٢م؛ في شأن تحديد إجراءات السمسرة، وطلب العروض، ومسطرة الاتفاق المباشر، وكيفية تنظيمها؛

(١) هذا مع ضرورة مراعاة عدم السقوط فيما يُعرف بالتضخُّم التشريعي والتنظيمي.

(٢) نصَّ دستور المملكة المغربية الصادر في ٢٠١١م في الفصل (٧١) على المقتضيات الآتية: «يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور؛ بالتشريع في الميادين التالية: - الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور. - نظام الأسرة والحالة المدنية. - مبادئ وقواعد المنظومة الصحية. - نظام الوسائط السمعية البصرية، والصحافة بمختلف أشكالها. - العفو العام. - الجنسية ووضعية الأجانب. - تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها. - التنظيم القضائي، وإحداث أصناف جديدة من المحاكم. - المسطرة المدنية، والمسطرة الجنائية. - نظام السجون. - النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. - الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين. - نظام مصالح وقوَّات حفظ الأمن. - نظام الجماعات الترابية، ومبادئ تحديد دوائرها الترابية. - النظام الانتخابي للجماعات الترابية، ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية. - النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها، وطرق تحصيلها. - النظام القانوني لإصدار العملة، ونظام البنك المركزي. - نظام الجمارك. - نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات. - الحقوق العينية، وأنظمة الملكية العقارية؛ العمومية، والخاصَّة، والجماعية. - نظام النقل. - علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية. - نظام الأبناك، وشركات التأمين، والتعاضديات. نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. - التعمير، وإعداد التراب. - القواعد المتعلقة بتدبير البيئة، وحماية الموارد الطبيعية، والتنمية المستدامة. - نظام المياه والغابات والصيد. - تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني. - إحداث المؤسسات العمومية، وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام. - تأميم المنشآت، ونظام الخوصصة... بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة: صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارًا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة؛ في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والثقافية»، فيما نصَّ الفصل (٧٢) على أنه: «يختصُّ المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون».





الخاصَّة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة[١]؛ فقد نصَّت هذه المادة على المقتضيات الآتية: «تجوز المعاوضات النقدية للأموال الموقوفة في الحالات التالية:

- إذا انقطع نفع المال الموقوف، أو قلَّ بشكل كبير.
- إذا أصبح في حالة يتعذر معها الانتفاع به.
- إذا صارت مداخيله لا تغطي مصاريف صيانته والمحافظة عليه.
- إذا كان مهددًا بالانهيار، أو آيلًا للسقوط.
- إذا كان مملوكًا مع الغير على الشياع.
- إذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك».

والملاحظ أنَّ هذه الشروط لا تدخل إطلاقًا ضمن المجال التنظيمي، بل تدخل ضمن مجال القانون؛ لأنَّها تتعلق بأحكام موضوعية، تقوم عليها مشروعية المعاوضة (الاستبدال)، أضف إلى ذلك أن موضوع هذا القرار هو تحديد كيفيات إجراء المعاوضة، التي لا يمكن للنصِّ الأصلي –أي مدونة الأوقاف– أن يستوعبها؛ مما يعضِّد هذا الرأي؛ أن المقتضيات نفسها المنصوص عليها بالمادة الرابعة أعلاه كانت موجودة في المادة (١٠٦) من المشروع التمهيدي؛ وهي نصٌّ أصلي، والتي جاء فيها ما يلي: «يجوز بيع المال الموقوف في الأحوال الآتية:

١. إذا انقطع نفع المال الموقوف، أو قلَّ بشكل كبير.

٢. إذا أصبح في حالة يتعذَّر معها الانتفاع به.

٣. إذا صار فائده لا يغطي مؤونته.

٤. إذا خيف تهدمه أو خرابه.

٥. إذا احتيج لبيعه؛ لإصلاحه، أو لإصلاح غيره (وهو المقتضى الذي يعارض مبدأ وحدة الذمة؛ الذي وقع عليه الاختيار، ولذلك حُذف من المادة ٤ المذكورة آنفًا).

٦. إذا كان حصة شائعة فيما يقبل القسمة وما لا يقبلها.

٧. في كل حالة أخرى تدعو الضرورة أو المصلحة الظاهرة للحبس».

---

(١) ج. ر. عدد ٦١٦١، ٨ شعبان ١٤٣٤هـ/ ١٧ يونيو ٢٠١٣م.



وفي الأخير؛ نشير إلى أنه مهما كانت درجة استلزام اللوائح بالنظر إلى دورها في التفصيل والتوضيح؛ فإنَّ الإغراق في هذه التفاصيل لا يسمح بتطويع التوجيهات والتعليمات بما يتناسب مع الظروف المستجدة، وما يتم تحصيله من تجربة التدبير؛ ولأجل ذلك فإنَّ الذي يجب على الجهات المعنية مراعاته هو تقدير هذه الضرورة بقدرها، وعدم المغالاة في التفاصيل التي لا تُجنى من ورائها فائدة؛ فالقانون وُجد للتنظيم، وليس لشلِّ فرص الابتكار والإبداع.

خاتمة

لقد مكَّن الوقوف عند متطلبات تطوير البنية القانونية والتنظيمية واللائحيَّة للوقف من رصد مختلف الاختلالات التي تنجم عن تجاوز وظائف هذه الآليات وأهدافها؛ فقد ثبت أن احترام فلسفة الوقف وأهدافه لا يمكن أن يقف مداه عند مجرَّد الأحكام الموضوعية الخاصَّة بالتدبير، وإنما يتجاوزه إلى التأثير السلبي أو الإيجابي على أداء ومردودية المؤسسة الوقفية.

ومن جهة ثانية؛ خلصنا إلى تأكيد التلازم الموجود بين هذا التطوير وآليات الحوكمة ومعاييرها؛ باعتبارها الصيغة الأنجح للتدبير الرشيد والرقابة الشفافة، ويبقى هذا التطوير رهينًا بتزويد المؤسسة الوقفية بما يلزم من الوسائل الكفيلة بتحديثها، دون المساس بجوهر الوقف وأهدافه.





الالتزامُ بشروطِ الواقفِ

أ. د. عبد الله بن محمد العمراني
أستاذ الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن شعيرة الوقف قربة عظيمة، لها مكانتها العالية، ونفعها الكبير للناس، ومع قلة النصوص الشرعية الخاصة في موضوع الأوقاف، إلا أن القواعد الشرعية العامة فتحت مجالًا كبيرًا للاجتهاد حسب تغير الأحوال والأزمان، كما أن الممارسات العملية وآراء العلماء على مر العصور كوَّنت تراثًا فقهيًّا عميقًا في هذا المجال.

ومن القضايا المهمَّة والمتجدِّدة بتجدُّد الصور والوقائع في واقعنا المعاصر، والتي تعتبر أساسًا في موضوع «حوكمة الأوقاف»: قضية «شروط الواقفين»؛ ذلك أنَّ شروط الواقف



الصحيحة تعدُّ حاكمة لتصرُّفات الناظر، ومَن له ولاية على الوقف، فيما يتعلق بمصارف الوقف وجميع شؤونه، وتعتبر هذه الشروط الوثيقة الأساس التي يُرجع إليها، ويجب الالتزام بها، وهذا من المبادئ الأساسية في أحكام الأوقاف.

والأصل في شروط الواقفين المعتبرة شرعًا أن تكون مُلزمة للنُظَّار ولمتولي الوقف، وليس لهم مخالفتها، ولكن لا ينبغي العمل وتنفيذ أي من الشروط إلاَّ ما كان شرطًا صحيحًا، معتبرًا، ويحقِّق المصلحة، وأمَّا ما كان بضدِّ ذلك؛ فلا اعتبار له.

ويأتي هذا البحث بدعوة كريمة من مجلة «أوقاف»؛ التي تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، للكتابة في موضوع: (الالتزام بشروط الواقف)، والمشاركة في الندوة الدولية الرابعة، والتي ستناقش موضوع: (حوكمة الأوقاف).

أ. أهمية البحث:

تتبين أهمية الموضوع من خلال ما يأتي:

- الحاجة للدراسات المتعمقة في أحكام شروط الواقفين، وتصرفات الناظر على الوقف وصلاحياته؛ نظرًا لتجدد الصور والوقائع وتطورها في الواقع المعاصر.
- الحاجة إلى تطوير مبادئ «حوكمة الأوقاف»، والإفادة من التراث الفقهي والاجتهاد المعاصر.
- الحاجة إلى تقويم الممارسات المعاصرة في مجال الأوقاف في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب. أهداف البحث:

- بيان الأحكام الشرعية لشروط الواقفين، ودلالاتها، وضوابطها، وحكم مخالفتها.
- بيان أهمية التعرُّف على أحكام شروط الواقفين في موضوع حوكمة الأوقاف.
- التعرُّف على المبادئ الحاكمة لشروط الواقفين والناظر على الوقف.

ج. الدراسات السابقة:

هناك عديد من الدراسات التي تناولت موضوع شروط الواقفين؛ ومن الدراسات التي أُفردت لهذا الموضوع:





- شروط الواقفين وأحكامها، للدكتور علي بن عباس الحكمي.
- شروط الواقفين.. منزلتها وبعض أحكامها، للشيخ سليمان بن عبد الله الماجد.
- مخالفة شرط الواقف: المشكلات والحلول، للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان.
- مخالفة شرط الواقف: المشكلات والحلول، للدكتور الناجي لمين.

وهي بحوث جيدة، ومختصرة، وقد أضافت معلومات مفيدة لهذا الموضوع، إلا أنها لم تستوعب المبادئ والضوابط الحاكمة لهذا الموضوع، كما أنها لم تشر إلى الربط بموضوع حوكمة الأوقاف.

د. الإضافة العلمية في البحث:

- الإسهام بجهد المقل في التحرير الفقهي لبعض المسائل المحورية في الموضوع.
- ربط مسائل شروط الواقف بموضوع حوكمة الأوقاف.
- التعرُّف على بعض المبادئ الحاكمة لشروط الواقفين والناظر على الوقف.

هـ. منهج البحث:

سيتم اتباع المنهج الفقهي المقارن في دراسة المسائل محل البحث وتحليلها؛ بحيث يتم اتباع الخطوات الآتية:

- تصوير المسألة.
- إن كانت المسألة محل اتفاق فيتم توثيقها.
- إن كانت المسألة محل خلاف فيتم تحرير محل الخلاف، ومِن ثَمَّ عرض الأقوال ونسبتها إلى أصحابها، والاستدلال لكل قول، والمناقشة والموازنة والترجيح، مع بيان الآثار المترتبة عليه.
- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق المعلومات من المصادر والمراجع المعتبرة، وإِتّباع البحث بالفهارس المتعارف عليها.

هـ- خطة البحث ومحتوياته:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس، وذلك على النحو الآتي:



المقدمة: وفيها: الاستفتاح، وعنوان البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: تعريف الالتزام بشروط الواقف.

المبحث الثاني: حكم الوقف وأدلة مشروعيته.

المبحث الثالث: حكم الالتزام بشروط الواقف؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في شروط الواقف.

المطلب الثاني: أقسام شروط الواقف.

المطلب الثالث: دلالات شروط الواقف.

المطلب الرابع: حكم مخالفة شروط الواقف وتغييرها.

المطلب الخامس: ضوابط تغيير شروط الواقف.

المبحث الرابع: نماذج للمبادئ الحاكمة لشروط الواقف والناظر على الوقف.

الخاتمة: وفيها: النتائج، والتوصيات.

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يسهم في تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.





المبحث الأول: تعريف الالتزام بشروط الواقف

المطلب الأول: تعريف الالتزام:

الالتزام لغةً: الثبات والدوام، من: لَزِم الشيء يَلْزَم لُزومًا؛ أي: ثبت ودام، ولَزِمه المال: وجب عليه، وأَلْزَمتُه المال والعمل؛ فالتَزَمَه.

و«الالتزام» و«الإلزام» مصدرهما مادة واحدة: «لَزِمَ»؛ فالإلزام في اللغة بمعنى: الثبوت والوجوب، فيُقال: لَزِم الشيء يلزَم لزومًا: ثبت ودام، ويتعدَّى بالهمزة؛ فيقال: ألزمته؛ أي: أثبته وأديته، ويُقال: ألزمه به، ولزمه المال: وجب عليه، وألزمته المال والعمل وغيره؛ فالتزَمَه، وألزم فلانًا الشيءَ: أوجبه عليه[1].

و«الالتزام»: بمعنى إرادة شغل الذمة بشيء، التزم الشيء أو الأمر: أوجبه على نفسه، والتزمتُه: اعتنقتُه؛ فهو ملتزَم، والتزمتُه: بمعنى جعلتُه في عنقي[2].

الالتزام اصطلاحًا:

وردت لفظة (الالتزام) في كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم[3]، وقد عرَّفها «الحطَّاب» المالكي؛ فقال: «وأما في عرف الفقهاء؛ فهو: إلزام الشخص نفسه شيئًا من المعروف مطلقًا أو معلَّقًا على شيء؛ بمعنى: العطية، وقد يُطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك؛ وهو: التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم»[4].

وقد عرَّفه المتأخرون بتعريفات كثيرة[5]، يقرب بعضها من بعض؛ ومنها تعريف الشيخ «مصطفى الزرقا» - رحمه الله - بأنه: «كَوْنُ الشخص مكلفًا شرعًا بعملٍ أو امتناعٍ عن عملٍ لمصلحة غيره»[6].

وهذا التعريف أقرب لموضوع هذا البحث.

---

(١) انظر: المصباح المنير، ص٢١١، والقاموس المحيط، ص١٤٩٤.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المبسوط، ٢٠/ ٣، والشرح الصغير مع بلغة السالك، ٢/ ٦٦٥، وروضة الطالبين، ٣/ ٤٧٦، والمغني ٧/ ٧١.

(٤) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص٦٨.

(٥) انظر: الذمة والحق والالتزام، ص٢٨٣، سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي، للدكتور جمال الدين محمد محمود، ص١٥٩.

(٦) المدخل الفقهي العام، ١/ ٤٣٦، و٣/ ٢٨١.



المطلب الثاني: تعريف شروط الواقف:

قبل تعريف شروط الواقف تحسن الإشارة لتعريف «الوقف»، و«الواقف» هو الركن الأساس الذي يعقد هذا العقد.

تعريف الوقف في اللغة:

الوقف: مصدر وَقَفَ يقِفُ؛ ومعناه: الحبسُ والمنعُ، يُقال: وقف الشيء: إذا حبسه ومنعه، ووقف الدابة: إذا حبسها ومنعها من السير، وقد كثُر إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول؛ كقولك: هذا وقف؛ أي: موقوف، ويُجمع على: أوقاف، ووقوف[1].

تعريف الوقف في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح؛ إذ عرفوه بتعريفات مختلفة تبعًا لاختلاف مذاهبهم في الوقف؛ من حيث لزومه وعدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، أضف إلى ذلك اختلافهم في كيفية إنشائه؛ هل هو عقد أم إسقاط؟

وبالرجوع إلى كتب فقه المذاهب المختلفة نجد أنَّ للوقف تعريفات كثيرة، تختلف بعضها في ألفاظها عن الأخرى، وإن اتفقت في كثير من الأحيان في معانيها، وفيما يلي سأورد أهم ما عُرِّف به لدى فقهاء المذاهب الأربعة:

عرَّفه الحنفية بقولهم: «هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة على جهة الخير»[2].

وعرَّفه المالكية بقولهم: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا»[3].

وعرَّفه الشافعية بقولهم: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته (من الواقف وغيره) على مصرف مباح موجود؛ تقرُّبًا إلى الله»[4].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة, ٦/ ١٣٥، ولسان العرب، ٩/ ٣٥٩.

(٢) انظر: فتح القدير، ٦/ ٢٠٣، وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٣٧.

(٣) انظر: مواهب الجليل، ٦/ ١٨، الشرح الكبير للدردير، ٤/ ٧٦.

(٤) انظر: مغني المحتاج، ٣/ ٥٢٢.





وعرَّفه الحنابلة بقولهم: «تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة»[١].

والمراد بالأصل: عين الموقوف، ومعنى التحبيس: جعله محبوسًا، لا يباع، ولا يوهب، ومعنى تسبيل الثمرة أو المنفعة: أن يجعل لها سبيلًا -أي طريقًا- لمصرفها، والمراد: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعيَّنة؛ تقرُّبًا إلى الله بأن ينوى بها القُربة، وبهذا تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله، لا يجوز بيعها، ولا هبتها، ولا الرجوع فيها.

ولعلَّ أرجح التعريفات هو تعريف الحنابلة؛ وذلك لاقتصاره على حقيقة الوقف.

تعريف شروط الواقف:

يُقصد بشروط الواقف: تلك الشروط التي يشترطها الواقف عند إنشائه للوقف، وهي في الغالب جارية مجرى الشروط في العقود؛ التي هي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما له فيه مصلحة.

فهي: ما يحدِّده الواقف في وثيقة الوقف من شروط تتعلَّق بمصرف الوقف، وتشغيله، وإدارته، وتحديد الناظر.. ونحو ذلك.

المبحث الثاني: حكم الوقف وأدلة مشروعيته

المطلب الأول: حكم الوقف:

الوقف عقدٌ صحيحٌ شرعًا، وهذا هو قول جمهور العلماء من السلف ومَن بعدهم[٢].

قال «ابن قدامة»: (وأكثر أهل العلم من السلف ومَن بعدهم على القول بصحة الوقف)[٣].

وقد نصَّ الفقهاء على أنه مستحبٌّ، ومندوبٌ إليه.

جاء في «الفواكه الدواني»: (اختلف أهل الإسلام في حكمه – أي الوقف – والصحيح جوازه، بل ندبه؛ لأنه من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى)[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة، ٨/ ١٨٤، وعبارته في المقنع ص٢٣٨: (تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة)، والتعبير بالثمرة أولى؛ لشمولها الأعيان والمنافع.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٣٢٥، ومواهب الجليل، ٦/ ١٨، ومغني المحتاج، ٣/ ٥٢٢، والمغني، ٦/ ٣.

(٣) المغني، ٦/ ٣.

(٤) الفواكه الدواني، ٢/ ١٦٠.



وفي «المهذَّب»: (الوقف قربة مندوب إليها)[1].

وفي «المبدع»: (هو -أي الوقف- من القُرب المندوب إليها... قال أحمد: من يردُّ الوقف إنما يردُّ السنة التي أجازها النبي ﷺ وفعلها أصحابه)[2].

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الوقف:

الوقف مشروع، وهو قُربة -كما تقدم- وأمر مرغَّب فيه شرعًا، ومن أدلة مشروعيته:

١- عن «أبي هريرة» رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[3].

قال «النووي» في شرح «مسلم»: «قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدُّد الثواب له إلاَّ في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف»[4].

٢- عن «ابن عمر» رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخَيْبَرَ؛ فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها؛ فقال: يا رسول الله إنِّي أصَبْتُ أرضًا بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدَّقتَ بها، قال: فتصدَّق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدَّق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقًا غير متموِّل فيه»[5][6].

(١) المهذب، ٢/ ٣٢٢.

(٢) المبدع، ٥/ ١٥٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ٣/ ١٢٥٥.

(٤) شرح مسلم للنووي، ١١/ ٨٥.

(٥) غير متموِّل: غير متخذ منها مالاً؛ أي ملكًا، والمراد أنه لا يتملك شيئًا من رقابها. انظر: نيل الأوطار، ٦/ ٢٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، ٣/ ١٩٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوقف، رقم (١٦٣٢)، ٣/ ١٢٥٥، واللفظ له.





يقول «النووي»: «في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية»[١]، ويقول «ابن حجر»: «حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف»[٢].

ويقول «الترمذي» معلقًا على حديث «ابن عمر» السابق في وقف «عمر» -رضي الله عنهما- للأرض التي أصابها في «خيبر»: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك)[٣]، فهو مجمع عليه في الجملة.

المبحث الثالث: حكم الالتزام بشروط الواقف

أولت الشريعة شروط الواقفين عناية عظيمة؛ مما جعل لها القوة والاعتبار في اتباعها، وعدم مخالفتها إلا بما دلَّ الدليل، أو اقتضت لذلك مصلحة راجحة، بل قد عدَّ بعض العلماء مخالفة شرط الواقف من الكبائر[٤].

وما ذلك الاعتبار وتلك القوة إلا استمداد من أصل شرعية الوقف؛ وذلك لأن الوقف يخرج على وجه القُربة من مُلْك الواقف إلى مُلْك غيره، ولا سبيل إلى رجوعه إليه إذا بطل الشرط، بخلاف سائر العقود التي يعود المعقود عليه ملكًا لصاحبه إذا لم يتحقق شرطه، فكان لشروط الواقف الاهتمام والاعتبار؛ مما جعلها تُعدُّ بمثابة التنظيم الذي يسير عليه الوقف، ما لم يرد الشرع بخلافه[٥].

ومقتضى وجوب العمل بشروط الواقفين المعتبرة شرعًا أن تكون ملزمة للنُّظَّار ولمتولي الوقف؛ بحيث لا يجوز لهم مخالفتها، وقد قعَّد لذلك الفقهاء قاعدتهم المشهورة في شروط الوقف: «شرط الواقف كنصِّ الشارع»[٦]؛ أي: في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة، كما سيأتي بيانه، ولكن لا ينبغي العمل وتنفيذ أي من الشروط إلا ما كان فيه طاعة لله، ويحقِّق مصلحة للمكلف، وأما ما كان بضد ذلك؛ فلا اعتبار له[٧].

---

(١) شرح مسلم للنووي، ١١/ ٨٦.

(٢) فتح الباري، ٥/ ٤٠٢.

(٣) سنن الترمذي، ٣/ ٥٣.

(٤) قال ابن حجر الهيتمي: «الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين: مخالفة شرط الواقف، وذكري لهذا من الكبائر ظاهر، وإن لم يصرحوا به؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل؛ وهو كبيرة». الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ١/ ٥٠٨.

(٥) محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص١٥٥، بتصرُّف.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٩٥، وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٠٠- ٤٣٢.

(٧) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ٢/ ٩٦.

المطلب الأول: الأصل في شروط الواقف:

أشار «ابن تيمية» -رحمه الله- إلى أن الوقف نوع من أنواع العقود التي تجري عليه أحكام المعاملات[١].

والأقرب أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، وبناءً على ذلك؛ فالأصل في شروط الواقفين الحل والصحة[٢].

ويدلُّ على ذلك أدلة؛ منها:

١. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله أمرنا بالوفاء بالعقود؛ وهي العهود، وهذا عام يشمل كل ما عقده المرء على نفسه، فإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورًا به؛ عُلم أن الأصل صحة العقود والشروط؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو: الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود؛ دلَّ على أن الأصل فيها الصحة والإباحة[٤].

٢. عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ؟ قُلْتُ: لا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٩/ ٥.

(٢) هذا القول المتسق مع أقوال جمهور الفقهاء؛ انظر: المبسوط للسرخسي، ١٨/ ١٢٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، ٣/ ٢٣٢، ونهاية المحتاج للرملي، ٨/ ٣٧٧، والإنصاف للمرداوي، ٤/ ٣٤٠.

(٣) سورة المائدة: الآية ١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٩/ ١٣٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٥٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).





وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرَّ جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- على شرطه في استثناء ركوب جمله إلى المدينة، فدلَّ على صحة البيع والشرط[١].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[٢].

وجه الدلالة: أن الشروط الجائزة بين المتعاقدين لازمة لهم، ثابتة في حقهم، يجب الوفاء بها، والمحرَّم منها هو ما حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا[٣].

٤. عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخَيْبَرَ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها؛ فقال: يا رسول الله، إنِّي أَصَبْتُ أرضًا بخَيبَرَ لم أُصبْ مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدَّقتَ بها، قال: فتصدَّق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدَّق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقًا غير متموِّل فيه»[٤].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه اشترط في وقفه بعض الشروط؛ مثل: مصرفه على الفقراء والمساكين، ورفع الحرج عمن وليه أن يأكل بالمعروف، فدلَّ على جواز الشروط في الوقف، وأنها مراعاة[٥].

المطلب الثاني: أقسام شروط الواقف:

يرى جمهور الفقهاء تقسيم شروط الواقفين إلى نوعين؛ هما: الشروط الصحيحة، والشروط الفاسدة، قال شيخ الإسلام «ابن تيمية» رحمه الله: «اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد؛ كالشروط في سائر العقود»[٦].

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١١/ ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلَّقًا، بصيغة الجزم؛ بلفظ: «المسلمون عند شروطهم»، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، رقم (٣/ ٩٢)، وأخرجه أبو داود موصولًا، كتاب: الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٩/ ١٤٧.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: الاختيار للموصلي، ٣/ ٤١، والأوقاف الموحدة للغانم، ص٩٣.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى، ٣١/ ٤٧، ٩٨.



والشروط الصحيحة هي: الشروط الموافقة لنصوص الشريعة، أو التي تحقق مقصود الوقف ومصلحته، أو تحقق مصلحة الموقوف عليهم[1].

ومن الأمثلة على ذلك: أن يشترط الواقف تخصيص جزء من ريع العقار الموقوف لصيانته، أو عزل الناظر إذا خان، أو أن يكون النظر في أمر الوقف للأرشد فالأرشد من ذريته.. ونحو ذلك[2].

وهذا النوع من الشروط يجب العمل بها، وتنفيذها، وعدم مخالفتها؛ لأن الواقف أخرجه عن ملكه بشروط صحيحة معتبرة، فالواجب اعتبارها ومراعاتها.

والشروط الفاسدة هي: الشروط المخالفة للنصوص الشرعية، أو المخالفة لمقصود الوقف ومصلحته، أو تخالف مصلحة الموقوف عليهم[3].

من الأمثلة على ذلك: أن يشترط الواقف عدم محاسبة ناظر الوقف حتى ولو ظهر منه التفريط وعدم الأمانة، أو يشترط الصرف من ريع الوقف على محرَّم.. ونحو ذلك.

وهذا النوع من الشروط غير معتبر ولا يعتد به.

ويقسِّم بعض الحنفية شروط الوقفين[4] حسب مصطلحهم المشهور إلى التقسيم بالشروط العشرة؛ وهي:

١. **الزيادة والنقصان**: يعني كل تغيير في أنصبة الموقوف عليهم؛ زيادة أو نقصانًا.

٢. **الإدخال والإخراج**: يعني جعل من ليس من أهل الاستحقاق مستحقًا، وعكسه «الإخراج».

٣. **التغيير والتبديل**: يعني كل ما يجري على شروط الوقف من تعديل؛ فهو أعم مما تقدم من الألفاظ، وبعضهم يرى أنهما مترادفان في المعنى، وآخرون يخصون «التغيير» بشروط الاستحقاق، و«التبديل» بتحويل عقار الوقف من شكل لآخر.

٤. **الإعطاء والحرمان**: يعني تفضيل بعض المستحقين بغلة الوقف، و«الحرمان» عكسه.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٣٩، وحاشية الدسوقي، ٤/ ٩٠، والحاوي الكبير للماوردي، ١٤/ ٢٦١، والإنصاف للمرداوي، ٧/ ٢٥.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٤٩، والأوقاف الموحدة للغانم، ص٩٧.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٣٩، وحاشية الدسوقي، ٤/ ٩٠، والحاوي الكبير للماوردي، ١٤/ ٢٦١، والإنصاف للمرداوي، ٧/٢٥.

(٤) انظر: أحكام الأوقاف للزرقا، ص١٦٦، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي،١/ ٢٩٢.





٥. **الإبدال والاستبدال**: يعنيان تغيير العين الموقوفة؛ أي أنهما مترادفان، وبعضهم يحمل «الإبدال» على بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى مكانها، ويحمل «الاستبدال» على أخذ العين الثانية مكان الأولى، وعلى المعنى الثاني فهما متلازمان.

وبالتأمل في هذه الشروط يظهر أنها متداخلة، ومترادفة، ومآلها هو الصحة أو البطلان؛ إذ المقصد هو التصحيح أو الإبطال.

المطلب الثالث: دلالات شروط الواقف والمعتبر فيها:

الفرع الأول: دلالات شروط الواقف:

ينصُّ بعض الفقهاء على عبارة: «**شرط الواقف كنصِّ الشارع**»[١]؛ تأكيدًا على شدة العناية بعبارات الواقفين ودلالات شروطهم.

وقد أورثت هذه العبارة خلافًا؛ نظرًا لأنه يُفهم منها تشبيه شروط الواقفين بنصوص الشريعة، وخلاصة الخلاف على قولين:

القول الأول: أن شرط الواقف كنصِّ الشارع في وجوب اتباعه والعمل به، وفي الفهم والدلالة؛ وهو قول جمهور الفقهاء[٢].

القول الثاني: أن شرط الواقف كنصِّ الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب اتباعه والعمل به؛ وهو قول بعض الحنفية، وقول عند الحنابلة، اختاره «ابن تيمية» و«ابن قيم الجوزية»[٣].

واستدل أصحاب القول الأول بأن ألفاظ الواقف يُعمل بها وفق مدلولاتها وما يفهم منها، وأما وجوب العمل فهو مقيد بما كان الشرط فيه صحيحًا، وبذلك يكون شرط الواقف كنصِّ الشارع[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بأن مراد الواقف يُستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يُعرف العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد،

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٩٥، وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٠٠– ٤٣٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٦٥، وبلغة السالك للصاوي، ٤/ ١٢٠، والحاوي للماوردي، ٧/ ٥٢٧، والإنصاف للمرداوي، ٧/ ٥٦.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٦٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣١/ ٤٨، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ٤/ ٣٢٠.

(٤) انظر: أحكام الأوقاف للزرقا، ص١٥٨، وأحكام الوقف للكبيسي، ١/ ٢٩٠.



والتشريك والترتيب.. في الشرع من ألفاظ الشارع؛ فكذلك يُعرف الوقف من ألفاظ الواقف، وأما الإطلاق بجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها؛ فهذا يعدُّ كفرًا؛ إذ لا يطاع أحد من البشر في كل ما يأمر به بعد رسول الله[١].

وبالتأمُّل في القولين يظهر أن الخلاف بين القولين خلاف لفظي[٢]؛ فالقولان ليس بينهما تعارض، ذلك أن أصحاب القولين لهم تفصيل، ويؤيد ذلك أن الفقهاء متفقون على تقسيم شروط الواقفين إلى صحيح وباطل[٣]، فلا يستقيم القول بوجوب العمل بالشرط الباطل؛ فدلَّ ذلك على أن الشروط المعتبرة مقيَّدة بما كان صحيحًا، وما عداه فمردود، ومراد ألفاظ الواقفين يفهم من كلامهم، فتطبق عليها القواعد الشرعية التي تطبق على نصوص الشارع؛ من حيث: العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والناسخ المنسوخ.. ونحو ذلك.

الفرع الثاني: المعتبر في دلالة ألفاظ الواقف:

هذه المسألة من المسائل المهمة؛ لما فيها من تحقيق إرادة الواقف، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين في الجملة:

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى اعتبار عرف الشارع، إن كان له عرف، وأن المعتبر في ألفاظ الناس – ومنهم الواقف – هو اللغة وعرف الشارع، فيُحمل عند الإطلاق على الحقيقة الشرعية أولًا، ثم العرفية[٤].

القول الثاني: أن المعتبر عرف الاستعمال أو لغة المتكلم دون النظر إلى لغة أو عرف آخَرَيْن، وقال به أكثر أهل العلم؛ وعللوا ذلك بأن كلام الناس في عقودهم وإنشاءاتهم إنما يدلُّ على مقاصدهم هم، فلا تكون لغة الشارع أو عرفه دليلًا على مقاصدهم.

ويُقوَّى هذا من وجه آخر: بأنه إذا كانت اللغة الغالبة لبلد إنما تُعرف بها مقاصد المتكلمين بها، وأنه لا يجوز أن يُفسَّر بها كلام أقلية تتكلم بغيرها؛ فكذلك ألفاظ وعقود الناس إنما تُفسر بلغتهم، أو عُرف استعمالهم، وليس بلغة الشارع أو عُرفه.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣١/ ٤٧، ٤٨.
(٢) انظر: شروط الواقفين للحكمي، ص٣٦.
(٣) انظر: البحر الرائق، ٥/ ٢٦٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣/ ٤٧، ٤٨.
(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٥/ ٨٦.





وهذه المسألة في أصلها ظاهرة؛ ولهذا بنى عليها العلماء في فهم ألفاظ الكتاب والسنة؛ فقرروا أن المعتبر في ذلك: مصطلح الشارع؛ لأنه أقوى الدلالات على مراده، فإن لم يوجد له مصطلح فلغة العرب؛ لنزول القرآن بها، فإن لم توجد فعرف المخاطبين في ذلك.

وعلى ذلك: لو وقف على الفقراء من يرى أن عادم بيت المثل فقيرًا؛ جاز لناظر وقفه أن يُعطي مَنْ هذه صفته من ريع هذا الوقف، ولو كان حد الفقر في الشريعة لا ينطبق عليه؛ لأننا استنبطنا مراده من عرفه المطَّرد.

وكذلك من وَقَفَ على طلبة العلم وفي مصطلحه أو عرفه الدارج عند الإطلاق أن العلم هو كل ما نفع الناس في دينهم ودنياهم؛ جاز إعطاء طلاب العلوم البحتة النافعة للأمة من وقفه، ولو كان العلم في الشريعة واصطلاح الفقهاء يُطلق على علوم الكتاب والسنة[١].

قال «ابن تيمية»: (مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف، ولفظ الحالف والشافع والموصي، وكل عاقد؛ يُحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها؛ سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولَّدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها؛ فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع؛ لأن معرفة لغته وعُرفه وعادته تدل على معرفة مراده، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم، فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة، أو الوقف أو الوصية أو النذر.. أو غير ذلك بكلام؛ رُجع إلى معرفة مرادهم، وإلى ما يدل على مرادهم؛ من عادتهم في الخطاب؛ وما يقترن بذلك من الأسباب[٢].

وقال «ابن نجيم»: (يُحمل كلام كل عاقد وحالف وواقف على عُرفه ولغته، وإن خالفت لغة العرب)[٣].

المطلب الرابع: حكم مخالفة شروط الواقف وتغييرها:

من المتقرِّر لدى الفقهاء أن شروط الواقف معتبرة، يجب العمل بها إذا كانت الشروط صحيحة[٤]، وأنه لا يجوز تغيير شروط الواقف أو مخالفتها إذا كان لمصلحة مساوية لمصلحة

(١) انظر: شروط الواقفين، للشيخ سليمان الماجد، ص٥.
(٢) الفتاوى الكبرى، ٤/ ٢٥٨.
(٣) البحر الرائق، ٦/ ٢٢٦.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣١/ ٢٥٣.



شروط الواقف، أو لمصلحة مرجوحة على مصلحة شروط الواقف(١)؛ مثل أن يشترط الواقف صرف غلَّة الوقف على الأيتام؛ فيُغيَّر شرطه إلى كبار السن، أو أن يوقف على فقراء أقاربه؛ فيغيِّر شرطه إلى فقراء أجانب مثلًا.

لكن قد يطرأ أو يستجد على الوقف ما يستدعي تغيير بعض شروط الواقف، مع أنها شروط صحيحة؛ مثل ما لو اشترط بقاء الوقف في مكانٍ معين، ونقصت قيمته، ولم تعُد غلة الوقف كافية للموقوف عليهم؛ فيرى الناظر أن المصلحةً في أن يُباع الوقف وينقل إلى مكان آخر؛ لزيادة الريع والغلة؛ فهل يعتبر هذا التصرف بتغيير الشرط صحيحًا؟

اختلف الفقهاء في حكم تغيير شروط الواقف لمصلحة راجحة على مصلحة شروط الواقف؛ مثل أن يكون في تغيير شرط الواقف زيادة في غلة الوقف، تعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم.

والخلاف على قولين:

الأول: يجوز تغيير شروط الواقف لمصلحة راجحة؛ وهو قول الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة؛ اختاره «ابن تيمية» و«ابن قيم الجوزية»(٢).

الثاني: لا يجوز تغيير شروط الواقف لمصلحة راجحة؛ وهو قول الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(٣).

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

القياس على جواز الاستبدال أو التغيير في عين الوقف عند ظهور المصلحة الراجحة؛ ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١. أن النبي ﷺ أراد هدم الكعبة والتغيير فيها، ولكنه تركه خشية حصول مفسدة

(١) انظر: المرجع نفسه.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٨٧، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٧/ ٩٣، والإنصاف للمرداوي، ٧/ ٥٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٣١/ ٢٥٣، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ٣/ ٢٩٢.

(٣) انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٣٢٨، والإنصاف للمرداوي، ٧/ ٥٣.





أكبر[١]؛ فدلَّ ذلك على جواز الإبدال والتغيير في أعيان الموقوف للمصلحة الراجحة، فإذا كان جواز الإبدال لأصل الوقف متحققًا؛ فلأن يكون الإبدال والتغيير في شرطه -لمصلحة راجحة- أولى وأحرى[٢].

٢. القياس على جواز بيع العين الموقوفة إذا تعطَّلت منافعها؛ كالفرس الحبيس إذا عاد عاطلًا عن الصلاحية للجهاد؛ يجوز بيعه إجماعًا[٣].

فلما ضعفت منفعته جاز بيعه واستبداله بغيره لرجحان المصلحة، ومثله شرط الواقف، بل أولى.

٣. إن تغيير شروط الواقف لما فيه مصلحة راجحة يحقق مقصود الواقف وغرضه من الوقف، ذلك أن مقصود الواقف هو تحقيق الديمومة للوقف ونفعه للموقوف عليهم، وقد يكون في اتباع شرطه تفويتًا لذلك المقصود، وفي تغيير شرطه للأصلح تحقيق لمراده ودوام النفع، فدلَّ ذلك على أن تغيير شروط الواقف لمصلحة راجحة هو من مقصود الواقف، لا مما يعارضه[٤].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة؛ منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب العمل بشرط الواقف؛ إذا كانت الشروط صحيحة وغير مخالفة لمصلحة الوقف.

ويُناقَش: بأن تغيير شرط الواقف لمصلحة راجحة موافق لمقصود الوقف، وليس مخالفًا له.

الدليل الثاني: عن «ابن عمر» رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخَيْبَرَ؛ فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنِّي أَصَبْتُ أرضًا بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدَّقتَ

---

(١) كما في صحيح البخاري، ٢/ ٥٧٣، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٠٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣١/ ٢٤٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٢٢١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣١/ ٢٦٧.

(٤) انظر: الأوقاف الموحدة للغانم، ص١٠٨.



بها، قال: فتصدَّق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدَّق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقًا غير متموِّل فيه»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بعدم التغيير في أصل الوقف بالبيع ونحوه، وإذا منع من تغيير الأصل؛ فعدم التغيير في شرطه من باب أولى.

نوقش: بأن المراد بالنهي الوارد عن التصرُّف في الوقف بالبيع ونحوه محمول على ما كان مبطلًا لأصل الوقف، وأما إذا كان من مصلحته فلا يمنع، وشرط الواقف من باب أولى[2].

الترجيح:

يتبين بعد عرض الخلاف في المسألة أن الراجح هو القول الأول، وهو القول بجواز تغيير شروط الواقف لمصلحة راجحة، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الثاني.

المطلب الخامس: ضوابط تغيير شروط الواقف:

إذا تقرر أنه يجوز تغيير شروط الواقف للمصلحة الراجحة؛ فإنه لا بدَّ من وضع ضوابط تضبط ذلك التغيير؛ لئلا يؤدي إطلاق القول بالجواز إلى التعدي على الأوقاف، أو التساهل في تغيير شروط الواقفين من غير مصلحة؛ خصوصًا مع تبدُّل الأحوال وتغيُّر الزمان.

وقد ذكر عدد من الباحثين جملة من الضوابط؛ من أهمها ما يأتي:

الضابط الأول: رجحان المصلحة:

تغيير شروط الواقف خلاف الأصل؛ ولذا فإنه لا بدَّ من ظهور مصلحة حقيقية ورجحانها، بخلاف ما إذا كانت المصلحة متوهَّمة أو غير راجحة؛ فهي ملغاة، وأما إذا كانت المصلحة راجحة، يترتب عليها تحقيق المنفعة للوقف أو الموقوف عليهم، أو كان فيه تحقيقًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، ٣/ ١٩٨, ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوقف، رقم (١٦٣٢)، ٣/ ١٢٥٥، واللفظ له.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٧/ ٤٨٩.





لغرض الواقف ومقصده؛ فيجوز أن يغيَّر شرط الواقف تبعًا لذلك[١]؛ بشرط ألا تؤدِّي إلى ضرر بالوقف، فضلًا عن إبطاله.

الضابط الثاني: أن يكون تغيير الشروط ممن له الولاية على الوقف:

مثل: الناظر، فالنظارة على الوقف ولاية خاصة، وهي إذن بالتصرف فيه، ويده على الوقف يد أمانة، موكل له القيام على الوقف بما يحقِّق المنفعة وتحقيق الشروط التي اشترطها الواقف.

فإذا رأى الناظر أن المصلحة في تغيير شرط الواقف بعد دراسة وتحرٍّ؛ فإنه يقترح هذا التغيير، ويرفع به للقاضي أو من يقوم مقامه؛ صيانة للأوقاف من تصرُّفات الناظر غير المعتبرة.

وهذه من النقاط المهمَّة التي يجب تسليط الضوء عليها ونقاشها في موضوع «حوكمة الأوقاف».

الضابط الثالث: أن يكون تغيير شروط الواقف بإذن القاضي أو من يقوم مقامه:

يعتبر نظر القاضي على الوقف نظرًا عامًا، وله حق الاعتراض على الناظر ومحاسبته إن فعل ما لا يسوغ له فعله، وهذا فيه عناية بالأوقاف وضبطٌ لتصرفات النُّظَّار، ولمزيد الرعاية والاحتياط كان إذن القاضي - أو من يقوم مقامه - معتبرًا وضابطًا لتغيير شروط الواقف[٢].

المبحث الرابع: نماذج للمبادئ الحاكمة لشروط الواقف والناظر على الوقف:

في هذا المبحث سأذكر نموذجًا لبعض مبادئ الوقف المتعلقة بالناظر وشروط الواقف، وسأقتصر على بعض المواد التي ذكرها القاضي «أحمد بن عبد الله القاري» (ت ١٣٥٩هـ)[٣]، في مدونته المشهورة «مدونة الأحكام الشرعية»، وأنبِّه على الأمور الآتية:

١. هذه المواد على المذهب الحنبلي واختيارات المحققين في المذهب، وتحتاج إلى دراسة فقهية مقارنة.

---

(١) انظر: أثر المصلحة في الوقف لابن بيَّه، ١٢/ ١٥١، ويؤكد ذلك ما جاء في البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٤٥: (والحاصل أنَّ تصرُّف الواقف في الأوقاف مقيَّد بالمصلحة، لا أنه يتصرف كيف شاء، فلو فعل ما يخالف شرط الواقف؛ فإنه لا يصح إلا لمصلحة ظاهرة)، وكل عمل لمصلحة الوقف يمكن التعرف عليه بحيث أنه لو عُرض على الواقف لرضيه واستحسنه؛ فإنه يجوز أن يُعمل به، كما جاء عن بعض المالكية.

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٢٧٣.

(٣) تُنظر ترجمته في مقدمة كتابه «مدونة الأحكام الشرعية».



٢. الهدف من إيراد هذه المواد هو الاستفادة منها في صياغة مبادئ الحوكمة في الوقف المتعلقة بشروط الواقفين والناظر على الوقف.

٣. هذه الأمثلة بحاجة إلى دراسة تطبيقية لتشمل المستجدات المعاصرة.

٤. حذفت من تسلسل المواد بعض المواد، كما حذفت أرقامها.

وفيما يأتي هذه المبادئ:

أولًا: اشتراطات الواقف وكتابه:

- إذا شرط الواقف ألا يباع وقفه فيما يباع بأن يوجد مسوغ البيع؛ فشرطه فاسد.
- إذا شرط الواقف للناظر يفعل ما يهواه أو يراه مطلقًا؛ فشرطه باطل.
- لا يصح لواقف اشتراط إدخال من شاء من غير أهل الوقف، وإخراج من شاء منهم.
- لا يصح اشتراط تغيير شرط.
- لا يصح اشتراط عدم الانتفاع بالوقف.
- لا يصح اشتراط الواقف الصلاة في مسجد بأهل مذهب.
- يجب العمل بشرط الواقف في عدم إيجاره، وفي قدر المدة، فإذا شرط ألا يؤجر أكثر من سنة؛ لم تجز الزيادة، أو ألا يؤجر أبدًا إلا عند الضرورة، وفي قسمة ريعه على الموقوف عليهم في تقدير استحقاقهم، وفي تقديم بعض الموقوف عليهم على البعض الآخر، وفي تأخير بعضهم عن البعض الآخر، وجمع وترتيب وتسوية وتفضيل وإخراج من شاء بصفة، وإدخال من شاء بصفة، لا فرق بين أن يشترط ذلك الواقف لنفسه أو للناظر بعده.
- يعمل فيما جهل شرط واقفه بعادة جارية، ثم بعُرف، ثم بالتسوية إن عُرف أرباب الوقف، وإن لم يُعرف جُعل كوقف مطلق لم يُذكر مصرفه.
- يعمل بشرط الواقف فيما لو شرط أنَّ من تزوَّج من البنات فلا حق لها، أو على زوجته ما دامت عازبة.
- يعمل بشرط ألَّا يُنزل فاسق ولا شرير ولا مبتدع.





- الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يُفْضِ ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود منها.
- يعمل بشرطه في ناظره، ويعمل بشرطه في اتفاق عليه.
- يعمل بشرطه في عمارة الوقف.
- يعمل بكتاب الوقف، ويلغو مصادقة المستحقين في مصارفه ومقادير استحقاقهم بمنافٍ له.
- يعمل بكتاب الوقف، ويلغو حكم بمحضر فيه ما ينافي كتاب الوقف.
- يعمل بكتاب الوقف، ويلغو قرار مستحق بأقل مما قدر له، وله المطالبة به؛ سواء كان عالمًا بشرط الواقف، أو لم يكن عالمًا.

ثانيًا: التصرُّف في الوقف:

- يجوز تغيير صورة الوقف للمصلحة؛ كجعل الدور حوانيت.
- يجوز عمارة وقف من آخر؛ أي من ريعه على جهته.
- إن لم يكن للوقف غلة لضعف ونحوه؛ فإن تعذر الإنفاق من الموقوف عليه؛ بِيع الوقف وصُرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفًا لمحل الضرورة، إن لم تمكن إجارته، فإن أمكن أُجِّر بقدر نفقته؛ لاندفاع الضرورة المقتضية البيع بها.

ثالثًا: ناظر الوقف وصلاحياته:

- ينظر في الوقف مَن شرطه الواقف، وإذا لم يشترط الواقف ناظرًا، أو شرطه لمعيَّن فمات؛ فالنظر للموقوف عليهم، كل على حصته؛ عدلًا كان أو فاسقًا، في الوقف المحصور.
- إذا كان الوقف غير محصور؛ كالوقف على مسجد والفقراء؛ فالنظر لحاكم بلد الوقف.
- إذا أطلق النظر للحاكم شمل أي حاكم كان؛ سواء كان على مذهب الواقف أم لا.
- إذا فوض النظر لحاكم المسلمين وتعدد الحكام؛ فالنظر للسلطان يوليه من شاء.
- إن لم يوجد إمام أو نائبه؛ كالقرى الصغار والأماكن النائية، أو وُجد وكان غير مأمون، أو نُصِّب غير مأمون؛ فلأهل المسجد نصب ناظر في مصالحه ووقفه، وكذا ما عداه من الأوقاف؛ لأهله نصب ناظر فيه لذلك.



- لرئيس القرية أو المكان النظر والتصرف إذا تعذَّر النصب ممن له النصب.
- إذا أقام الحاكم ناظرًا على وقف فليس لحاكم آخر نقضه.
- إذا أقام حاكمان كلٌّ منهما شخصًا على وقف؛ قدَّم السلطان أحقهما.
- للناظر حفظ وقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه؛ من أجرة أو زرع أو ثمرة، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته؛ من عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق.. ونحوه.

رابعًا: حقوق الناظر:

- للناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة؛ كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعيِّنه، ولا يلزم المقترض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف.
- للناظر أكلٌ بمعروف -ولو لم يكن محتاجًا- إذا لم يسمَّ له شيء.
- للناظر أخذ أجرة عمله مع فقره.
- للناظر الأجرة من وقت نظره.
- للناظر أخذ ما شرطه الواقف خالصًا وإن زاد على أجرة مثله، وكل ما يحتاجه الوقف من أمناء وغيره من غلة الوقف.
- للناظر أخذ أجرة المثل إن كان الجعل مجهولًا أو مقدرًا وكان أكثر من أجرة المثل.
- للناظر انتساخ كتاب الوقف وأجرة تسجيل كتاب الوقف من مال الوقف.
- للناظر صرف ما فضل من غلته ولا ضمان عليه.
- للناظر الإجارة على ولده بأجرة المثل.
- للناظر أن يعمل بما ظهر له أنه مصلحة، ومع الاشتباه؛ له الاجتهاد، إن كان الناظر عالمًا عادلًا.
- ليس للناظر صرف من قُرِّر على وفق الشرع بلا موجب شرعي.
- ليس للناظر بيع ما كان موقوفًا على سبيل الخيرات؛ كالمساكين والمساجد والقناطر، وهو إلى الحاكم، إذا وُجد مسوغ البيع.
- ليس للناظر المشروط نصب ناظر ولا الوصية بالنظر، ما لم يكن مشروطًا له.





- ليس لأحد الناظرين التصرف مستقلًا بلا شرط.
- ليس للناظر بيع مال الوقف وشراؤه لنفسه، ولا لوالده وولده.. ونحوهم.
- لو أجَّر ناظر بأقل من أجرة المثل صحَّ عقد الإجارة، وضمن الناظر النقص الذي لا يتغابن به عادة إن كان المستحق غيره؛ لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحفظ؛ كالوكيل.

الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: ففي ختام هذا البحث، أذكر أهم النتائج والتوصيات، وذلك فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

- من القضايا المهمة والمتجدِّدة بتجدُّد الصور والوقائع في واقعنا المعاصر: «شروط الواقفين»؛ ذلك أن شروط الواقف الصحيحة تعتبر حاكمة لتصرفات الناظر ومن له ولاية على الوقف، فيما يتعلق بمصارف الوقف وجميع شؤونه، وتعتبر هذه الشروط الوثيقة الأساس التي يُرجع إليها، ويجب الالتزام بها، وهذا من المبادئ الأساسية في أحكام الأوقاف.
- الأصل في شروط الواقفين المعتبرة شرعًا أن تكون ملزمة للنُّظَّار ولمتولي الوقف، وليس لهم مخالفتها، ولكن لا ينبغي العمل وتنفيذ أي من الشروط إلا ما كان شرطًا صحيحًا، معتبرًا، ويحقق المصلحة، وأما ما كان بضدِّ ذلك فلا اعتبار له.
- الوقف نوع من أنواع العقود التي تجري عليه أحكام المعاملات، والأصل في العقود والشروط الصحة والجواز؛ وبناءً على ذلك فالأصل في شروط الواقفين الحل والصحة.
- يرى جمهور الفقهاء تقسيم شروط الواقفين إلى نوعين؛ هما: الشروط الصحيحة، والشروط الفاسدة؛ فالشروط الصحيحة هي: الشروط الموافقة لنصوص الشريعة، أو التي تحقِّق مقصود الوقف ومصلحته، أو تحقِّق مصلحة الموقوف عليهم، وهذا النوع من الشروط يجب العمل بها وتنفيذها وعدم مخالفتها؛ لأن الواقف أخرجه عن ملكه بشروط صحيحة معتبرة، فالواجب اعتبارها ومراعاتها، والشروط الفاسدة هي:



الشروط المخالفة للنصوص الشرعية، أو المخالفة لمقصود الوقف ومصلحته، أو تخالف مصلحة الموقوف عليهم، وهذا النوع من الشروط غير معتبر، ولا يُعتدُّ به.

- الواجب العمل بالشروط الصحيحة للواقف، والمعتبر في ذلك عُرف الاستعمال أو لغة المتكلم.

- من المتقرر لدى الفقهاء أن شروط الواقفين معتبرة، يجب العمل بها إذا كانت الشروط صحيحة، وأنه لا يجوز تغيير شروط الواقفين أو مخالفتها إذا كان لمصلحة مساوية لمصلحة شروط الواقف، أو لمصلحة مرجوحة على مصلحة شروط الواقف، لكن قد يطرأ أو يُستجدُّ على الوقف ما يستدعي تغيير بعض شروط الواقف، مع أنها شروط صحيحة، والراجح: القول بجواز تغيير شروط الواقف لمصلحة راجحة، بضوابط تضبط ذلك التغيير؛ لئلا يؤدي إطلاق القول بالجواز إلى التعدي على الأوقاف، أو التساهل في تغيير شروط الواقفين من غير مصلحة، خصوصًا مع تبدُّل الأحوال وتغيُّر الزمان.

ثانيًا: التوصيات:

- السعي لإعداد دراسات نظرية وتطبيقية في موضوع الالتزام بشروط الواقف.

- الحاجة إلى تطوير مبادئ «حوكمة الأوقاف»، والإفادة من التراث الفقهي والاجتهاد المعاصر.

- الحاجة إلى تقويم الممارسات المعاصرة في مجال الأوقاف في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- إعداد برامج تثقيفية لرفع الوعي لدى الراغبين في الوقف في تدوين الشروط المناسبة في وثيقة الوقف، والبعد عن الشروط التي تضرُّ بالوقف أو تحدُّ من الانتفاع به.

هذا ما تيسر بحثه في هذا الموضوع الكبير، والذي يحتاج إلى عديد من الدراسات المستقبلية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





فهرس المصادر والمراجع

١. الأشباه والنظائر، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٣. أثر المصلحة في الوقف، للشيخ عبد الله بن بيَّه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية عشرة.

٤. أحكام الوقف، للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، دار عمار، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ.

٥. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ.

٦. الأوقاف الموحدة، للشيخ محمد بن علي الغانم، بحث ماجستير في قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٥- ١٤٣٦هـ.

٧. بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمذهب الإمام مالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د. ت.

٩. الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٠. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطَّاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

١٢. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

١٣. روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.



١٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر، للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٥. سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.

١٦. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الحديث، القاهرة.

١٧. شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٨. شروط الواقفين وأحكامها، للدكتور علي بن عباس الحكمي، ضمن بحوث ندوة: الوقف في الشريعة، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ.

١٩. شروط الواقفين.. منزلتها وبعض أحكامها، ، للشيخ سليمان بن عبد الله الماجد، بحث مقدم إلى ندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض.

٢٠. صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٢١. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٠٠هـ.

٢٢. صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٤. فتح القدير، للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ١٤١٥هـ.

٢٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي الأزهري، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٣، ١٣٧٤هـ.

٢٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار لسان العرب، بيروت.





٢٧. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٨. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢٩. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ

٣٠. محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧١م.

٣١. مجلة الأحكام الشرعية، للقاضي أحمد بن عبد الله القاري، دراسة وتحقيق: د. عبد الوهاب أبو سليمان، ود. محمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، جدة، ط٣، ١٤٢٦هـ .

٣٢. المدخل الفقهي العام، للشيخ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١ ، ١٤١٨هـ.

٣٣. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٣٤. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٣٥. المغني، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١ ، ١٤٠٩هـ.

٣٦. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط١ ، ١٤٢١هـ.

٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

٣٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٩٦هـ.

٣٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) ، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشيخ محمد بن أحمد الرملي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ.





المجلسُ الأعلى لمراقبةِ ماليةِ الأوقافِ العامَّةِ بالمغربِ طبيعته القانونية وآليات تدخله

زهيرة فونتير
دكتورة في الحقوق
رئيسة وحدة الدراسات والاستشارات
بالمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة

يعدُّ إحداث المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بالمغرب، حدثًا بارزًا ومتميزًا له دلالة كبرى على جعل مجال الأوقاف ينخرط بقوة في حركة تغيير وتحوُّل دائبة، ضمن الإصلاحات الكبرى التي تعيشها المملكة، حيث تشهد مختلف القطاعات، وسائر مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي، مشاريع للإصلاح والتطوير، وبرامج للتأهيل والتحديث.

وتجدر الإشارة أن الاهتمام بمالية الأوقاف ومراقبة حسن تدبيرها لم يكن وليد اليوم، بل عرفت المملكة ذلك في بدايات القرن الماضي، وبالضبط في عهد الحماية الفرنسية





على المغرب؛ حيث أسس مجلس أعلى للأحباس من طرف السلطان أنذاك[١]، وحُدِّدت اختصاصاته بموجب ذلك في المراقبة العليا على سائر أعمال إدارة الأحباس، وبحث كل المسائل العامة التي تتعلق بإدارة الأملاك الحبسية إدارة حسنة، إضافة إلى فحص حسابات الأعمال المنتهية، إضافة إلى بحث الميزانيات العادية والتكميلية التي تضعها بنيقة الأحباس[٢].

واعتبارًا لضرورة تدعيم نهضة الأوقاف بالمملكة، ورغبة في استرجاع دورها الريادي، وإحياء لسنة السلف في حسن مراقبة تدبير هذه الأموال؛ جاء الأمر الملكي الذي تُرجم إلى إصدار ظهير شريف رقم ١,٠٩,٢٣٦ بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ، الموافق لـ ٢٣ فبراير ٢٠١٠م، يتعلق بمدونة الأوقاف، التي تنصُّ المادة ١٥٧ منها على إحداث مجلس أعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، مهمته مراقبة مالية الأوقاف العامة، ودراسة القضايا المتعلقة بها، وإبداء الرأي بشأنها، واقتراح جميع الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن تدبيرها وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة، بما يكفل حماية الأموال الموقوفة وقفًا عامًا، والحفاظ عليها وتنمية مداخيلها.

إلا أن تحقيق ذلك يجعل التساؤل مشروعًا حول القيمة المضافة لهذا المجلس، وماهي طبيعة الدور الذي يقوم به من أجل الوصول إلى تدبير جيد للأموال الموقوفة وقفًا عامًا؟ وهل بالفعل استطاع أن يضع المرتكزات والضوابط الملائمة والفعالة التي تؤطِّر مجال تدبير هذه الأموال؟ إن الإجابة عن هذه الأسئلة يفرض علينا في المقام الأول التعرف على

---

(١) أصدر السلطان مولاي يوسف ظهيرًا شريفًا بتاريخ ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢هـ، الموافق لتاريخ ١٢ مايو ١٩١٤م، يأمر فيه بإنشاء مجلس أعلى للأحباس تحت رئاسة الصدر الأعظم أنذاك، وبحضور وزير العدلية، ووزير الأوقاف، وبعض علماء المسلمين وأعيانهم، ومشاركة الكاتب العام للحكومة الشريفة، ورئيس مراقبة الأحباس، ومندوب من قِبل إدارة المالية، ويأذن بأن يحضر في هذا المجلس كل من كانت فيهم أهلية وكفاءة لإبداء الرأي والمشورة، وقد اجتمع هذا المجلس فعلا مرتين فقط: المرة الأولى في شهر ذي الحجة سنة ١٣٣٣هـ/١٩١٥م، وقد حضره في هذه المرة عدة وفود من مختلف جهات المملكة، وألقى الجينرال ليوطي خطبة في جلسته الختامية، والمرة الثانية في شهر شوال سنة ١٣٣٥هـ/١٩١٧م، وحضره في هذه المرة -زيادة على الوفود المغربية- عدة شخصيات رسمية من تونس والجزائر، وكان ليوطي من الحاضرين في الجلسة الافتتاحية هذه المرة، وألقى بتلك المناسبة خطبة في غاية الأهمية، وفي كلٍّ من هاتين الدورتين ألقيت بيانات، ودارت مناقشات، ووقع البحث في ميزانية الأحباس و إدارتها، وقدمت فيما يتصل بهذا الموضوع عدة اقتراحات وملاحظات نافعة. انظر للمزيد من التفصيل: المكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢م، ص٣٣ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٤.



هذا المجلس، وعلى السياق العام لإحداثه، كما يفرض تحديد طبيعته القانونية، ومقاربة اختصاصاته، وآليات تدخله.

أولًا: السياق العام لإحداث المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة:

يتميز السياق العام الذي يندرج في إطاره إحداث المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة من قِبل جلالة الملك محمد السادس -نصره الله-[1] بمجموعة من الخصائص؛ تتمثَّل فيما يلي:

الخاصية الأولى: أن هذا السياق سياق تطور وتحديث، ويمكن أن نتلمس بعض تجلياته في تحديث الإطار التشريعي الخاص بالأوقاف، الذي استطاع المشرع المغربي أن يجعل منه إطارًا يضم بنيتين قانونيتين؛ تتمثل الأولى في منظومة قانونية عملت على تأصيل جميع الأحكام المتعلقة بالوقف، وحدَّدت بشكل دقيق قواعد التنظيم ومبادئ رقابة الأموال الموقوفة، وأمَّا الثانية فهي منظومة تدبيرية، وضعت للقائمين على شؤون الأوقاف خطة منهجية لحسن تدبير هذه الأموال وتنميتها.

الخاصية الثانية: أن هذا السياق سياق انتقال وتحول تبدو مظاهره على صعيد المجتمع والدولة في مستويات مختلفة، أهمها التحولات التي يعرفها البناء المؤسساتي للدولة المغربية، من خلال التوسُّع الملاحظ في إحداث عدد من المؤسسات والهيئات الاستشارية في مجالات مختلفة[2].

---

(١) تعدُّ المبادرة الملكية من أجل إنشاء مجلس أعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، تكريسًا للمشروعية الدينية المنصوص عليها في دستور المملكة، التي بمقتضاها يحقُّ للملك ممارسة صلاحيات وسلطات ملكية خاصة، يندرج مجال الأوقاف من ضمنها، باعتباره مجالًا محفوظًا لجلالته كما هي تعبير في الوقت نفسه عن استكمال البناء التشريعي الجديد للأوقاف الذي يجعل هذا المجال مواكبًا للتحولات الشاملة التي تعرفها المملكة، ومساهمًا في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(٢) أصبح المغرب يتوفر على هيئات استشارية تشمل مختلف القطاعات، ففي المجال الحقوقي نجد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، ومجلس الجالية المغربية بالخارج، والهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، وفي المجال الثقافي نجد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وعلى مستوى تدبير ملف الصحراء نجد المجلس الاستشاري للشؤون الصحراوية، وفي الميدان الاقتصادي نجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وفي مجال الحكامة الجيدة والتقنين نجد مجلس المنافسة، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وإضافة إلى ذلك نجد المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.





الخاصية الثالثة: أن هذا السياق سياق للمراجعة وإعادة النظر، ويبرز ذلك من خلال الإرادة الملكية الصريحة للنهوض بقطاع الأوقاف وتطويره، وتنظيمه وتنميته[١]، وفق منظور جديد وقواعد حديثة، أسوة بما تم القيام به في مجال إعادة هيكلة الحقل الديني.

الخاصية الرابعة: أن هذا السياق سياق التدعيم الفعلي لثقافة المراقبة والتقويم داخل مجال الأوقاف، من أجل ربط الوقف بنتائجه؛ سواء على مستوى تسييره أو تنميته.

من خلال ما سبق نستطيع القول: إن المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة يمثِّل حلقة مهمَّة ضمن منظومة الأوقاف العامة بالمغرب، ويشكِّل دعامة أساسية في معركة التغيير ومسيرة الإصلاح التي يعرفها هذا القطاع، وهو ما يفرض علينا في المقام الأول التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا المجلس؟ والصلاحيات والاختصاصات والآليات التي أُسندت له بمقتضى الظهير المحدث له؟ وحدود العلاقة التي تربطه بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية باعتبارها الجهة الخاضعة لرقابته؟

ثانيًا: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة:

من البديهي أن يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المحدث بمقتضى الظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف؛ هل هو سلطة إدارية مستقلة أم لا ؟ وهل له طبيعة تقريرية أم استشارية ؟ وما هي طبيعة التوصيات والقرارات التي يتخذها رئيس المجلس ؟

إن الجواب عن هذه الأسئلة يقتضي أولاً الرجوع إلى الإطار القانوني المرجعي الخاص بالمجلس، كما يفرض التمييز بين نوعية القرارات، والأعمال القانونية والإدارية التي يتخذها ويقوم بها رئيس المجلس في ممارسته لاختصاصاته.

---

(١) هذا ما تم تأكيده من خلال ديباجة الظهير الشريف الذي بموجبه صدرت مدونة الأوقاف، وفيما يلي نورد مقتطفًا منه: «... ووعيًا منَّا بأهمية الوقف، وبدوره الطلائعي، باعتباره ثروة وطنية وعنصرًا فاعلاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ورغبة منا في تأطيره تأطيرًا قانونيًا حديثًا، يمكّنه من مواكبة التحولات الشاملة التي تعرفها بلادنا، ويراعي خصوصيته المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي، وإيمانًا من جلالتنا بأهمية تقنين القواعد الفقهية المتعلقة به، بما يدرأ تعدُّد الأقوال واختلاف التأويلات بشأنها، ويجمع شتاتها، ويحقق لها الانسجام مع مكونات المنظومة التشريعية المغربية، ومواصلة منَّا لمسيرة تحديث القوانين التي انطلقت في عهد جلالة والدنا المنعم أمير المؤمنين الحسن الثاني طيب الله ثراه، والتي أوليناها فائق عنايتنا وكبير اهتمامنا من خلال الحرص على مواكبتها لأحدث الأنظمة القانونية المعاصرة، وفقًا لهذا النهج قرَّرنا إصدار مدونة للأوقاف...».

أ. الإطار القانوني المرجعي:

تخضع البنية التنظيمية التي تؤطِّر عمل المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة لإطار قانوني مرجعي يتكوَّن بصفة أساسية من نوعين من الأحكام:

١. **أحكام الظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف**، ولا سيَّما أحكام المادة ١٥٧ منه التي بموجبها تم إحداث هذا المجلس، إضافة إلى أحكام المواد من ١٥٨- ١٦٣ من مدونة الأوقاف[(١)]، وهي الأحكام التي تحدد ما يلي:

أ. مهام المجلس:

بموجب أحكام المادة ١٥٨ من المدونة، يتولى المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف القيام بمراقبة مالية الأوقاف العامة، ودراسة القضايا المتعلقة بها، وإبداء الرأي بشأنها واقتراح جميع الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن تدبيرها وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة، بما يكفل حماية الأموال الموقوفة وقفًا عامًا، والحفاظ عليها وتنمية مداخيلها.

ب. أعضاء المجلس:

يتألف المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة من رئيس يعيِّنه جلالة الملك، إضافة إلى :

- كاتب عام للمجلس.
- ممثل عن المجلس العلمي الأعلى.
- شخصية علمية من الفقهاء الذين لهم دراية واسعة بشؤون الوقف.
- قاضٍ له صفة رئيس غرفة بالمجلس الأعلى للحسابات.
- مستشار قانوني خبير في مجال الوقف.
- خبير محاسب مقيد بهيئة الخبراء المحاسبين.
- ثلاثة خبراء من بين الشخصيات المشهود بكفاءتها في مجال التدبير الإداري والمالي.

(١) الظهير الشريف رقم١,٠٩,٢٣٦، الصادر في ٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ، الموافق لـ ٢٣ فبراير ٢٠١٠م المتعلق بمدونة الأوقاف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٨٤٧، بتاريخ فاتح رجب ١٤٣١هـ، الموافق لـ ١٤ يونيو ٢٠١٠م.





كما يمكن لرئيس المجلس أن يستعين من أجل أداء مهامه بخبراء متعاقدين يوكل إليهم إنجاز مهام محددة

ج. التنظيم المالي للمجلس:

حسب المادة ١٦٤ من مدونة الأوقاف، فإن الاعتمادات المالية للمجلس اللازمة لسير عمله تسجل في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويعدُّ رئيس المجلس آمرًا مساعدًا بصرف هذه الاعتمادات، كما تضع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رهن إشارة المجلس كل ما يحتاجه من الوسائل المادية التي يحتاجها.

٢. **أحكام النظام الداخلي للمجلس الذي صودق عليه بظهير شريف**(١)، الذي من خلاله حدد المشرع مختلف القواعد والمبادئ التي تهم التنظيم الإداري والمالي للمجلس، إضافة إلى تحديد اختصاصات كل من إدارة المجلس ولجانه وجمعه العام، والذي يظهر من خلال النظام الداخلي للمجلس أن المشرع اعتمد على مقاربة جديدة في بناء الهيكل التنظيمي للمجلس تقوم على الأسس التالية:

الأساس الأول: تصنيف الوظائف والمهامّ:

ويتمثَّل هذا الأساس في تحديد دقيق للاختصاصات والمهام الموكولة لكل لجنة من لجان المجلس(٢) وجمعه العام(٣)، إضافة إلى كل شعبة ووحدة إدارية من الشعب والوحدات المكونة لإدارة المجلس، وهو ما يمكن المجلس من أداء مهامه واختصاصاته وفق مساطر محددة.

---

(١) الظهير الشريف رقم ١,١١,١٣٩، صادر في ٨ رمضان ١٤٣٢هـ(٩ أغسطس ٢٠١١م) بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد: ٥٩٨٢، بتاريخ فاتح ذي القعدة ١٤٣٢هـ (٢٩ سبتمبر٢٠١١م)، ص٤٧٨٤.

(٢) تتكون لجان المجلس من:

لجان دائمة تضمُّ:

- لجنة الافتحاص والتدقيق المالي.
- اللجنة الاستشارية الشرعية.
- لجنة تنمية الوقف وتحسين أساليب التدبير.

ولجان مؤقتة تضمُّ:

- لجنة إعداد مشاريع النصوص المالية والمحاسبية المرجعية.
- لجنة البحث والتحري والمعاينة.

وعلاوة على ما سبق ذكره يمكن للمجلس أن يُحدث لجانًا دائمة أو مؤقتة أخرى لدراسة قضايا معينة.

(٣) حسب المادة ١٥ من النظام الداخلي يتألَّف الجمع العام للمجلس من جميع أعضائه.



الأساس الثاني: وضع إطار مسطري لاختصاصات المجلس المحددة زمنيًا:

يهدف هذا الإطار إلى ضبط القواعد المسطرية المعمول بها فيما يخص دراسة مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، الذي ترفعه إلى المجلس السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف قصد المصادقة، وتقارير المراقبين الماليين التي يرفعها المراقب المالي المركزي للأوقاف والمراقبون المحليون إلى المجلس للبتِّ فيها، وحساب التسيير الذي تقدمه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من يمثلها إلى المجلس للمصادقة عليه كذلك، إضافة إلى القيام بعملية افتحاص سنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، وإعداد تقرير سنوي بشأنه يرفع إلى جلالة الملك.

الأساس الثالث: تمكين المجلس من الموارد البشرية الضرورية لسير عمله:

على هذا الأساس تضع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رهن إشارة المجلس كل ما يحتاجه من الموارد البشرية التي تمكنه من القيام بمهامه، كما يمكن لرئيس المجلس أن يوظف عن طريق التعاقد -ولمدة محددة قابلة للتجديد- خبراء من بين المتخصصين في إحدى مجالات اختصاصات المجلس، لإنجاز دراسات معينة، أو إعداد خبرات أو استشارات، لمساعدة أجهزة المجلس على الاضطلاع بمهامها.

كما يمكن أن يُلحق لدى المجلس أو يوضع رهن إشارته موظفون يعملون بالإدارات العمومية لمساعدته على القيام بمهامه، وذلك طبقًا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

من خلال ما سبق، وانطلاقًا من معاينة ميدانية لواقع المؤسسة، ولتطبيقاتها العملية.. يمكن القول: إن المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة لا يمكن بأي حال اعتباره سلطة إدارية مستقلة؛ بناءً على المبررات التالية:

المبرر الأول: عدم تطابق مفهوم السلطة الإدارية مع الطبيعة القانونية للمجلس:

إن مفهوم السلطة الإدارية[1] المستقلة لا يتطابق مع ما ورد في الإطار القانوني المرجعي المنظِّم لعمل المجلس، انطلاقًا من الآليات المحددة له للتدخل من أجل مراقبة مالية الأوقاف العامة، وتقديم اقتراحات وتوصيات وتقارير بشأنها، ولذلك إذا كان من صلاحياته مراقبة

(١) لتوضيح أكثر حول مفهوم السلطة الإدارية المستقلة، انظر: زكية البقالي القاسمي، السلطات الإدارية المستقلة -دراسة في الأسس القانونية والتطبيقات المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، وحدة التكوين والبحث في الإدارة والتنمية، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق، طنجة، الموسم الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧.





وافتحاص وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، عن طريق دراسة مشروع الميزانية السنوية الخاصة والمصادقة عليه، ودراسة حساب التسيير المتعلق بتنفيذ هذه الميزانية والمصادقة عليه، إضافة الى دراسة تقارير المراقبين الماليين والبت فيها.. فإنه ليس من صلاحياته إعطاء أوامر مباشرة لوزارة الأوقاف ومصالحها الخارجية، من أجل إجبارها على التقيُّد بما يمكن أن يصدره من اقتراحات أو توصيات، أو دراسات أو تقارير، إذ من بين تجليات التميز والخصوصية للسلطة الإدارية هو أحقيتها في التنفيذ المباشر، ويجوز لها تنفيذ قراراتها دون اللجوء إلى القضاء، وهذا ما لا يمكن للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة ممارسته تجاه إدارة الأوقاف، بحيث إن وسائل تدخل رئيس المجلس تبقى خالية من طابع السلطة وإجبار إدارة الأوقاف على تنفيذ توصية من توصياته.

المبرر الثاني: إحداث المجلس بجانب جلالة الملك:

حسب المادة ١٥٧ من مدونة الأوقاف: «يُحدث -بجانب جلالتنا الشريفة- مجلس لتتبُّع شؤون التدبير المالي للأوقاف العامة، يسمى المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة..»، وقد حسم القضاء المغربي في عدة قرارات صادرة عنه أن المؤسسة الملكية ليس سلطة إدارية، ذلك أن الملك يمارس اختصاصاته الدستورية بوصفه أميرًا للمؤمنين طبقًا لمبادئ الدستور، وعليه لا يمكن اعتباره سلطة إدارية.

المبرر الثالث: الاستقلال غير المكتمل للمجلس عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:

إن استقلال المجلس عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يثير إشكالاً من الناحية العضوية، باعتبار المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة ليس مستقلاً من الناحية المالية والإدارية عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مما يؤكِّد أنه ليس سلطة إدارية، لكن من الناحية الوظيفية فالمجلس مستقل عن الوزارة، وبالتالي فعلاقتهما ينبغي أن تُفهم في نطاق تكامل المهام الموكولة لكل مؤسسة من المؤسستين، وليس في نطاق تبعية مؤسسة لأخرى أو إلحاقها بها في ممارسة مهامها، ولعل ما يزكي كلامنا هذا هو إلحاق المشرع للمجلس بجانب جلالة الملك مباشرة، ورفع تقرير سنوي لجلالته حول وضعية التدبير المالي للأموال الموقوفة



وقفًا عامًا، وتقديم توصيات واقتراحات سنوية أو خاصة إلى جلالة الملك[1]، و إبداء رأيه في ما يعرض عليه من تقارير وقضايا تهم مجال عمله، باعتباره مؤسسة مساعدة على حماية هذه الأموال والحفاظ عليها وتنميتها، وفي هذا إشارة واضحة إلى أن الهدف المراد والغاية المتوخاة من إحداث المجلس تكمن في تكملة المهام التي تقوم بها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وتدعيم الدور الذي يقوم به المجلس في نطاق الاختصاصات الموكولة إليه.

ومن هنا نستطيع القول إن طبيعة المهام التي يقوم بها المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة تجعل منه مؤسسة للدعم، والمساعدة والمواكبة لعمل المصالح المركزية والجهوية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في إطار علاقة تكامل وتناسق تحكمه الاستقلالية المحفوظة لكل منها، بموجب الإطار القانوني المرجعي الذي يحكم مجال تدخل كلٍّ من المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويحدد بكيفية واضحة عمل كلٍّ منهما.

أما القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة؛ فينبغي التمييز فيها بين صنفين من القرارات:

الصنف الأول: القرارات التي يتخذها بشأن المصادقة أو عدم المصادقة على مشروع الميزانية وحساب التسيير، وتقارير المراقبين الماليين، وهي قرارات صادرة عن مؤسسة ليست سلطة إدارية بمفهومها العضوي والوظيفي، مما يعني أنها لا تنتج آثارا قانونية، وهو ما يجعلها مجرد إجراءات تمهيدية يتخذها رئيس المجلس في إطار مراقبته لحسن تدبير مالية الأوقاف العامة.

الصنف الثاني: يتعلق بالقرارات التي يتخذها الرئيس بشأن التدبير الداخلي للمجلس، وهي قرارات تصدر عنه بصفته سلطة إدارية، ينطبق عليها ما ينطبق على باقي القرارات الإدارية.

---

(١) يرفع رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة إلى الملك تقريرًا سنويًّا حول نتائج عمليات الافتحاص السنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، وذلك قبل متمِّ شهر يونيو من السنة المالية الموالية لسنة التسيير موضوع التقرير، ويتضمن هذا الأخير حصيلة عمليات الافتحاص التي تم القيام بها، مرفقة بالخلاصات والاستنتاجات والملاحظات والمقترحات والتوصيات، التي صادق عليها الجمع العام للمجلس، والهادفة إلى حماية أموال الأوقاف العامة وتطوير أساليب تدبيرها بقصد الحفاظ عليها والعمل على تنميتها، كما يتضمن حصيلة نشاط المجلس وآفاق عمله، ويعدُّ هذا التقرير بمثابة: «شاهد إثبات أو نفي» بالنسبة للأعمال والمجهودات المبذولة من طرف المجلس، وللإشارة لم يتم بعد نشر أي من التقارير السابقة بالجريدة الرسمية، وما نؤكد عليه في هذا الصدد أنه ينبغي التمييز بين التقرير السنوي الذي فصَّلنا الحديث بشأنه، والتقارير الخاصة التي يمكن أن تنجزها لجنة البحث والتحري بناءً على أوامر ملكية في قضية معينة ومحددة.





ثالثًا: آليات تدخُّل المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة:

حسب مدونة الأوقاف والنظام الداخلي الخاص بالمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة؛ يتبين لنا أن هذا المجلس يزاوج بين هيئة لمراقبة التدبير المالي للأوقاف العامة (١)، وهيئة للاستشارة في الجوانب الشرعية والقانونية المتعلقة بالأوقاف العامة، كما يعدُّ كذلك قوة اقتراحية لكل ما من شأنه حماية الأموال الموقوفة، والحفاظ عليها وتنميتها (٢):

١. المجلس كهيئة لمراقبة التدبير المالي للأوقاف العامة.

أ. دراسة مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة والمصادقة عليه:

حسب نص المادة ١٤٣ من المدونة يتم إحالة مشروع الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة[١] على المجلس مرفقًا بمذكرة تقديمية، وبالوثائق والمعطيات والبيانات الموضحة لمضامينه، ولا سيَّما الوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية وبعمليات الحسابات الخصوصية، وكذا تقرير يتضمن الخطوط العريضة للتوازن المالي للميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والنتائج المحصل عليها، والآفاق المستقبلية والتغييرات التي أدخلت على المداخيل والنفقات.

وبمجرد توصُّل المجلس بهذا المشروع تتم إحالته من طرف رئيس المجلس على لجنة الافتحاص والتدقيق المالي لعمل دراسة إجمالية له، وفي الوقت نفسه يحدد الرئيس مع السلطة الحكومية برنامجًا زمنيًا لدراسة مشروع الميزانية ومناقشته، ودراسة التعديلات المقترح إدخالها عليه، بعد ذلك تقدم السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف عرضًا عامًا عن المشروع أمام لجنة الافتحاص والتدقيق المالي، على أن تخصص جلسة المناقشة العامة للمشروع بحضور ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، للإجابة عن أي استفسار أو غموض، ثم بعد ذلك يتم عقد اجتماعات للمناقشة التفصيلية لجميع أجزاء الميزانية وأقسامها، والتي يمكن تعديلها باقتراح من لجنة الافتحاص والتدقيق المالي، أو من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، على أن يكون التعديل المقترح مبررًا؛ وذلك لدراسة وتحديد المقبول منه، تمهيدًا لعرضه على الجمع العام للمجلس قصد المصادقة عليه.

ب. الإذن بإجراء المعاوضات:

معاوضة الأموال الموقوفة هي إما معاوضة نقدية؛ يراد بها «بيع الوقف بالنقود ثم يشترى

(١) ينبغي أن يعرض هذا المشروع على المجلس قبل متمِّ شهر أكتوبر من كل سنة، كما يجب أن يكون مستوفيًا للشروط المنصوص عليها في النظام المالي والمحاسبي للأوقاف العامة، وخاصة إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على الثلاث سنوات لمجموع موارد إدارة الأوقاف وتحملاتها.



بتلك النقود عقارًا يكون وقفًا بدل الأول[1]، وإما معاوضة عينية يصطلح عليها كذلك بالمناقلة؛ وتعني: إبدال أرض موقوفة مثلاً بأرض أخرى لتصبح الثانية وقفًا[2]، وهو الأمر الذي أكده ابن عاصم بقوله[3]:

وغير أصل عادم النفع صرف ثمنه في مثله ثم وقف

و المبدأ العام الذي يحكم معاوضة الأموال الموقوفة هو تحقيق مصلحة ظاهرة للوقف، وهو ما جعل المشرع المغربي يبين بشكل محدد الجهات التي تأذن لإجراء المعاوضة، وذلك حسب القيمة التقديرية للعقارات أو المنقولات المراد معاوضتها، والمعتبرة ضمن الأوقاف العامة، ذلك أن المادة ٦٤ من مدونة الأوقاف تنصُّ على أن قيمة العقارات أو المنقولات إذا زادت عن عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) درهم؛، فإنها تخضع للموافقة السامية المسبقة لجلالة الملك.

وتخضع معاوضة العقارات والمنقولات نفسها للموافقة المسبقة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة إذا كانت قيمتها التقديرية تتراوح ما بين خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) درهم وعشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) درهم.

وكل معاوضة تتعلق بالعقارات والمنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) درهم، وكذا معاوضة القيم المنقولة المحددة القيمة التي يتم توظيفها لفائدة الأوقاف العامة، مهما كانت قيمتها؛ تخضع للموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف[4].

(١) محمد سليمان الأشقر: مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ٢٠٠١م، ص ٤٩.

(٢) راغب السرجاني: روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، ص٣٩.

(٣) المجموع الكامل للمتون: إشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر بلبنان، ط١، ٢٠٠١م، ص٥٢٩.

(٤) حسب مدونة الأوقاف فإن الجهات التي يستلزم أخذ الموافقة منها لإجراء المعاوضة تتنوع حسب ما تفرضه القيمة الحقيقية للعقار، وهذا بخلاف ظهير ١٣ يناير ١٩١٨م، المتعلق بضبط مراقبة الأحباس المعقبة، المعدل بمقتضى ظهير ١٨ يوليو ١٩٢٠م، الذي حدد جهة واحدة يلزم أخذ الإذن منها لإجراء المعاوضة، بغض النظر عن قيمة العقار، وتتمثل هذه الجهة في جلالة الملك، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المجلس الأعلى قضى بما يلي: «ومن جهة أخرى وأنه من الثابت أن العقار موضوع النزاع هو عقار حبسي لا يقبل التفويت أو المعاوضة، وذلك وفقًا للضوابط التي حددها الظهير المنظم للأملاك الحبسية الذي هو قانون خاص، وكذا ظهير ١٩١٨/١/١٣م؛ المتعلق بالتصرف في الأملاك الحبسية المعقبة الذي ينصُّ على أن: «معاوضة الأملاك الحبسية تتم وفقًا لمقتضيات ظهير ١٩٢٠/٧/٢٠م، المتعلق بمعاوضة الأملاك الحبسية التي تشترط لصحة هذا التصرف توفر ملف طلب المعاوضة على إذن من جنابنا الشريف للموافقة على المعاوضة، قصد ترتيب جميع الآثار القانونية التي تعطي الصبغة الشرعية لتفويت العقار الحبسي»، وأن عدم تقديم طلب المعاوضة بخصوص إنشاء عملية قبول الدولة المغربية تفويته إلى ملك الدولة الخاص دون صدور الإذن من الجناب الشريف؛ يجعل تصرفها متسمًا بعدم الشرعية؛ لعدم احترام المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه».
- قرار عدد: ٢٩٢، صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٨م، في الملف الإداري عدد: ٢٠٠٢/٢/٤/١٤٣٢م (قرار غير منشور).





والملاحظ أن إخضاع المشرع المغربي المعاوضة لضرورة حصول الموافقة المسبقة من قبل هذه الجهات والتي تختلف باختلاف قيمة العقار؛ فيه حماية فعالة للملك الحبسي من الضياع ودرء لباب التطاولات التي قد تتعرض لها الأملاك الحبسية، والتي قد تؤدي إلى حصول عدد من التصرفات عليها، دون الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأحباس.

٢. افتحاص مالية الأوقاف العامة وتدقيقها:

يرتكز افتحاص مالية الأوقاف العامة وتدقيقها على ثلاثة أسس تتمثل في دراسة تقارير المراقبين الماليين والبت فيها (١)، دراسة حساب التسيير المتعلق بتنفيذ الميزانية السنوية والمصادقة عليه (٢)، ثم الافتحاص السنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة (٣).

أ. دراسة تقارير المراقبين الماليين والبت فيها:

تطبيقًا لأحكام المادة ١٥٣ من المدونة؛ يرفع إلى المجلس كلٌّ من المراقب المالي المركزي والمراقبون المحليون على حدة تقريرًا سنويًّا مرفقًا بمذكرة تقديمية حول حصيلة نشاطه في السنة المنصرمة.

وبمجرد توصل المجلس بهذه التقارير يتم إحالتها من طرف الرئيس على اللجنة الدائمة للافتحاص والتدقيق المالي لدراستها، وإعداد تقرير خاص حولها، وتقديم اقتراح اللجنة بالإشهاد على سلامة عمليات المراقبين، أو إبداء توصيات في حالة وجود خلل في التقارير.

ولا يمكن إقرار النتائج التي جاء بها تقرير لجنة الإفتحاص والتدقيق المالي إلا بعد مصادقة الجمع العام للمجلس عليه.

ب. دراسة حساب التسيير المتعلق بتنفيذ الميزانية السنوية والمصادقة عليه:

تطبيقًا لأحكام المادة ١٥٠ من المدونة يسهر المجلس من خلال لجنة الافتحاص والتدقيق المالي على دراسة حساب التسيير ومناقشته، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، التي تقدم عرضًا عامًا عن هذا الحساب، ليتم بعد ذلك إعداد تقرير خاص عن حصيلة الأشغال المتعلقة به، يُرفع للجمع العام للمجلس قصد المصادقة عليه لتنفيذه.

ج. الافتحاص السنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة:

بناءً على نص المادة ١٥٨ من المدونة يقوم رئيس المجلس بوضع برنامج سنوي لإجراء



عملية الافتحاص، تحدد فيه الجهات المعنية بالافتحاص، وتاريخ إجراء الافتحاص، وقائمة المسؤولين عن الجهات المعنية للتنسيق معها لإجراء الافتحاص.

وتتم إحالة هذا البرنامج من طرف رئيس المجلس على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف لإجراء عمليات الافتحاص، الذي يمكن أن تقوم به حتى خارج البرنامج الزمني المتفق عليه لكن بموافقة رئيس المجلس.

وفي الآن نفسه يمكن لرئيس المجلس تعيين بعثة خاصة من بين أعضاء المجلس لإجراء عملية الافتحاص خارج البرنامج الزمني المحدد، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

وفي نهاية كل عملية افتحاص تعد البعثة تقريرًا عن عملها، يتضمن أعمالها والوثائق التي اعتمدتها والمقابلات التي أجرتها، واستنتاجاتها ومقترحاتها، يقدم بعد ذلك هذا التقرير إلى رئيس المجلس، الذي يحيله على اللجنة الدائمة للافتحاص من أجل إعداد تقرير عن ذلك، يعرض على الجمع العام قصد المصادقة عليه.

وفي نهاية كل سنة تقدم اللجنة الدائمة للافتحاص والتدقيق المالي تقريرًا حول حصيلة عمليات الافتحاص السنوي، وعلى حصيلة نشاط المجلس وآفاق عمله، إلى رئيس المجلس، الذي يرفعه بدوره إلى علم جلالة الملك، مع بعث نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف قصد الإخبار.

٢. المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة كهيئة استشارية وكقوة اقتراحية:

أ. المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة كهيئة استشارية:

حسب المادة ٦ من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة؛ فإن المجلس ينظر في طلبات الاستشارة الشرعية والقانونية المقدمة من قِبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، المتعلقة بقضايا الوقف وأساليب تدبيره وحمايته والحفاظ عليه وتنميته، وتقوم بهذه المهمة لجنة دائمة بالمجلس هي اللجنة الاستشارية الشرعية.

ب. المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة كقوة اقتراحية:

يعدُّ المجلس الأعلى لمراقبة الأوقاف العامة كذلك قوَّة اقتراحية من خلال تقديم كل اقتراح أو توصية ترمي إلى تحسين أساليب تدبير الأوقاف العامة، والحفاظ عليها وتنمية مداخيلها، إضافة إلى إبداء الرأي في القرار المتعلق بتحديد شكل سندات الوقف، وكيفية إصدارها



وطريقة الاكتتاب فيها، وكذا كيفية جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية[1]، إلى جانب ذلك يمكن للمجلس أن يقدم اقتراحاته من أجل إدخال تعديلات على النصوص المالية والمحاسبية المرجعية، في إطار تحيينها ومراجعتها، ويعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف من أجل اعتمادها.

خاتمة:

إن ما يجب التأكيد عليه في ختام هذه الورقة أن المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة ليس سلطة إدارية، ولا يشبه في عمله باقي المؤسسات الأخرى؛ فهو مؤسسة وطنية، داعمة لعمل المصالح المركزية والجهوية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ومهما يكن من أمر؛ فإنني أعتقد أن ضرورة إحداث المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة وفائدته.. لا يمكن أن يجادل فيها أحد، لأن إنشاءه جاء في الوقت المناسب كأحد الدعامات الأساسية لتفعيل منظومة الأوقاف العامة، في مجال رقابة التدبير المالي للأموال الموقوفة، التي أصبحت خاضعة لمنهجية أكثر إحكامًا، وذلك باتباع أسلوب التخطيط الشامل الذي تتكامل فيه أدوار جميع أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية، وتتعاون فيما بينها، وتتخلى عن منطق مقابلة الشك بالشك، ولا تتردد في كشف مكامن الخلل لتجاوزها، وهذا يقودنا إلى القول: إن عمل المجلس في مجال رقابة التدبير المالي للأموال الموقوفة وقفًا عامًّا يبقى عملاً إيجابيًّا جدًّا؛ مما يستوجب -مستقبلاً- تمتيع هذه المؤسسة باستقلال مالي وإداري عن الجهة التي يمارس عليها هذه الرقابة؛ ليتسنى لها تطوير عملها بشكل جيد.

---

(١) اختار المشرع المغربي المجال المالي كأحد المجالات الجديدة لاستثمار أموال الوقف، إلى جانب الصيغ الأخرى المعمول بها؛ كالكراء بشقيه الفلاحي وغير الفلاحي، إلى جانب بيع مواد المقالع، والغلل ومنتوج الأشجار، والمعاوضة بهدف تنمية الأصل، وذلك لتحقيق أفضل التوظيفات المالية لأموال الوقف العام، وفضل السندات كأحد الأساليب المتاحة في هذا المجال، حيث سماها «سندات الوقف» وحسب المادة ١٤٠ من المدونة فإن مداخيل هذه السندات ستخصص لإقامة مشاريع ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية، كما أن تحديد شكلها، وكيفية إصدارها، وطريقة الاكتتاب فيها، وكذا كيفية جمع التبرعات.. سيتم بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

عرض كتاب

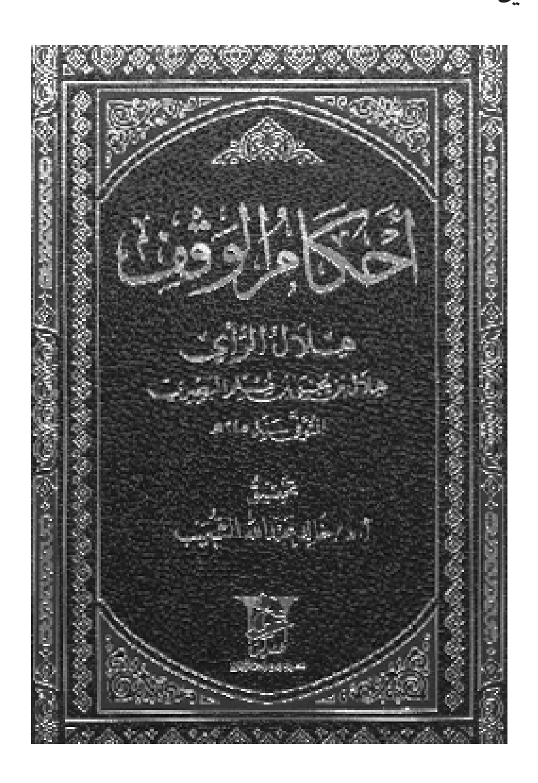


أحكام الوقف

تأليف: هلال الرأي «هلال بن يحيى بن مسلم البصري» - (ت ٤٢٥هـ)

تحقيق: أ. د. خالد عبد اللّه الشعيب

عرض: أ. لبنى صالحين







لقد منَّ الله عز وجل على الأمة الإسلامية بشريعة غرَّاء سمحة، أحكامها ميسَّرة، تهذِّب النفس البشرية وترتقي بها؛ ليعمَّ نفعها، وتحقق الفائدة لها في الدنيا والآخرة، وما شُرعت العبادات والمعاملات إلا لتحقيق تلك الغايات.

هذا ومن العقود الشرعية التي كثر خيرها وعم نفعها عقد الوقف، فهو الصدقة الجارية التي لا تنقطع حتى بعد انقطاع عمل الإنسان بالوفاة، ولأهمية هذا العقد أفرد له علماء الأمة التصنيفات المهمَّة؛ حتى يستفيد منها العالم والمتعلم.

ومن تلك التصنيفات كتاب «أحكام الوقف» لـ«هلال الرأي»، وهو أول كتاب صُنِّف في عقد الوقف يصل إلينا، ويعدُّ من الكتب المهمَّة والمراجع المعتد بها في هذا المجال، وقد اعتمد الحنفية على كتاب أحكام الوقف، وبخاصة في بيان أحكامه المتعددة، حيث أجاد «هلال الرأي» في بيان هذه الأحكام واستيعاب جميع المسائل المتعلقة بالوقف، بل وافتراض مسائل لم تقع، وبيَّن أحكامها الفقهية.

لقد تم طبع هذا الكتاب سنة ١٣٥٥هـ، في مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد في الهند، وفُقدت هذه الطبعة ولم يتم طباعته في بلاد المشرق العربي بالرغم من أهميته.

ولذا قرَّر أ. د. خالد عبد الله الشعيب إعادة طبع هذا الكتاب، وأحضر مخطوطين من مكتبة الأزهر الشريف، وتمت مقابلتهما بالطبعة الهندية، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار، وترجمة الفقهاء الواردة أسماؤهم في الكتاب نظرًا لشهرتهم، وتمَّ التعليق على بعض المواطن مع الإشارة إلى الخلاف بين المذاهب الفقهية في المسائل الرئيسة في باب الوقف، ثم فهرسة مسائل الكتاب بوضع عناوين جانبية للمسائل الفقهية الواردة في أبواب الكتاب.

ولقد سرد لنا د. الشعيب ترجمة لمؤلف الكتاب؛ وهو: هلال بن يحيي بن مسلم البصري، والملقَّب بـ«هلال الرأي» نظرًا لسعة علمه وكثرة فقهه، تلقَّى علمه عن أبي يوسف وزفر ويوسف بن خالد السمتي البصري، وهؤلاء الثلاثة من تلاميذ الإمام أبي حنيفة.

يقع هذا المؤلف الكنز في حوالي ٦٠٤ صفحة، وتم تناول أحكام الوقف على طريقة السؤال والجواب، وهي طريقة تتيح لصاحبها الاستطراد، والتحليل، وبيان الفروق، وفرض المسائل



التي لم تقع، وهذه الطريقة تحتاج إلى فقيه نفس ونفس فقيه! خصوصًا وأن أغلب أحكام الوقف اجتهادية.

لقد تناول المؤلف كتاب أحكام الوقف وفهرسة مسائله الرئيسية في عدة أبواب؛ فكانت على النحو التالي:

باب: الألفاظ التي ينعقد بها الوقف.

باب: الرجل يجعل داره مسجدًا أو خانًا أو مقبرة أو غيره.

باب: الرجل يقف على الدار على أن يُسكنها لقوم يسميهم ولا يشترط عمارتها على أحد ولا يسمي من أين تعمر.

باب: الرجل يقف على الأرض على الرجل ولا يسمي من أين ينفق عليها.

باب: الرجل يقف الأرض أو الدار على قوم معلومين فيسقط من بناء الدار ومن نخل الأرض على شيء، والعمارة في ذلك.

باب: الرجل يقف على ولده ولا يزيد على ذلك.

باب: الرجل يقف أرضًا على ولده فيحدث آخرون قبل مجيء الغلة أو بعد مجيء الغلة.

باب: الرجل يقف على ولده ونسله كيف تقسم الغلة بينهم.

باب: الرجل يقف أرضه على ولده وليس له ولد.

باب: الرجل يقف أرضًا على فقراء قرابته وفقراء ولده ونسله من الفقراء من يعطى؟

باب: الرجل يقف الأرض على نفسه.

باب: الوقف الفاسد.

باب: الرجل يقف أرضًا له على أن له أن يبيعها.

باب: الولاية في الوقف.

باب: الشهادة في الوقف وكيفية الشهادة على وقف الأرض.

باب: الوقف الشائع والفرق بين الوقف الشائع والهبة الشائعة.





باب: الشهادة في الوقف الذي يجرُّ الشاهد إلى نفسه أو إلى وليه.

باب: وقف المريض والوقف في مرض الموت.

باب: الرجل يقف أرضًا له في صحته على الفقراء فيحتاج أحد من ولده أو من قرابته؛ أيعطى منها أو لا يعطى؟

باب: الرجل يشتري أرضًا بيعًا فاسدًا فيقفها قبل أن يقبضها.

باب: الرجل يقف أرضًا على قوم فلا يقبلون ذلك أو يقبله بعضهم دون بعض.

باب: الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة على القرابة من القرابة.

باب: الرجل يقف أرضًا على قرابته يبدأ بالأقرب فالأقرب منهم إلى الواقف فيعطى من الغلة ثم الذي يليه.

باب: الرجل يقف الأرض على آل فلان أو جنس فلان من آل فلان وجنسه.

باب: الرجل يقف أرضًا على مواليه.

باب: الرجل يقف أرضًا على فقراء جيرانه.

باب: إجارة الوقف.

باب: الأرض الوقف التي تدفع معاملة أو مزارعة.

باب: الغصب في الوقف.

باب: الرجل يقف على قرابته الأقرب فالأقرب.

باب: الرجل يقف الأرض على فقراء قرابته الأقرب فالأقرب.

باب: الرجل يقف أرضًا له على فقراء قرابته وله قرابة محتاجون ولهم من قرابتهم قرابة أغنياء.

باب: الرجل يقرُّ بأرض أنها في يده صدقة موقوفة.

باب: الرجل يقف الأرض على قرابته فجاء رجل فقال: أنا من القرابة؛ ما يكلف؟ وكيفية تقسيم الغلة في الوقف على القرابة.



باب: الرجل يقف أرضًا على فقراء قرابته فجاء رجل يثبت قرابته وفقره.

باب: الرجل يقف أرضًا وفيها ثمرة قائمة أو نخلة قائمة.

باب: الرجل يقف أرضًا له على أن يعطي غلتها من شاء.

باب: الرجل يقول: أرضي صدقة موقوفة على أن أضع غلتها حيث شئت.

باب: الرجل يقول: أرضي صدقة موقوفة على أن لفلان أن يعطي غلتها من شاء.

باب: الرجل يقول: أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أن أعطي غلتها من شئت منهم.

باب: الرجل يقول: أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أن أفضِّل بعضهم على بعض.

هذا؛ وقد انتهى المؤلف إلى الفهارس، والتي تضمنت الآتي:

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس التراجم.
- فهرس مراجع التحقيق.
- فهرس الموضوعات.

وبعد عرض هذا المؤلف القيِّم نقول: إن أهمية معرفة مقاصد الشريعة تتجلَّى لنا في معرفة مجموعة من الأسس؛ منها على سبيل المثال لا الحصر: إبراز الحكمة من التشريع، وحكمه، وأهدافه، والمرامي الجزئية والكلية العامَّة والخاصَّة في شتى المجالات، وفي مختلف أبواب الشريعة وأركانها، وتبيان الأحكام والتعاليم الشاملة لها، وتوضيح أهداف الدعوة الإسلامية التي تسعى لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وإرشادهم إلى فهم النصوص وتفسيرها بشكل صحيح عند التطبيق على الوقائع، واستنباط الأحكام منها؛ بغرض المصلحة الدنيوية والأخروية للعباد.

وإذا كان علماؤنا السابقون قد بذلوا أقصى طاقاتهم للتمهيد لدين الإسلام وبيان الأحكام الشرعية؛ فمن الواجب علينا نشر هذه الجهود حتى تستفيد منها الأمة الإسلامية.





ويعدُّ كتاب «أحكام الوقف» لـ«هلال الرأي» في حُلته الجديدة خير معين لكلِّ من يبحث في الفقه الإسلامي بصفة عامَّة، والأحكام الوقفية بصفة خاصَّة، حيث أجاد المؤلف في بيان أحكام الوقف، وكاد يستوعب جميع المسائل المتعلقة بالوقف، بل ويفترض مسائل لم تقع ويبيِّن حكمها الفقهي.

وختامًا.. فإن تسليط الضوء على هذه المؤلفات القيِّمة بمثابة ركيزة وإسهامات راسخة، ينهل منها العالم والمتعلم على حدٍّ سواء.





محمد عبد الله الجلاهمة
أمينًا عامًّا للأمانة العامة للأوقاف



صدر المرسوم الأميري بتعيين السيد محمد الجلاهمة أمينًا عامًّا للأمانة العامة للأوقاف، وتتوجه أسرة هيئة تحرير مجلة أوقاف بالتهنئة على الثقة الغالية التي أولاها إياه حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله، وعلى تولِّيه منصبه الجديد، سائلين الله تعالى أن يعينه ويوفقه في أداء الأمانة التي أسندت إليه.





الندوة الدولية الخامسة لمجلة أوقاف



نظَّمت الأمانة العامة للأوقاف الندوة الدولية الخامسة لمجلة أوقاف في مدينة سيدني- أستراليا، تحت عنوان «تنمية الأوقاف في البلاد غير الإسلامية»، برعاية كريمة من وزير الخارجية الأسترالي الأسبق السيد بوب كار، وبالتعاون مع الشريك الاستراتيجي للأمانة البنك الإسلامي للتنمية وهيئة أوقاف أستراليا.

وتأتي الندوة الدولية الخامسة لمجلة أوقاف ضمن ملف الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، والذي حظيت به دولة الكويت؛ ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف بموجب قرار مؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية جاكرتا عام ١٩٩٧م، إضافة لإدراجها ضمن أنشطة الأمانة العامة للأوقاف المشاركة في احتفالية دولة الكويت كعاصمة للثقافة الإسلامية لعام ٢٠١٦م.

وقد افتتح أعمال الندوة الدولية الخامسة لمجلة أوقاف ممثل راعي الحفل؛ السيد «طلال ياسين»، وتناولت الندوة خمسة محاور رئيسة، من بينها: نشر ثقافة الوقف في الدول غير الإسلامية، وتفعيل الشراكة التنموية للمؤسسات الوقفية، واستثمار الموارد البشرية للنهوض



برؤية عصرية. وقد ترأس وفد الأمانة العامة للأوقاف السيدة «إيمان محمد الحميدان» نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة سابقًا – رئيس اللجنة التحضيرية.

كما شارك في الندوة مجموعة من الباحثين من مختلف دول العالم؛ ومنها: قطر، السعودية، فرنسا، ماليزيا، أستراليا.

وتعدُّ مجلة أوقاف أهم واجهات مشاريع الدولة المنسقة، باعتبارها مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تُعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري والتي صدر عددها الأول عام ٢٠٠١م، وتواصل إصدارها منذ خمسة عشر عامًا، حتى وصلت أعدادها إلى ٣٠ عددًا، حيث تصدر بثلاث لغات؛ هي: العربية، والإنجليزية، والفرنسية.

وقد تحقق –بفضل الله– بانعقاد الندوة الدولية الخامسة لمجلة أوقاف عديد من الأهداف؛ أهمها: الوصول إلى أكبر عدد من الباحثين والدارسين والمهتمين بمجال الوقف، وتعريفهم بآخر المستجدات والقضايا التي تخصُّ الوقف، وتغطية موضوعات علمية وأكاديمية جديدة متعلقة بالوقف، وهو ما يتم تحقيقه عبر إقامة مثل تلك الندوات وما تنشره المجلة من أبحاث متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري.





المشروع السابع عشر لجهود مشاريع الدولة المنسقة لملف الأوقاف في العالم الإسلامي

أطلقت الأمانة العامة للأوقاف -ممثَّلة في إدارة المعلومات والتوثيق- المشروع السابع عشر الذي تتبناه دولة الكويت، ممثَّلة بالأمانة العامة للأوقاف باعتبارها الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، وذلك بموجب قرار مؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية الذي انعقد في العاصمة الإندونيسية «جاكرتا» عام ١٩٩٧م؛ وهو مشروع «تحقيق المخطوطات الوقفية»؛ والذي يدخل ضمن دائرة المخطوطات الوقفية التاريخية، بغض النظر عن المكان والزمان الذي تنتمي إليه الحجة الوقفية، وذلك من خلال دراسة المخطوطات الوقفية من الناحية الشكلية؛ كالتعرف على صحة الوثيقة، والتدقيق في أنواع الخط والأحبار والأختام والتوقيعات، إلى جانب دراستها من حيث المضمون، بما ينتج عن وقائع وحقائق ثابتة، كشهود من حيث العدد أو الصفة أو ارتباط الحجة بشخصيات مهمة، أو ذات قيمة مالية كبيرة، أو احتوائها على مصارف نادرة وتنوُّع الأوقاف فيها.

ويهدف المشروع إلى إتاحة مواد بحثية جديدة محققة للباحثين، الذين يصعب على كثير منهم التعامل مع المخطوط دون تحقيقه، وتسليط الضوء على الوقفيات المتميزة، والتي تمثل أهمية خاصة في مختلف البقاع والعصور، ويسهم المشروع في إثراء المكتبة العربية والإسلامية بالتخصصات المختلفة؛ ومن ضمنها المخطوطات والمعلومات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، ويستفيد من هذا المشروع: المؤرخون، والباحثون، والعاملون، والمهتمون بمجال الوقف والعمل الخيري، والمكتبات ومراكز الدراسات التاريخية.



مشروع مجمع السيرة النبوية



تعكف الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت على إنشاء مشروع مجمع السيرة النبوية، في منطقة عبدالله المبارك في (غرب مشرف)، بمساحة بناء إجمالية تُقدّر بسبعين ألف متر مربع، تهدف من خلاله إلى تقديم السيرة النبوية بطريقة جديدة ومبتكرة، تُحاكي فيها المتاحف العالمية ولكن بأسلوب مختلف، ليكون المجمع منارة وصرحًا علميًّا تُقدَّم من خلاله سيرة رسول الله ﷺ بصورة مختلفة، وإخراج جديد، وباستخدام التقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتطورة، بأسلوب تطبيقي تقني فني سهل جذاب، يُعرّف بالنبي ﷺ «كأنك تراه»، يُقام في صرح معماري ضخم وشيق، ينبض بالحياة، يأخذ بيد الزائر عبر قاعات وممرات، تشرح حياة مدتها ثلاث وستون سنة؛ هي عمر النبي ﷺ، خلال زيارة وقتها قصير، حافلة بالعطاء والرحمة والخير والقدوة.



ويُعَدُّ ذلك إبرازًا للوجه الحضاري لشخصية النبي ﷺ ورسالته السامية، ليكون مثالاً عمليًّا يُحتذى به، ولتثقيف المجتمع وتعريفه بشخصية النبي ﷺ، وتنمية حُب اتباعه والاقتداء به، وتعزيز القِيَم الروحيَّة والدينيَّة والأخلاقية، من خلال أسلوب عصري يستخدم التقنيات الحديثة ويجذب الزائرين.

بدأت بذرة هذا المشروع قبل عدَّة سنوات بُذلت فيها جهود كبيرة تخطيطًا ودراسة وتحضيرًا؛ لأنها ليست أحداثًا عادية، إنما هي سيرة أعظم شخصية عرفتها الأُمم، سيرة نبي خُتِمت به الرسالات السماوية؛ محمد ﷺ.

كما يُعدُّ المشروع متحفًا فكريًّا يُجسِّد المعاني والأحداث في صور ومشاهد تجعل الزائر لهذا الصرح يعيش الحدث واقعًا ملموسًا كأنه رأي العين، يستشعره روحًا وتَخَيُّلًا وحِسًّا، بأرقى ما وصلت إليه التقنية الحديثة، فتُتَرجَمُ فيه أحداث السيرة ويُرْبَط بينها من خلال قاعات وممرات، يُنْسَجُ فيها الزمنُ مع الحدثِ والمكان؛ فَيَشْخَصُ للنظر والخيال والروح معًا، فتجعل الزائر يُبْحِر في الأحداث وكأنه جزء منها، أو كأنه حضرها بنفسه، فيتأثَّر بها، ويَتَشَرَّبُ أحداثَها وحِكَمَها، وتنعكس في وجدانه سلوكًا واقتداءً بهذا النبي الكريم ﷺ، واعتزازًا بالانتماء إلى هذه الشخصية العظيمة التي لا مثيل لها في التاريخ.

هذا ومن المتوقَّع البدء بالمرحلة الأولية من تنفيذ المشروع نهاية شهر سبتمبر ٢٠١٦م، وسوف يتم الإعداد لاحتفالية وضع حجر الأساس خلال شهرَيْ (أكتوبر/ نوفمبر ٢٠١٦م) بإذن الله تعالى.

هذا ونسأل الله التوفيق لإتمام هذا المشروع والقيام به، فهو رسالة الأُمَّة كلها وهدفها المنشود.



وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموَّل ذاتيًا، أنشأت «الأمانة العامة للأوقاف» «وقفية مجلة أوقاف» وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها، بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف مجانًا.

في المقابل تعمل «الأمانة العامة للأوقاف» على تطوير تمويل «وقفية مجلة أوقاف» من خلال الدعوة للتبرع لصالح «أوقاف»؛ سواء أكان بالاشتراك أم الاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانات والمميزات؛ ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية:

- المساهمة في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكَّمة.
- التركيز على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- تناول الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النتائج العملية.
- ارتباط مواضيع الأبحاث باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- وصول الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين، والجامعات ومراكز البحث مجانًا.
- تشجيع الكفاءات العلمية على التخصُّص في موضوع الأوقاف.
- التأسيس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاصٍّ، وتسهيل التواصل فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف:

- «الأمانة العامة للأوقاف» هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل «الأمانة» على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل «الأمانة» على مراقبة أعمال الدورية، وتعهد للكفاءات العلمية المختصَّة بتسيير أشغالها؛ وفقًا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكَّمة.